بلوغ الأماني
من كلام المعلمي اليماني
فوائد وقواعد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث

جمع وترتيب
أبي أسامة إسلام بن محمود بن محمد دربالة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**} [آل عمران: 102].

{**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**} [النساء: 1].

{**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**} [الأحزاب: 70،71].

أما بعد، فإن الله عز وجل أنزل القرآن ومثله معه وتعهد بحفظهما، فقال عز وجل: {**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**} [الحجر: 9].

وتوفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام الشرعة وأكمل الملة قال عز وجل: {**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**}[المائدة: 3].

وورثه صحابته من بعده وحملوا أمانة هذا الدين وبلغوا من بعدهم وهكذا حمل المسلمون الأمانة جيلا بعد جيل حتى وصلنا ميراثه في زماننا هذا صافيا نقيا من التحريف والتبديل. وذلك بفضل الله عز وجل ومصداقا لوعده ثم بما سخره الله

لهذه الأمة من وجود علماء ربانيين يذبون عن حياض الدين وينشـرون علـوم الكتاب والسنة.

((فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذي ، يحيـون بكتـاب الله المـوتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال بائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عـن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي الكتاب، يفولون على الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين))[1].

وقد جاء ((المعلمي)) رحمه الله في فترة كانت الأمة فيها في سبات عميق وبعـد عن النبعين الصافيين، الكتاب والسنة، سوى طائفة قليلة غريبة بين الناس قائمـة بأمر الله مصداعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال من أمتي أمة عائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم علـى ذلك))[2].

وسوى أفراد قد عرفوا الحق وتعلموا العلم وأحسوا بفصله وأهميته للأمة فنـذروا حياتم لنشره وبيانه وبقريبه إلى الخلق حرصا على هدايتـهم وطلبـا لمـا فيـه صلاحهم.

---

[1] من كلام الإمام أحمد- رحمه الله- في كتابه [الرد على الزنادقة والجهمية] ص(6).

[2] أخرجه الإمام أحمد (101/4)، والبخاري (306/13)، مع الفتح رقم (7312) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (66/13) مع شرح النووي كتاب الإمارة وأخرجه ابن ماجه من طرق أخري، ولفظه عن شعيت بن محمد قال: قام معاوية خطبا فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقوم الساعة، إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على النناس، لا يبالون من خذلهم ، ولا من نصرهم)).

وقد كان ((المعلمي)) رحمه الله أحد أولئك الأشاوس الأكابر الذين عملوا علـى هداية الامة ونشر العلم الصحيح ووقفوا لجيوش الباطـل وكسـروا هجماتـه وصولاته على جموع أهل السنة والحديث.

وكان من أولئك الذين يعملون في صمت لإحياء منهج أهل السـنة والجماعـة أصحاب الحديث السلف الصالحين. يكتم آلامه وآلام أمته، ويبث أماله ليحـي روح السنة والتوحيد والإتباع في أمته، حتى مضى في صمت صابرا مرابطا محتسبا فرحمه الله.

وكلما طاف ذكر ((المعلمي)) بخاطري تذكرت حديث سعد بـن أبي وقـاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحـب العبـد التقي الغني الخفي))[3].

وأما الجانب الآخر الذي برز من خلاله ((المعلمي)): فهو جهاده وتصديه لأهل البدع، فقد كان من الـاهدين المنافحين عن سنة النبي صلى الله عليـه وسـلم، فكشف الله به عوار أهل البدع المخالفين للسن، ورد به حقد الزنادقة المعـادين لشرعه[4].

الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث:

- فمن باب الوفاء لعلم من أعلام أهل الحديث وإظهارا لجهـوده في نشـر السنة ونصرتا والذب عنها وحرب البدعة وأهلها.

---

(3) أخرجه الإمام أحمد (168/1) ومسلم (214/8) عن عامر بن سعيد قال كان سعد بن أبي وقاص في إبله فجاءه إبنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فـ ل فقال لم: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضربه شعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)).

(4)

- كذلك إظهار لمنهج أهل الحديث الذي كان المعلمي أحد رجاله ودعاته الذين حرصوا على نشره والذب عنه.

أولئك القوم يحي القلب إن ذكروا ويذكر الله ‘م ذكروا هموا ترد
أئمة النقل والتفسير ليس لهم سوى الكتاب ونص المصطفى سنم
أحبار ملته أنصار سنته لا يعدلون بها ما قاله أحد
أعلامها نشروا أحكامها نصروا أعداؤها كسروا نقالها نقدوا [5]

- وقد توسعت في ترجمته وحرصت على إبراز شخصيته وخلقه حتى يتأثر بها المشتغلون بالحديث في هذه الأزمنة؛ فإن عدم التأثر بالحديث شكوى قديمة وعلة عليلة قد جد في علاجها أسلافنا المتقدمون، وما زال يشكوا منها خلهم الصالحون.

ومن آثار هذه العلة ومن ظواهر هذا المرض: ضعف الإيمان، وسوء الخلق وضعف التعبد، وجفاء الطبع، وعدم الإنكسار لذي الجلال والإكرام، والتكبر مما هو عدة أهل الفخر والتباهي لا من خلق أهل التقوى والزهج ممن يؤثرون الآخرة الباقية على الفانية الزائلة.

* فذاك قدوة الزهاد وعلم أهل الحديث العاملين أبو عبد الله بن سفيان بن سعيد الثوري يقول: ((ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة يتشاغل بها الرجل)).

* يقول علم من أعلام الحديث والسنة في زمانه وهو عبد الله بن الذهبي معلقا على كلامه وشاكيا حال أهل زمانه: ((صدق والله، إن طالب الكحديث شيئ غير الحديث إسم عرفي لأمرو زائدة على ما يحصل ماهية الحديث وكثير منها مراق إلى العلم وأكثرها أمور يشغف بها المحديث، من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب

---

[5] من نظم الشيخ حافظ الحكمي- رحمه الله- في منظومته [الجوهرة الفريدة].

والثناء، وتمني العمر الطويل؛ ليروي، وحب التفـرد، إلى أمـور لازمـة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية، فإذا كان طلبك لعلم الحديـث النبوي محفوفا بهذه الآفات فمتى خلاصك إلى الأخلاص......))[6].

وما زال علمائنا يشتكون من حال كثير من منتحلي الحديث والمشـتغلين به، يشتكون من أفعالهم وأخلاقهم وصفاتهم التي تدل على أن صاحبها قد أشغله التكاثر عن ذكر يوم التغابن.

* يقول العلامة الألباني ((متع الله بحياته)) : ((علم الحديث بركته في تقويم خلق المحدث أولا ثم فكره ومذهبه ثانيا، فإذا رأيت حـديثيا لم يتحسـن خلقه ولم يستقم فكره فافهم أن دراسته للحديث لأمر دنيوي؛ قد يكون للمال، قد يكون للظهور؛ فمشكلة من يشتغلون بالحديث أنهم لا يتأثرون به !!))[7].

فقراءة تراجم العلماء والصالحين تؤثر في تكوين الشخصية وتحسين الطوية وتطهير النية وإنكسار القلب لرب البرية وتربي الفرد على الخصال الحميدة السوية، وتغرس في النفس الكثير من الفضائل، كحب العلم والسنة والغيرة والحمية والإجتهاد في العبادة وغيرها من المناقب العلية.

لا سيما قراءة تراجم أهل العلم المعاصرين، فإنه مع كثرة الفتن في هـذه الأزمان وشيوع الجهل وقلة العلم وقلة الناصح والمعين [8]وكثرة الضغوط والمحن، نجدهم يصبرون ويصابرون لنصرة دين الله وإعلاء كلمته.

---

(6) مقدمة [تحفة الأحوذي] (351/2) وقد كانت وفاة سفيان سنة 161هـ وتوفي الذهبي سنة 748 هـ.

(7) سؤالات الحويني- للألباني- شريط رقم (5).

(8) يقول الإمام ابن قتيبة الدينوري- رحمه الله- ((قد كنا زمانا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الإعتذار من العلم!!؛ وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الاحوال ولا ينكر مع تغير الزمان وفي الله خلف وهو المستعان.....)) هذا في زمانه- رحمه الله- فكيف بهذه الأزمان؟!!

فقراءة تراجمهم تذهب من النفس وحشة الغربة، وتنزع من القلب مهابة أهل الضلال والفتنة، وتبعث الأمل في النفس وتعلي الهمة.

وإليك نصيحة خبير خريت، وشهادة من هو بهذا الأمر عليم.

* قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله: ((فسبيل طالب الكمال في طلب العلم: الإطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم، وعلو هممهم، ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، فالله الله؛ وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم، وأخبارهم، فالإستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم، كما قيل:

فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بمسمعي

وأني أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب وإذا رأيت كتابا لم أره فكأني وقعت على كنز.......

ولو قلت إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر، وأنا بعد في الطلب.

فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم وعباداتهم، وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع، فصرت استزري ما الناس فيه، وأحتقر همم الطالب، ولله الحمد)).

* ويقول في موضوع آخر: ((رأيت الإشتغال بالفقه وسماع الحديث، لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين لأنهم تناولوا مقصود النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجة وذوق لأني وجدت جمهور المحدثين وطالب الحديث همة أحدهم في الحديث العالي، وتكثير الأجزاء، وجمهور الفقهاء في علوم الجدل، وما يغالب به الخصم، وكيف يرق القلب مع هذه الأشياء.

وقد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه، هديه وسمته، فافهم هذا؛ وامـزج طلب الفقه والحديث بمطالعة سير السلف والزهاد في الدنيا ليكون سـببا لرقة قلبك))[9].

* وأخيرا: أرجو أن يكون هذا البحث حجريلقم في فم كل متطاول على أهل الحديث.

فها في جهودهم في هداية الأمة، وها هي جهودهم في نشر السنة، وهـا هي جهودهم في حرب البدعة، وها هي حهودهم في الرد علـى أهـل الزندقة والفتنة، وها هي أعمالهم تتف بفضلهم وتشهد بمكانتهم ورفعـة قدرهم.

<u>أما طريقتي في جمع هذه الفوائد:</u>

فقد قرأت كتب الشيخ التي ألفها ولله الحمد، واستفدت منـها كـثيرا، وكنت أقيد الفوائد المنثورة، وقد ينص الشيخ على أن هذه قاعدة أو مـا أشبه ذلك، وقد تكون الفائـدة في ثنايـا الكلمـات وبـين الأسـطر والصفحات، فحرصت على تقيد الشوارد وجمع الفوائد فيما يتعلق بالجرح والتعديل، وعلوم الحديث، وكذلك بعض الفوائد مما قرأته في مقـدمات الكتب التي حققها الشيخ وحواشي تحقيقاته أو الكتب التي كتب مقدمات لها.

وقد أنقل الفائدة كما هي وقد أقتطع منها أو أحذف وأشـير إلى ذلـك بنقاط هكذا (......).

---

[9] صيد الخاطر (216).

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل ذخيرة وقربة يوم لا ينفع مال ولا خلة، وأن يسد الخلة، ويغفر الهفوة والزلة، وأن يجعلنا من زمـرة أهل الحديث والسنة، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملة وأن يعلـي درجاتنا ومشايخنا في غرفات الجنة، اللهم آمين.

***

تمهيد

العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني

حياته وآثاره

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- طلبه للعلم.
- أعماله ورحلاته.

- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال.
- عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوه في نشرها.
- وفاته.
- أثاره ومؤلفاته.
- كلمات مضيئة وأقوال بليغة من كلام العلامة المعلمي.

*****

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمـي اليماني، ينسب إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن.

مولده ونشأته:

ولد في أول سنة (1313هـ) بقرية (المحاقرة) من بلاد عزلة (الطفن) من مخلاف ((رازح)) من ناحية (عُتمة)، نشأ في بيئة متدينة صالحة، وقد كفله والداه وكانا من خيار تلك البيئة.

طلبه للعلم:

- قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقنة مجـودة وكان يذهب مع والده إلى بيت ((الريمي)) حيث كان أبوه يعلـم أولادهم ويصلي بهم.
- ثم سافر إلى الحجرية- وكان أخوه الأكبر محمد كاتبا في محكمتها الشرعية- وأدخل في مدرسة حكومية يدرس فيها القرآن والتجويد والحساب فمكث فيها مدة ثم قدم والده فأوصاه بقراءة النحو فقرأ شيئا من ((شرح الكفراوي)) على الآجرومية.
- ورجع مع والده وقد أتجهت رغبته إلى قراءة النحو، فاشترى كتبا في النحو، فلما وصل إلى بيت ((الريمي)) وجد رجلا يدعى ((أحمد بن مصلح الريمي)) فصارا يتذاكران النحـو في عامـة أوقاتهـا، مستفيدين من تفسيري ((الخازن)) و((النسفي)) فأخذت معرفتـه تتقوى حتى طالع **[المغني]** لابن هشام نحو سنة، وحاول تلخـيص فوائده المهمة في دفتر وحصلت له ملكة لا بأس بها.

- ثم ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدة ليقـرأ على الفقيه العلامة ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) فلازمـه وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو ثم رجع إلى ((بيت الريمي)) فقرأ كتاب **[الفوائد الشنشورية** في **علم الفرائض]**.
- وقرأ **[المقامات]** للحريري وبعض كتب الأدب، وأولع بالشـعر فقرضه ثم سافر إلى ((الحجرية))، وبقى فيها مدة يحضـر بعـض الناس يذاكر فيها الفقه، ثم رجع إلى ((عتمة)) وكان القضاء قـد صار إلى الزيديه فاستنابه الشيخ ((علي بن مصلح الريمي)) وكـان كاتبا للقاضي ((علي بن يحيى المتوكل)) ثم عين بعـده القاضـي ((محمد بن علي الرازي))، فكتب عنده مدة.

أعماله ورحلاته:

ثم ارتحل إلى جيزان سنة((1336هـ)) فولاه محمد الإدريسي- أمير عسير حينذاك- رئاسة القضاء، فلما ظهر له ورعه وعلمـه وزهـده وعدله لقبه بـ ((شيخ الإسلام)) وكان إلى جانب القضـاء يشـتغل بالتدريس، فلما توفي محمد الإدريسي سنة ((1341هـ)) ارتحل إلى الهند وعين في دائرة المعرف قرابة الثلاثين عاما، ثم سافر إلى مكة عـام ((1371هـ))، فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي في شهر ((ربيع الأول)) من نفس العام.

شيوخه:

قد مر أنه أخذ العلم عن بعض العلماء في اليمن وذاكـرهم في الفقـه والنحو والفرائض وغيرها، وقبل ذلك درس القرآن على والده.

* **ومن هؤلاء العلماء:**

1- والده ((يحيى))حيث قرأ عليه القرآن.

2- الشيخ ((أحمد بن مصلح الريمي)) حيث تذاكر معه بعض كتـب النحو.

3- والشيخ ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) حيث قرأ عليـه الفقه والفرائض والنحو.

4- والشيخ ((سالم بن عبد الرحمن باصهي. ذكره الشيخ في رسالة له في الرد علـى القـائلين بوحـدة الوجـود، ألفهـا الشـيخ عـام ((1341هـ)).

تلاميذه:

ذكر في ترجمة الشيخ رحمه الله أنه اشتغل بالتدريس والوعظ في الفترة التي قضاها قاضيا في ((جيزان))، وكذلك في الفترة الـتي قضـاها في ((عدن)) ولكن لم يذكر في ترجمته تلاميذ لم، ولعل السبب في ذلـك كثرة تنقله وعدم استقراره في مكان واحد مدة طويلة حتى الأمـاكن التي استقر فيها فقد كان مشتغلا بتصحيح الكتب والتصنيف، ولعـل هذا من الأسباب التي لم تجعل الشيخ يتفرغ للتدريس.

أخلاقه وشمائله:

لم أقف على وصف لأخلاق الشيخ وشمائله رحمه الله ولم ألـق مـن عاشره، ولكن من خلال قراءتي لمؤلفاته تكونت في مخـيلتي صـورة لأخلاق الشيخ وشمائله حيث انطبعت في نفسي انطباعات تستشـف من خلال الكلمات ومن ذلك:

(أ) أدبه مع المخالف وأنصافه وأمانته العلمية:

* في ترجمة عمر بن قيس المكي، ذكر الكوثري قصة في إسنادها عمر بن قيس المكي فذكر الشيخ كلام الكوثري ثم قال: ((صدق الأستاذ ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية))[10].

* ذكر الشيخ شيئا من بذائة الكوثري ورميه أهل السنة بالحشوية ثم قال معقبا : ((ولا أجازي الإستاذ على هذا ولكني أقول: الموفق حقا من وفق لمعرفة الحق واتباعه ومحبته والمحروم من حرم ذلك كله فما بالك بمن وقع في التنفير من الحق وعيب أهله))[11].

(ب) من ورع الشيخ وخشيته:

* بعد أن ذكر شيئا من فعال أهل الرأي قال: ((وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي {**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**}[12][الحشر:10].

(ج) غيرته وشدته على أعداء السنة من الزنادقو والمبتدعة المتعصبة:

* قال رحمه الله في ترجمة الإمام عبد الأعلى بن مسهر: ((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة))[13].

* وقال عن أبي رية: ((وذكر حديث الحوض، وكأنه استهزأبه ومن استهزأ به فليس من أهله))[14].

---

(10) التنكيل (372/1).

(11) التنكيل (325/1)، وانظر: الأنوار الكاشفة ص (175)، والتنكيل (484/1).

(12) التنكيل (262/1).

(13) التنكيل (316/1).

(14) الأنوار (255).

* ومن ذلك قال تعد أن ذكر شيئا من فعال أهل البدع: ((وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره))[15].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ رحمه الله عدد كبير من معاصريه من أهل العلم والفضل وشهدوا له برسوخ القدم في علوم الحديث وضربه بقصب السبق في خدمة السنة النبوية وإحياء كتب الرجال والتواريخ وغيرها.

وقد وصفه غير واحد من أهل العلم : بـ ((العلامة المحقق))، و((العالم العامل))، و((خادم الأحاديث النبوية، وبأنه ((ثقة عدل)).

ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه الشيخ عبد القدية محمد الصديقي القادري ((شيخ كلية الحديث)) في ((الجامعة العثمانية)) بـ ((حيدر آباد الدكن بالهند)) حيث حصل ((المعلمي)) منه على إجازة قال فيها بعد الحمد والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، قرأ على من ابتداء ((صحيح البخارى))، و((صحيح مسلم))، واستجازني ما رويته عن أساتذتي، ووجدته طاهر الأخلاق، طيب الأعراق، حسن الرواية، جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلا، أهلا للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، فأجزته برواية ((صحيح البخاري)) و((صحيح مسلم)) و((جامع الترمذي)) و((سنن أبي داود)) و((ابن ماجه)) و((النسائي)) و((الموطأ)) لمالك رضي الله عنهم.))

- ومن أثنوا عليه الشيخ العلامة ((محمد بن إبراهيم آل الشيخ)) رحمه الله مفتي الديار السعودية، حيث وصفه بـ ((العالم خادم الأحاديث النبوية))[16].

---

(15) التنكيل (262/1).

- وكذلك أثنى عليه الشيخ ((محمد عبد الرازق حمـزة)) والشـيخ ((محمد حامد الفقي)) رحمهما الله.
- وأثنى عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- متع الله بحياته- حيث قال معلقًا على كلام للـ (معلمي)) في درجات التوثيق عند ابـن حبـان: ((هـذا تفصـيل دقيـق، يـدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنـه مـن علـم الجـرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرا))(17).
- وقال عنه الشيخ ((بكر أبو زيـد)): ((ذهـبي عصـره العلامـة المحقق))(18).

وقال أيضا: ((تحقيقات هذا الحبر نقش في حجـر، ينـافس الكبـار كالحافظ ابن حجر، فـرحم الله الجميـع ويكفيـه فخـرا كتابـه **[التنكيل]**))(19).

وغيرهم من العلماء الأعلام والمحققين الأثبات، آمين.

أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال:

قضى المعلمي رحمه الله شطرا كبيرا من حياته بين الورق والمداد وكتب السنة والرجال صابرا مثابرا مرابطا محتسبا {**يا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} [آل عمران: 200]، في سبيل إحياء كتب السلف أملا في إحياء الأمة التي كانت تغط في سبات عميق غارقة في ظلمات التعصب والتقليد والخرافة.

---

(16) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (121/5).

(17) التنكيل (438/1) – الحاشية.

(18) التأصيل لأصول التخريج (27/1).

(19) نفس المصدر السابق (27/1).

فكان الشيخ رحمه الله يسعى سعيا حثيثا لإحياء كتب السلف الصالح في كافة فروع العلم لاسيما كتب السنة والرجال والتـراجم وذلـك سعيا منه لإحياء مدرسة أهل الحديث التي يقوم عمادها على الكتـاب والسنو الصحيحة بفهم سلف الأمة.

وقد قام الشيخ بتحقيق عدد من كتب السنة والرجال والتواريخ إمـا استقلالا أو مشاركت لغيره، وما من منصف مشتغل بعلوم الحديث أو له إطلاع على كتبه إلا ويعترف للمعلمي بالفضل والمكانة ورسـوخ القدم في مجال تحقيق كتب السلف لاسيما كتب السنة والرجال، مـع دقته ومهارته في إثبات النص على صوابه وتوضيح الفروق بين النسخ الخطية، مع ما قد يعرض من رداءة المخطوط أو عدم وضوحه أو سقط أو تصحيف وغير ذلك مما يعلمه ويخبره من يمارس تحقيق المخطوطات.

ونظرة سريعة على قائمة الكتب التي قام الشيخ تبحقيقها تجعل الباحث أو طالب العلم يقف مبهورا أمام هذا الإنتاج الوفير مع الدقة والجودة والإتقان.

عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوده في نشرها:

الناظر في كتابات الشيخ وتحقيقاته يتضح له جليا ما كان عليه الشيخ من عقيدة سلفية واتباع لخير البرية وأنه على عقيجة الفرقة المرضية أهل السنة والجماعة.

بل كان الشيخ رحمه الله من المنافحين عن عقيدة السلف حيث كـان من العلماء القلائل الذين بلغوا في إتقان مناحث العقيـدة والمعرفـة بـــالفرق المخالفـــة وأصـــولهم مـــا لم يبلغـــه غيرهم.

فتجده في كتاب [**القائد** إلى **تصحيح العقائد**] يقرر عقيدة السـلف، ويبطل ما خالفها من كلام الفرق المخالفة ويجادلهم بالحجة والبرهان، بل إن الإنسانليقف معجبا بسعة علـم المعلمـي وإلمامـه بأسـاليب المتكلمين، وهو يجادلهم ويبطل حججهم، وسرعان ما يتذكر أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشـاته وردوده علـى أهـل الكلام.

* يقول الشيخ محمد عبد الرازق حمزة عن كتاب [**القائد**]: ((فرغت من قراءة كتاب[**القائد** إلى **تصحيح العقائد**] للعلامة المحقق: الشـيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي، فإذا هو من أجود ما كتب في بابه في مناقشة المتكلمين والمتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتعمقهـم في النظر والأقيسة والمباحث، حتى خرجوا عن صراط الله المستقيم الـذي سلر عليه الذين أنعم الله عليم من النبـيين والصـجيقين والشـهداء والصالحين من إثبات صفات الكمال للخ تعالى، من علـوه سـبحانه وتعالى على خلقه علوا حقيقيا يشار إليه في السماء عند الدعاء إشارة حقيقية وأن القرآن كلامه حقا حروفه ومعانيه كيفما قرئ أو كتب، وأن الإيمان يزيد وينقص حقيقة، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصـي، وأن الأعمال جزء من الإيمان، لا يتحقق الإيمان إلا بالتصديق والقول والعمل.

حقق العلامة المؤلف هذه المطالب بالأدلة الفطرية والنقلية من الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح من الصـحابة وأكـابر التـابعين، وناقش من خالف ذلك من الفلاسفة كابن سينا ورؤساء علم الكلام كالرازي والفزالي والعضد والسعد، فأثبت بذلك مـا قـرره شـيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه المحققة الشافية الكافية لأوضح حجة وأقوى

برهان: أن طريقة السلف في الإيمان بصفات الله تعالى أعلم وأحكم وأسلم، وأن طريقة الخلف من فلاسفة ومتكلمين أجهل وأظلم وأودى وأهلك.

قرأت الكتاب فأعجبت به أيما إعجاب، لصبر العلامة على معاناة مطالعة نظريات المتكلمين خصوصا من جاء منهم بعد من ناقسه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كالعضد والسعد، ثم رده عليهم بالأسلوب الفطري والنقول الشرعية التي يؤمن بها كل من لم تفسد عقليته بخيالات الفلاسفة والمتكلمين، فسد بذلك فراغا كان على كل سني سلفي سده بعد شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وأدى عنا دينا كنا مطالبين بقضائه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وحشرنا وإياه في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، آمين))[20].

* وكذلك تظهر جهود الشيخ رحمه الله في نشر عقيدة السلف من خلال كتب العقيدة التي حققها أو شارك في تحقيقها ومن ذلك:

1- [**الجواب الباهر** في **زوار المقابر**]: لشيخ الإسلم ابن تيمية.

2- [**لوامع الأنوار البهية** في **عقيدة الفرقة المرضية**]: للسفاريني.

3- [**الرد على الأخنائي**]: لابن تيمية.

* وكذلك من خلال الردود التي كتبها في الرد على المبتدعة والزنادقة، وفيها يتضح نفسه السلفي جليا وغيرته على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك:

---

(20) القائد إلى إصلاح العقائد، المطبوع ضمن التنكيل (386/2).

1- **[القائد إلى إصلاح العقائد][21].**

2- **[إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام].**

3- **[الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود].**

وفاته:

ظل الشيخ رحمه الله أمينا لمكتبة الحرم المكي، يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم حتى أصبح موضـع الثناء العاطر من جمنع رواد المكتبة على جميع طبقـاتم بالإضـافة إلى إستمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند.

وبعد حياة حافلة بخدمة العلم ونشر السنة والذب عن حياضها والـرد على أهل البدع والأهواء، توفي الشيخ صبيحة يوم الخميس السـادس من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين من الهجرة النبوية، عن عمر يناهز ثلاث وسبعون سنة حيث أدى صلاة الفجر في المسـجد الحرام وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم رحمه الله رحمة واسـعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[22].

أثاره ومؤلفاته

تتنوع أثار الشيخ- رحمه الله- إلى ثلاثة أنواع: ما قام بتأليفه، وما قام بعحقيقه وتصحيحه، وما شلرك في تحقيقه وتصحيحه.

---

(21) وهو القسم الرابع من التنكيل، وقد طبع ضمن التنكيل وطبع منفردا بعد ذلك.

(22) استفدت في ترجمة الشيخ من الترجمة التي كتبها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي ونشرت في مجلة [الحج] الصادرة في مكة، الجزء العاشر سنة 1386 هـ، وكذلك من رسالة شيخنا منصور السماري عن [المعلمي وجهوده في خدمة السنة] مرقومة على الآلة الكاتبة.

أولا: ما قام بتأليفه[23]:

1- [طليعة التنكيل][24]:

وهو مقدمة لكتابه **[التنكيل]** حيث ذكر في **[الطليعة]** شيئًا من مغالطات الكوثري ومجازفاته وفصل القول فيها في **[التنكيل]**.

2- [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل][25]

وهو من أنفس ما كتب الشيخ رحمه الله ويظهر فيه تبحره وسعة إطلاعه ودقته وتحقيقاته في علوم الحديث والإعتقاد والفقه وغيرها من العلوم وغيرته على السنة وذبه عن أهلها ومعتقدهم.

قال المعلمي رحمه الله : ((فإني وقفت على كتاب**[تأنيب الخطيب]** للإستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من **[تاريخ بغداد]** من الروايات عن الماضين في الغض من أبي حنيفة، فرأيت الأستاذ تعدى ما يوافقه عليه أهل العلم من توقير أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى ما لا يرضاه عالم متثبت من المغالطات المضادة للأمانة العلمية ومن تخليط في القواعد والطعن في أئمة السنة ونقلتها، حتى تناول بعض أفاضل الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة، مالكا والشافعي وأحمد، وأضرابهم وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته والرج لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية فأسلء في ذلك جدا، حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإن من يزعم أنه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع، عساء ما يثنى عليه، فدعاني ذلك إلى

---

[23] ما كان مطبوعا من كتب الشيخ أشرت إليه ومع إغفال الإشارة فذلك إشارة إلى عدم طبعه.

[24] طبع مع التنكيل عام 1386 هـ بعناية الشيخ الألباني، طبع مكتبة المعارف بالرياض.

[25] وقد طبع عام 1386 هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعته مكتبة المعارف بالرياض.

تعقيب الأستاذ فيما تعدى فيه، فجنعت في ذلك كتابا أسميته **[التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل].**

ورتبته على أربعة أقسام:

القسم الأول: في تحرير القواعد التي خلط فيها.

القسم الثاني: في تراحم الأئمة والرواة الذين طعن فيهم.

وهم نحو ثلاثمائة، فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، والأئمة الثلاثة، وفيهم الخطيب. وأدرجت في ذلك تراجم أفراد مطعون فيهم حاول توثيقهم ورتبت التراجم على الحروف المعجمة.

القسم الثالث: في الفقهيات: وهي مسائل انتقدت علـى أبي حنيفـة وأصحابه حاول الأستاذ الإنتصار لمذهبه.

القسم الرابع: في الإعتقاديات: ذكرت فيه الحجة الواضـحة لصـحة عقيدة ائمة الحديث إجمالا وعدة مسائل تعرض لهل الاستاذ ولم أقتصر على مقصود التعقب بل حرصت على أن يكون الكتاب جامعا لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبحر والتحقيق فيها.

وحرصت على توخي الحق والعدل واجتناب ما كرهتـه للأسـتاذ، خلال إفراطه في إساءة القول في الأئمة جرأني على أن أصرح ببعض ما يفتضيه صنيعه وأسأل الله تعالى التوفيق لي وله))[26]

3- [الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة مـن الزلـل والتضليل والمجازفة][27]

---

[26] طليعة [التنكيل] ص (17)، ويظهر في التنكيل وطليعته سعة علم الشيخ في علوم الحديث وتمرسه في التعامل مع كتب الرجال والتراجم، ثم انظر كيف دعا الشيخ للكوثري، ونعته بالعلامة، مع مخالفاته، وهذا من إنصاف الشيخ- رحمه الله- وأدبه مع المخالف.

* قال الشيخ في مقدمته: ((فإنه وقع إلى كتاب جمعه الأستاذ محمود أبو رية وسماه **[أضواء على السنة النبوية]** فطالعته وتدبرته فوجدت تجما وترتيا وتكميلا للمطاعن في السنة النبوية مع اسياء اخرى تتعلق بالمصطلح وغيره، ورأيت من الحق علي أن أضع رسالة أسوق فيها القضايا التي ذكرها أبو رية وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحريا- إن شاء الله- الحق، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، إنه لا حول ولا قوة إلا به وهو حسبي ونعم الوكيل))[28]

وكما ذكر الشيخ: أن كتاب أبي رية يعتبر جمعًا وترتيبًا ونكميلاً للمطاعن في السنة النبوية، فكتاب **[الأنوار الكاشفة]** يعتبر حلقة في سلسلة ما كتب دفاعًا عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحشدًا وجمعًا لجيوش وعساكر أهل السنة في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء والزندقة، وكشفًا لزيفهم وتبيانًا لزللهم وضلالهم، {**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**} [التوبة: 32].

4- [علم الرجال وأهميته]:

وهي محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوي الذي أقامته دائرة المعارف العثمانية 1357هـ.[29]

5- [مقام إبراهيم- عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- هل يجوز تأخيرة عن موصفه عند الحاجة لتوسيع المطاف]:[30]

---

[27] وقد طبع عدة طبعات، إحداها طبع ((عالم الكتب)) عام 1403 هـ.

[28] مقدمة [الأنوارالكاشفة] ص (4).

[29] وقد طبعت قديمًا وأعاد نشرها الأخ أبو معاذ طارق بن عوض الله، وعلق عليها واعتنى با، طبعتها دار الساري عام 1414هـ.

[30] طبعت بمطبعة ((السنة المحمدية)) في القاهرة.

وموضوع الرسالة ظاهر من عنوانها، ولقد حاول الشيخ رحمه الله تنقيح الأدلة ودلالتها على وجه التحقيق.

6- [العبادة]:

ذكره الشيخ في عدة مواضع من كتبه، وقال عنه: ((هو كتاب من تأليفي استقرأت فيه الآيات القرآنية ودلائل السنة والسيرة والتاريخ وغيرها لتحقيق ما هي العبادة، ثم تحقيق ما هو عبادة الله مما هو عبادة لغيره))[31].

7- [أحكام الكذب]:

ذكرها الشيخ في عدة مواضع من كتبه[32].

وقال في **[التنكيل]:** ((شرحت فيها ما حقيقى الكذب ؟ وما الفرق بينه وبين المجاز ؟ وما هي المعاريض ؟ وما هو الذي يصح الترخيص فيه ؟ وغير ذلك)).

8- [حقيقة التأويل]:

قال الشيخ في أولها: ((أما بعد، فهذه رسالة في حقيقة التأويل وتمييز حقه من باطله وتحقيق أن الحق منه لا يلزم من القول به نسبة الشريعة إلى ما نزهها الله عز وجل عنه من الإيهام والتورية والألغاز والتعمية))، ولم يكملها الشيخ[33].

9- [تحقيق البدعة]:

وقد ألفه لتقريب معنى البدعة للناس وتبسيط ما ذكره العلماء من قبل في بيان حكمها، ولم يكملها.

---

(31) التنكيل (260/2).

(32) انظر التنكيل (261/2) و(328/2).

(33)

10- [الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود]:

وهي رسالة رد فيها على رجل يدعى السيد حسن الضالعي، كان في (صبيا) يتظاهر بالحلول والإتحاد.

11- [الحنيفية والعرب]:

وهو موجودة في 10 صفحات ولكن بعص أوراقها متآكلة.

12- رسالة في قوله تعالى: {إن الظَّن لا ُيغِْني ِمنَ الْحق ًشيئًا}:

ذكرها الشيخ في كتابه **[الأنوار الكاشفة]**.

13- [إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام]:

ذكره عبد الله المعلمي في ترجمة والده.

14- [فلسفة الأعياد وحكمها في الإسلام]:

من عناوينها ((منشأ الأعياد)) ((الأعياد الدينية)) ((نظرية الأعيـاد في الإسلام))، وتقع في 7 صفحات.

15- [الإحتجاج بخبر الواحد]:

ذكرها في رسالة **[الاستبصار في نقد الرجال].**

16- [عمارة المقبور]:

قال في مقدمتها بعد الحمد والصلاة: ((أما بعد، فإني اطلعـت علـى بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شان البناء علـى القبـور، وسمعت بما جرى في هذه المسألة نظر طالب متحرٍ للصواب.......الخ كلامه رحمه الله)).

17- [أحكام الحديث الضعيف]:

ذكرها في مقدمتـه لكتـاب **[الفوائـد الموعـة** في **الأحاديـث الموضوعة]**، وفي **[الأنوار الكاشفة]**[34].

18- [الاستبصار في **نقد الأخبار]:**

قال في أولها بقد الحمد والصلاة: ((إما بعد فهذه إن شـاء الله تعـالى رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب وتقريـر الأدلـة وأتتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها ليتحرر بذلك مـا تعطيـه كلماتم في الرواة......)).

وعدد صفحاتا 62 صفحة في كراس من الحجم المتوسط ولم تكتمل.

19- [النقد البرئ]:

ذكرها في رسالة **[الاستبصار** في **نقد الأخبار]** ص 59.

20- [الأحاديث التي **ذكرها مسلم** في **معدمة صحيحه مستشهدًا با** في **بحث الخلاف** في **إشتراط العلم باللقاء]:**

أخرجها وعلق عليها، وبين ثبوت السماع في بعضها[35].

21- [تصحيح الكتب القديمة]:

رسالة قال في أولها بعد الحمد والصلاة: ((فهذه رسالة فيمـا علـى المتصدين لطبع الكتب القديمة مما إذا أوفوا به فقد أدوا ما عليهم مـن خدمة العلم والأمانة فيه، وإحياء آثار السلف علـى الوجـه اللائـق وتكون مطبوعاتم صالحة لأن يثق با أهل العلم، وهي مرتبـة علـى مقمد وأبواب وخاتمة.....)).

22- [ديوان شعر]:

(34) الفوائد الموعة ص (13)، الأنوار الكاشفة ص (88).

(35) انظر التنكيل (79/1).

ذكره عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي في ترجمته للشيخ رحمه الله.

* وللشيخ رحمه الله بحوث في مسائل فقهية متفرقة: منها:-

23- **بحث** في **قيام رمضان.**

24- **بحث** في **توسعة المسعى** بين **الصفا والمروة.**

25- **بحث** في **توكيل الولي** في **النكاح.**

26- **بحث** في **الربا وأنواعه.**

27- **بحث** في**: هل للجمعة سنة قبلية ؟ وسبب تسميتها** جمعة **؟**

ثانيًا: ما قام بتصحيحه والتعليق عليه:

1- **[الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خـير البريـة الزيـرة الشرعية]**[37]**.**

لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

2- **[الفوائد المجموعة** في **الأحاديث الموضوعة]**[38]**:** للشوكاني.

3- **[التاريخ الكبير]**[39]**:**للإمام أبي عبد الله محمـد بـن إسماعيـل البخاري.

4- **[بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري** في **تاريخه]**[40]**:**

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.

---

(37) طبعته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية- الرياض.

(38) طبع في مطبعة السنة المحمدية ثم في المكتب الإسلامي.

(39) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1361 هـ ، حققه الشيخ عدا الجزء الثالث.

(40) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1380هـ .

5- **[الجرح والتعديل وتقدمته]**[41]: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم.
6- **[تاريخ جرجان]**[42]: للحافظ حمزة بن يوسف السهمي.
7- **[الموضح لأوهام الجمع والتفريق]**[43]: للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي.
8- **[الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب]**[44]: للحافظ ابن ماكولا.
9- **[الأنساب]**[45]: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني.
10- **[تذكرة الحفاظ]**[46]: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.
11- **[المعني الكبير في أبيات المعاني]**[47]: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري.
12- **[المنار المنيف في الصحيح والضعيف]**[48]: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية.
13- **[كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح ((أخصر المختصرات))]**[49]: للإمام زين الدين عبد الحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي.

(41) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1371هـ.
(42) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1369هـ.
(43) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1378هـ.
(44) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1962م. حقق منه خمسة أجزاء.
(45) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية، وقد حقق منه خمسة أجزاء.
(46) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية عام 1377هـ.
(47) طبع في مطبعة دائرة المعرف العثمانية.
(48) طبع دار المنار من قبل عدة طبعات سقيمة، أما تحقيق الشيخ فقد طبع حديثًا عام 1416هـ طبع دار العاصمة بعناية الشيخ: منصور بن عبد العزيز السماري.
(49) وهو كتاب في الفقه الحنبلي، وقد طبع في المطبعة السلفية سنة1370هـ.

ثالثًا: ما شارك في تحقيقه وتصحيحه:

1- **[الجواب الباهر في زوار المقابر]**[50]**:** لشيخ الإسلام ابن تيمية.

2- **[مسند أبي عوانة]**[51]: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني.

3- **[السنن الكبرى]**[52]: للإمام البيهقي، وبذيله **[الجوهر النقي]** لابن التركماني.

4- **[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]**[53]**:** للحافظ نور الدين الهيثمي.

5- **[الكفاية في علم الرواية]**[54]**:** للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي.

6- **[المنتظم في تاريخ الملوك والأمم]**[55]**:** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي.

7- **[الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة]**[56]**:** للحافظ ابن حجر.

8- **[عمدة الفقه]**[57]**:** للإمام موفق الدين بن قدامة.

كلمات مضيئة وأقوال بليغة للمعلمي

---

(50) طبع في المطبعة السلفية، وقد شارك في تحقيقه الشيخ سليمان الصنيع.

(51) طبع في دائرة المعارف العثمانية، وقد شارك الشيخ في تحقيق الجزء الأول والثاني.

(52) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1352هـ، وقد شارك في التحقيق من بداية الجزء الرابع إلى نهاية الجزء العاشر.

(53) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(54) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(55) طبع في دائرة المعارف العثمانية.

(56) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1945م.

(57) طبع في المطبعة السلفية- القاهرة.

الإيمان وأثره على الأمم والأفراد

* قال رحمه الله رحمة واسعة: ((إنه قد إستقر في الأذهان واستغنى عن إقامة البرهان ما للعلم من الشرف والفضيلة وإنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما أرتفع عنه في الصورة من البهائم.

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف، منها الشريف والاشراف والمهم والأهم، ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعيات والرياضيات والأبيات والصناعيات وغيرها من العلوم الكونيات، مهما يتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة، فإنا لا تداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك وتنوير العقول ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

ومهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية وتسهيل أسباب الراحة فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهة فإنه ينزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه فيتخلق بالرأفة والرحمة والإيثار والعفة والتواضع والصدق والأمانة والعدل والإحسان وغيرها من الأخلاق الكريمة.

* كل من كان له وقوف على الأمم والأفراد في هذا العصر عَلِمَ أنه بحق يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى بالنظر إلى تدهور الأخلاق إسمًا آخر.

* النفوس الأرضية تربة من شانا أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تسق بماء الإيمان الطاهر، وتشرق عليها شمس العلم الديني الصحيح، وتهب عليها رياح التذكير الحكيم.

فأي أرض أمحلت من ذاك الماء، وحجب عنها شعاع تلك الرياح، كان نباتها كما قال الملائكة عليهم السلام: {**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**} [البقرة: 30]. علم الرجال وأهميته (17، 18).

الإسلام بين **كيد أعدائه وانهزامية أبنائه**

***** وقال رحمه الله : ((إن أضر الناس على الإسلام والمسـلمين هـم المحـامون الإستسلاميون، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئل المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والإستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق ويهديهم إلى دفـع الشـبهة، فياجأنو إلى الأستسلام بنظام.

ونظام المتقدمين: التحريف، ونظام المتوسطين: زعم أن النصوص النقلية لا تفيـد اليقين والمطلوب في أصول الدين اليقين، عزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين ونظام بعض العصريين التشذيب، على أن أولئك الذين سميتهم محامين كثيرًا ما يكونون هن الخصوم والباطل جشع، وقد قال الله تبارك وتعالى: {**وَلَوِ اتَّبَـعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِن**} [المؤمنون: 71].

وقال عز وجل: {**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُـلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى**} [البقرة: 120].

وقال سبحانه: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**} [آل عمران: 100-101] والرسول فينا بسنته.

وقال تعالى: {**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [البقرة: 217]. **[الأنوار الكاشفة]** ص (18).

بيت المجاهدين والمحدثين

* وقال رحمه الله: ((إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لأظهار دينه ومع ذلك يسر ما يرغب في ذلك من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين؛ فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره، وأن قل أجر بعض الطالبين)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (287).

إياكم والغلو....

* وقال رحمه الله: ((من أوسع أودية الباطل: الغلو في الأفاضل، ومن أمضى أسلحته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببغض أولئك الافاضل ومعاداتهم، يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول من غلوا في عيسى عليه السلام، كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره، ونحو ذلك.

فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو؛ لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية من بغض عيسى وتحقيره، مقتهم الجمهور وأوذوا، فثبطهم هذا عن الإنكار، وخلا الجو للشيطان، وقريب من هذا حال الغلاة من الروافض، وحال القبوريين، وحال غلاة المقلدين)).

سبيل الخلاص...

* وقال أيضًا رحمه الله: ((قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخور والتخاذل وغير ذلك من وجـوه الإنحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: التباس ما ليس من الدين بما هو منه.

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين.

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين.

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة، والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للإنسان في حياته مع تحري العمل با كما يتيسر هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض فإن كثيرًا من تلك الآداب سهل على الـنفس، فإذا عمل الإنسلن بما يسهل عليه منها تاركًا لما يخالفها لم يلبث – إن شـاء الله تعالى- أن يرغب في الإزدياد، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك وبالإهتداء بذلك الهدي القويم، والتخلق بذلك الخلق العظيم- ولو إلى حد ما- يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس فيرس اليقين ويصـلح العمل، وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول- إن شاء الله-)). تقدمة **[فضل الله الصمد** في **شرح الأدب المفـرد]** لفضـل الله الجيلاني (17/1).

نصيحة لعلماء الإسلام

* وقال رحمه الله: ((قد اختلط الحابل بالنابل، فطريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من الاهواء ويتدبر حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي صـلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ بذلك ويدع ما يخالفه، وأما العامة منهم فهم إلى خير إذا

عقلوا وتركوا التعصب لما لا يعلمون وتحروا الإحتياط لدينهم والله يهدي مـن يشاء إلى صراط مستقيم)). **[الفوائد الموعة]** (279).

الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة

* قال رحمه الله: ((اعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولاسيما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية والغيبية؛ لقصور علم الناس في جانب علم الله تعـالى وحكمته، ولهذا كان في آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفـت في ذلك كتب، وكذلك استشكل النص لا يعني بطلانه، ووجود النصـوص الـتي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوًا؛ وإنما هو أمر مقصود شـرعًا ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور، وييسر للعلماء أبوابًـا مـن الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات)).

الباب الأول

قواعد حديثية مهمة

قاعدة

في **رمي الراوي بالكذب** في **غير الحديث النبوي**

* قال مالك رحمه الله: ((لا تأحذ العلم من أربعة؛ وخذ العلم ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ عن كذاب يكـذب في حديث الناس إذا جرب عليه ذلك وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ....)).

أسنده الخطيب في **[الكفاية]** ص (116-117) باب ((في أن الكاذبفي غـير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد روايته- وقد ذكرنا آنفًا قـول

مالك بن أنس. ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبت توبته)) ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك.

وأسند ص (23-24) إلى الشافعي ((....ولا تقوم الحجة بخبر الخاصـة حـتى يجمع أمورًا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه)) وهذه العبارة ثابتة في رسالة الشافعي.

وفي **[لسان الميزان]** ج1 ص (469): ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى ابن المغيرة سأل جريرًا (ابي عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بـن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وفي **[النخبة وشرحها]:** ((ثم الطعن يكون بعشرة أشياء.... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي...) (وإما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي .... متعمدًا لذلك (أو تمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول. (أو فحـش غلطه) أي: كثرته، (أو غفلته) عن الإتقان، (أو فسقه)...(أو وهمه) بأن يـروي على سبيل التوهم، (أو مخالفته) أي الثقات، (أو جهالته) .... (أو بدعيتـه) ... (أو سوء حفظه)....)).

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقًا، وذلـك يشـمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة، وقـد سـاق صـاحب **[الزواجر]** الأحاديث في التشديد في الكذب، ثم قال ج 2 ص (169): ((عد هذا هو ما صرحوا به، قيل لأنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقًا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون)) انتهى.

وفيه نظر، بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في **[البحر]** بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال: ((من كـذب قصـدًا

ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حـال))، وروى فيـه حديثًا.

وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة)).

أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة باللفظ الخاص الـذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فورًا، فمن جربت عليه كذبـة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعله به ما لم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشـهادة تقـوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جدًا مـن الضـرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيـام الحدة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونا اولى بالحتيـاط لأن لـذلك التخفيف أحكامًا أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفًا على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لما قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحـرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوسـاط النـاس

وعامتهم الذين ينشأون على التساهل، فمعقول أنه لو ردت شهادة كـل مـن جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدًا، ولا كذلك الرواية.

نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغتفر. والله أعلم.

فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو في غير الحديث النبوي فلا خفـاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحـتج بذلك الاثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقًا للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد به بعـض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي، أو عالم ممن تعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلـك الراوي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على خذا من الفساد أكثـر ممـا يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسـلم، وكـذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة وذلك أشد من الكذب في حديث واحد.

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه.

وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله ((هو ثقة))، ((هو ضعيف))، فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه وتترتب عليـه مضار شديدة ومفاسد عظيمة فيا يتوهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس.

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فمن دونم من ثقات الرواة بتعمد الكـذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذبًا يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكـبير ثم

يزعم أنه إنما يقدح بذلك فيما لا يقبله هو منهم فأما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين، كذل يقول، وكأنه يقول: وإذا لزم أن يسقطوا البتة فليسقطوا جميعًا. وليت شعري من الذي يعادي أبا حنيفة، أمن يقتضي صنيعه أنه لا يمكن الذب عنه إلا بمثل هذا الباطل أم من يقول: يمكن المتحري للحق أن يذب عنه بدون ذلك ؟

تنبيه

ليس من الكذب ما يكون الخبر ظاهرًا في خلاف الواقع محتملاً للواقع احتمالاً قريبًا وهناك قرينة تدافع ذاك الظهور بحيث إذا تدبر السامع صار الخبر عنده محتملاً للمعنيين على السواء كالمجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجئ، وكالكلام المرخص به في الحرب، وكالتدليس، فإن المعروف بالتدليس لا يبقى قوله: ((قال فلان)) ويسمى شيخًا لم ظاهرًا في الاتصال بل يكون محتملاً، وهكذا من عرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يرد بها ظاهرها وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك إذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن ينبه في المجلس، وهكذا فلتات الغضب، وكلمات التنفير عن الغلو..... على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع.

وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في رسالتي في أحكام الكذب.

فأما الخطأ والغلط فمعلوم أنه لا يضر وأن وقع في رواية الحديث النبوي فأذا كثر وفحش من الراوي قدح في ضبطه ولم يقدح في صدقه وعدالته.

والله الموفق)) **[التنكيل]** (1/32-35).

قاعدة

تهمة الراوي بالكذب في الحديث النبوي

((تقدم أن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم تمته بـذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي، فإذا كان في ارواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى، فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة وقد ذكر علماء الحديث النبوي ودرجته التهمة به درجتين بل درجات ونصوا على أن من كان من أهـل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته سواء منها ما طعن فيـه بسببه وغيره.

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواتنا فيرمي بعضهم بتعمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك ويجمع لبعضهم الأمرين يكذب أحدهم في خـبر ويتهمه في آخر، ويجزم بأنم متهمون في كل ما يتعلق بالغض مـن أبي حنيفـة وأصحابه ولو على بعد بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم، ويصـرح في بعضهم بأنم مقبولون فيما عدا ذلك، فهل يريد أنم عدول مقبولـون ثقـات مأمونون مطلقًا، ولايعتد عليهم بتكذيب الأستاذ ولا اتامه لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأن الأستاذ لم يتأهل للإجتهاد في الكلام في القدماء، ولأن كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقـول: إنا قنطرة اللادينية! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين: إن كثيرًا من نصـوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوهاصريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الامر ولكن دعت إلى ذلك مصـلحة اجتـرار العامة إلى قبول الشريعة العملية ! فإن كان هذا مراد الاستاذ فالأمر واضح؛ وإلا غأن أراد بالقبول القبول على جهة الاستئناس في الجملة انحصر الكلام معـه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن أراد أنم في ما يتعلق بتلك الشجرة الممنوعة وهي الغض مـن أبي حنيفـة وأصحابه كذلبون ومتهمون وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مـأمونون، فهذا تناقض وخرق للإجماع فيما نعلم.

نعم هناك أمور قد يتشبث بما في دعوى اجتماع التهمة والعدالـة وقـد أشـار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء الله.

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين ((فلان متهم بالكذب)) وتحرير ذلك أن المتهد في أحـوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط ؟ فإذا تدبر وأمعن النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزمًا، وقد يميل ظنـه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: ((متهم بالكذب)) أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلـق بـالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد بـه فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين، أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تيأ له إثبـات بطلان الخبر وأنه ثابي عن ذلك الراوي ثبوتًا لا ريب فيه فلا يتهيأ له الجزم بأنـه بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به، بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بـن الصلت و ترجمة محمد بن سعيد البورقي، وإن كان الأسـتاذ يخـالف في ذلـك فيصدق من كذبه الأئمة وكذبه واضح، كما يكذب أو يتهم من صدقوه وصدقه ظاهر، شأن المحامين في المحاكم معيار الحق عند أحدهم مصلحة موكله!......

الوجه الثاني: مقتضى اللغة، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في **[القاموس]:** ((من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه)) والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن المخبر يحب أن يعتقد السامع ثبوته وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه وإخباره عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب وتلك الدعاوى تخفى وتتفاوت آثارها في النفوس وتتعارض وتعارضها الموانع من الكذب.... فلذلك تكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق في أخباره لا يقدح في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر العدالة على النفس أو من له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يتمنى أن لا يصح كما قال المتنبي:

شق الجزيرة حتى جاءني نبأ فزعت منه بآمالي إلى الكذب

حتى إذا لم يدع لي صدقة أملاً شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي

وكأنه أخذه من قول الأول:

إني أتتني لسان ما أسر بها من علو لا عجب فيها ولا سخر

جاءت مرجمة قد كنت أحذرها لو كان ينفعني الإشفاق والحذر

تأتي على الناس لا تلوي على أحدٍ حتى أتتنا وكانت دوننا مضر

إذا يعاد له ذكر أكذبه حتى أتتني بها الأنباء والخبر

وجماعة من الصحابة روى كل منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قبول ذلك منهم فتلقت الأمة ذلك بالقبول، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يقاتلون الخوارج ثم روى بعض أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذم الخوارج فتلقت الأمة تلك الأحاديث بالقبول، وكثيرًا ما ترى في تراجم ثقات الرواة من التابعين فمن تعدهم إخبار الرجل منهم بثناء غيره عليه

فيتلقى أهل العلم ذلك بالقبول، وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لأصحابه أو إدراكه لكبار الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك مما فيه فضيلة للمدعي وشرف له وداعٍ للناس إلى الإقبال عليه وتبجيله والحاجة إليه، ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيثاق من حال الراوي يسألون إلا عما يمس دينه وعدالته.

ونص أهل العلم على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة، وفي **[التحرير]** لابن الهمام الحنفي مع **[شرحه]** لابن أمير حاج ج 3 ص (245): (((وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف) وعدم (الولاد) وعدم (العداوة) الدنيوية (فتختص بالشهادة) أي تشترط فيها لا في الرواية)).

فأما الشهادة فإن الشرع شرط لها أمورًا أخرى مع الإسلام والعدالة كما أشار إليه ابن الهمام وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكرين، وفي الأموال ونحوها رجلاً وامرأتين إلى غير ذلك.

* فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنا لا تقبل، وأما الشهادة للأصل وللفرع وللزوج وعلى العدو ففيها خلاف، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبنى عليها قياس غير المنصوص عليه، وهذا غير مستقيم، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقًا بأن يتهم، ألا ترى أن كبار الصحابر وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم نتهمه ولا سيما إذا كان غنيًا والمشهود به يسيرًا كخمسة دراهم، والمسهود عليه معروفًا بجحد الحقوق.

أقول هذا؛ لزيادة الإيضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقًا حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذلك لم نتهم واحدًا منهما بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط، وليس ذلك خاصًا بهم، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدلونه ولا الواثقون بتعديل المعدلين، فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من

لا يثق به، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورًا بخمسة دراهم مثلاً، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورًا، وهذا باطل قطعًا فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة ((ملكة تمنع صاحبها من افتـراق الكبـائر وصغائر الخسة...)) فكيف يسوغ لك أن تشهد بذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر، ولو كان كل عدل حقيقًا بإن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس دل، وفي أصحابنا من لا نتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثـر كأن يدعي صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجحده ثم تتفق للفـاجر خصـومة أخرى فيجيئ إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فاشهج بمـا تعلم، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهـم فأجهـا إلى إن أردت أن أشهد، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهد، فإننا لا نتهم صـاحبنا في دعواه ولا شهادته، وفي أصحابنا من لو ائتمن على مئات الدراهم ثم بعد مـدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردها على صاحبها الذي قد مات لما اتمناه، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كمعرفتنا، أو من لا يعرف قدر بأثير الموانع عن الخيانة في نفس من قامت به، فالفسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانوا جيرانه.

فإن قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة لا يضر تخلفها في بعض الافـراد كما قالوا في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي أنا شهادة للنفس أو دعوة كما يومئ إليه حديث ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم....)).

فعلى هذا لا يتأتي الفياس، ألا ترى أن في أعمال العمال المقيمين ما مشقته أشـد من مشقة السفر العادي، ذلك كالعمل في المناجم ونحوها ومن ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة فإن قيل الشهادة للأصل والفرع مظنة للمشقة، بل المشقة فيـه

أشق وأغلب، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمـة في الشهادة للنفس، وقد يكون منفردًا من أصله أو فرعه وبينهما عداوة.

والشافعي ممن يقول برد الشهادة للأصل والفرع ولم يعرج على التهمة ولكنه لما علم أن جماعة ممن قبله ذهبوا إلى الرد ولم يعلم لهم مخالفًا هال أن يقول ما لا يعلم له فيه سلفًا، فحاول الاستدلال بما حاصله أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ثم قال كما في **[الأم]** ج7ص (42): ((وهذا ممـا لا أعرف فيه خلافًا)) كأنه ذكر هذا تقوية لذلك الاستدلال واعتذارًا عما فيه مـن الضعف، ولما علم بعض حذاق أصحابه كالمزني وأبي ثور أن هناك خلافًا ذهبـوا إلى القبول.

وليس المقصود هنا إبطال القول برد الشهادة للأصل والفـرع والـزوج وإنمـا المقصود أن الاستدلال عليه مبني على أن التهمة على، غير مستقيم.

فأما الشهادة على العدو فالقائلون أنها لا تقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه فإما العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذلك المبلغ فلا تمنع من القبول عندهم.

والمنقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه أن العداوة لا تقتضي رد الشهادة إلا أن تبلغ أن تسقط بها العدالة.

أقول وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوه على صديقه، ويقـوي هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشرطون أن تبلغ أن يحزن لفرحـه ويفـرح لحزنه، وهذا يتمنى أن يفرح لذبح أطفاله ظلمًا والزنا ببناته وارتداد زوجاته ونحو ذلك وقس على ذلك الحزن لفرحه وهذا مسقط للعدالة حتمًا، فإن قيل قد يفرح بذلك من جهة أنه يحزن عدوه، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين، قلت: إن لم يغلب حزنه فرحه فليس بعدل، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسـه في

دينه، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه، كـل ذلـك ليضـر المشهود عليه في دنياه ضررًا قد يكون يسيرًا كعشرة دراهم.

وهبه صح الرد بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشـرطون أن تكـون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباتـه في أحد ممن يتهمهم لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة أصحابه وثبت أن ذلـك الانحراف عداوة فهو عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذلك الحـد، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهبه بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة، هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة، وإلا فالرد لعدم العدالة.

وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية فالشافعي إنما عنى العصـبية لأجـل النسب كما هو صريح في كلامه وذلك أمر دنيوي وكلامه ظاهر في أنا بشرطها تسقط العدالة.

ولا ريب أنه إذل بلغت العصبية أو العداوة إسقاط العدالة لم تقبـل لصـاحبها شهادو ولا رواية البتة سواء أكانت دنيوية أم مذهبية أم دينية كمن يسـرف في الحنق على الكفار فيعتدي على أهل الذمة، والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلـك، بل قد يكفر.

فقد اتضح بما تقدم الجواب عن بعض ما يمكن التثبت به في رد روايـة العـدل، وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعـض العـدول في القليل ولا يقبلها في الكثير، وفرع للشافعي قد يتوهم فيه نحو ذلك، وما يقولـه أصحاب الحديث في رواية المبتدع، وما قاله بعضهم في جرح المحدث لمـن هـو ساخط عليه.

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه فأن القاضي قد لا يكـون خـبيرًا بعدالـة الشـاهدين وضبطهما وتيقطهما وإنما عدلهما غيره فإذا كان المال كثيرًا جدًا بقي في نفسـه

ريبة وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروي والتثبت فـإذا تـروى وبقيت الحال كما كانت وجب عليه أن يقضي بتلك الشهادة ويعرض عمـا في نفسه.

وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذلك القبيل، وإنما هـو مـن بـاب الاحتياط للتعديل، ومع ذلك فقد رده إمام الحرمين وقال: إن أكثر الأئمة علـى خلافه وأما رواية المبتدع وجرح المحدث لمن هو ساخط عليه فأفرد كلاً منـهما بقاعدة)). **(التنكيل)** (42-36/1).

قاعدة

في **رواية المبتدع**

***** لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحـو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا فليس بعدل، فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

* وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته.

* ويبقى النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجمـاع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايبه وأما فير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية، والتحقيق إن شاء الله تعالى أن ما اتفـق أئمة السنة على أنا بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكـون إلا من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته.

وإلى هذا أشار مسلم في معدمة صحيحه إذ قـال: ((اعلـم- وفقـك الله- أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسـقيمها وثقـات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللزم دون ما خالفه قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَـا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**} [الحجرات: 6] وقال جل ثناؤه: {**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشـهَدَاءِ**} [البقرة: 282] وقال: {**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**} [الطلاق: 2] فدل بمـا ذكرنا أن خبر الفسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخـبر وإن فارق معناه معنى الشهدة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شـهادته مـردودة عنـد جميعهم)).

فالمبتدع الذي يتضح عنادو إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنـه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالتـه، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولابد، وقد عرف أهل العلم العدالـة بأنا ((ملكة تمنع تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسـة....)) زاد السـبكي ((وهوى النفس)) وقال: ((لابد منه فإن المتقي للكبائر مع صغائر الخسـة مـع الرذلئل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هـو بذه الصفة)) نقله المحلي في **[شرح** جمع **الجوامع]** لابن السبكي، ثم ذكـر أنـه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد، قال: ((لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقبراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه وإلا لوقع في المهوي فـلا يكون عنده ملكة تمهع منه)).

أقول: ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة وإنما المحذور اتبـاع الهـوى، ومقصود السبكي تنبيه المعدلين فإنه قد يخفى على بعضـهم معـنى ((الملكـة)) فيكتفي في التعديل بأنه قد خبر صاحبه فلم يره ارتكب منافيًا للعدالة فيعدله ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبه هوى غالبًا يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العـدال إذا احتاج إليه وتيأ له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب علـى ظـن المعـدل حصول تلك الملكة وهو العدالة لصاحبه، بل إما أن يترجح عنده عدم حصـولها فيكون صاحبه ليس بعدل، و'ما أن يرتاب في حصرلها لصاحبه، فكيف يشـهد بحصولها له ؟ كما هو معنى التعديل.

وأهل البدع كما سماهم السلف ((أصحاب الأهواء)) واتبـاعهم لأهـوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اتمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه، وفي **[الكفاية]** للخطيب ص (123) عن على ابن حرب الموصلي: ((كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي)) يريد والله أعلم أنم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى يتبين براءته.

هذا وأذا كانت حجج السنة بينة فالمخالف لهالا بكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوي معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق قـد يفحـش جدًا حتى لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العـذر فعلـى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الارتياب في بدعته فيخـاف إن كـان متدينًاأن يكون على ضلالة ويرجو أنه إن كان على ضلالة فعسـى الله تبـارك وتعالى أن يعذره، فإذا التفت إلى أهل السنة علم أنم إن لم يكونوا إولى بالحق منه فالأمر الذي لا ريب فيه أنم أولى بالعذر منه وأحق إن كانوا على خطـأ أن لا يضرهم ذلك لأنم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون على اتباع سبيل المؤمنين

ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص على إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف على نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضًا، والعمل على الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأنه ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذلك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما إخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، نعم قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يعتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة، قرأت في جزء قديم من **[ثقات العجلي]** ما لفظه ((موسى الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو، فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم.

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه إنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروى، لكن هذا لا يختص بالمبتدع، وموسى الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلى بدعة.

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه متبدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين على متشددًا في الطعن على المتشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية.

ففي **[فتح المغيث]** ص (142): ((بل قال شيخنا إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يقعوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك)).

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعيين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فأن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى التشيع حتى قيل لشعبة: ((حدثنا عن أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور))، راجع تراجم هؤلاء في **[تذيب التهذيب]**. فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المتبدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روى حديثًا معروفًا

عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتـهم فـلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمـه مـن عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذلك الحديث معروف غـير منكر فيسيء الظن به وبمروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى فبهذا تستقيم عبارته، أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر، قال في **[النخبة وشرحها]**:

((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المـذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شـيخ أبي داود والنسائي، وسيأتي الكلام معه إن شاء الله)).

ولابن قتيبه في كتاب **[تأويل مختلف الحديث]** كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك، قال: ((وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحـق فيمـا اعتقده وأن القربة إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مـع ذلـك التحريف والزيادة والنقص)) كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص ؟ وإنما يستحق النعت بالصادق مـن يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان مناق للتقوى، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقـع في الكذب إما تقحمًا في الباطل، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سـبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرهـا

كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وأما بظن غالب يجزم به العقلاء ويبنون عليه أمورًا عظامًا، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفصة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وآكد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا.

قال الله عز وجل: {**وَمَا خَلَقْتُ الجِن وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُون**} [الذاريات: 56].

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها، وفي **[تذيب التهذيب]** ج 1ص (152): ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقًا فأراد قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابي المبارك ينخلانا حرفًا حرفًا ؟)).

وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله عز وجل: {**إِنا نَحْنُ نَزلْنَا الذكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ**} [الحجر: 9].

والذكر يتناول السنة بمعناو إن لم يتناولها بلفظه، بل يتناول العربية وكل مايتوقف عليه معرفة الحق، فأن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة لأن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، والله عز وجل أنما خلق الخلق لعبادته فلا يقطع عنهم طريق معرفتها، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاع لعلة بقائهم فيها.

قال العراقي في **[شرح ألفيته]** ج 1 ص (267): ((روينا عن سفيان قال: مـا ستر الله أحدًا يكذب في الحديث، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله، وروينا عنابن المبارك قال: لـو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصـبح والنـاس يقولـون فـلان كذاب)).

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فأن كان كل من اعتقد أمرًا ورأى أنه الحق وأن القربة إلى الله تعالى في تثبيته لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة، وهـذا باطـل قطعًـا، فالحكم به على المبتدع إن قامت الحجة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها، والعدالة ((ملكة تمنع من اقتراف الكبائر....)) وتعديل الشخص شهادة له بحصول هـذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتصمن غلبة الظن بأن تبك الملكة تمنعه من تعمـد التحريـف والزيـادة والنقص، ومن غلب على الظن غلبةً يصح الجزم بما أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه ؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب على الظن أن لـه ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الثوى فيوقعـه في تعمـد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به، بل الضـرب الواحد من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنا متضادة، فقد جاء أن موسـى بن طريف الأسدي كان يرى رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضـي الله عنه ويروي أحاديث منكرع في فضل علي ويقول: ((إني لأسخر بـهم)) يعـني بالشيعة، راجع ترجمته في **[لسان الميزان].**

وروى محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة عن أبي المهزم[58] عن أبي هريرة مرفوعًا: ((إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها)).

* وفي **[الميزان]** أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يشتدلوا به علـى زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر ((نفس الله)) عز وجل إنما المراد بـا بعض مخلوقاته.

أقول: ولهم غرضان آخران:

أحدهما: التذرع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته.

الثاني: التشنيع على أئمة السنة بأنم يروون الأباطيل والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فصائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فصائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلى كل حال فابت قتيبة على فصله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد مـن أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق.

* وفي **[فتح المغيث]** ص (140) عن ابن دقيق العبد ((إن ولفقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحـديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلـق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلـك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره)).

ويظهر أن تقييده بقوله: ((وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته)) إنما مغزاه أنـه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هالك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روايته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلى التثبت فيـه،

---

[58] وهو متروك.

وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملاً لهذا المعنى احتمالاً ظاهرًا فلا يسوغ حمله على مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها.

وقال ابن حجر في **[النخبة وشرحها]:** ((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي..... وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم)).

أقول: الضمير في قوله ((فيرد)) يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك ((والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة)) والمراد برد الراوي رد مروياته كلها وقد يقال يحتمل عود الضمير على المروي المقوي لمذهبه، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر بذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني فأقول إن كان معنى الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكومًا بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهامًا لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهامًا لرواية فيه ومع ذلك يتقة مقبولاً فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام تبن حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقًا أو رد ذلك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور منها:

أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي ((أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما

تقدم فيرد مطلقًا، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقًا فكذلك هنا بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقًا وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روى.

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتم وجد فيها كثيرًا مما يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها تتدعة راويها ولا في راويها بروايته لها[59]، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًا في موفقة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللاً أخرى، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في الشند وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الاخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في **[تاريخه الصغير]** ص (68) ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق على رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة فهذه العلة أن وردت في كل مبتدع روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيئ من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته، وإلا- وهو الصواب- فلا يصح إطلاق الحكم بل يدور مع العلة، فذلك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لردع فضلاً

---

(59) كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)). عدي قال فيه ابن معين: شيعي مفرط، وقال أبو حاتم: ((صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم))، وعن الإمام أحمد: ((ثقة إلا أنه كان يتشيع)) وعن الدارقطني: ((ثقة إلا أنه كان غاليًا في التشيع))، ووثقه آخرون، ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي صلى الله عليه وسلم جهارًا غير سر يقول: ((ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء،إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها)) ورواه غندر عن شعبة بلفظ: ((إن آل أبي .....)) برك بياضًا، وهكذا أخرجها الشيخان وقيس ناصي منحرف عن علي رضي الله عنه.

عن رد راويه، وإما منكر، فحكم المنكر معروف، وهو أنه ضعيف، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتامه به سقط البتة، وإن اتجه الحمل على غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل.

ومما تقدم يتبين صحة إطلاق الائمة قبول غير الداعية إذ ثبت صلاحه وصدقه وأمانته، ويتبين أنم إنما نصوا على رد المبتدع الداعية تنبيهًا على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول وهو ثبوت العدالة.

هذا كله تحقيق للقاعدة فأما الأستاذ فيكفينا أن نقول له: هب أنه اتجه أن لا يقبل من الثقة ما فيه تقوية لبدعته فغالب الذين طعنت فيهم هم من أهل السنة عند مخالفيك وأكثر موافقيك، والآراء التي تعدها هوى باطلاً،منها ما هو عندهم حق، ومنها ما يسلم تعضهم أنه ليس بحق ولكن لا يعده بدعة، وسيأتي الكلام في الاعتقاديات والفقهيات ويتبين الحق من المبطل أن شاء الله تعالى، وفي الحق ما يغنيك لو قنعت به كما مرت الإشارة إليه في الفصل الثاني، ومن لم يقنع بالحق أوشك أن يحرم نصيبه منه كالراوي يروي أحاديث صادقة موافقة لرأيه ثم يكذب في حديث واحد فيفضحه الله تعالى فتسقط أحاديثة كلها ! {**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**} [البقرة: 279]. **[التنكيل]** (42/1-52).

قاعدة

في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

((كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدًا لم تخلفنيه، فإنما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة)) وفي رواية ((فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة.....)).

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا.

ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سبابًا ولا شتامًا ولا لعانًا ولا كان الغضب يخرجه عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه عز وجا بقوله {**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**} [القلم: 4] وقوله تعالى: {**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**} [آل عمران: 159]. وقوله عز وجل: {**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**} [التوبة: 128] وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره فيقول: ((ماله تربت يمينه)) ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك وكأنه والله أعلم أطلع على ذلك سبا وشتمًا على شبيل التجوز بجامع الإيذاء فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار، كثيرًا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والطعن ما لو سئل عنه تعد سكون غضبه لقال:

لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الاصل ليستقر في أذهانهم فلا نحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزمًا.

وكان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما وذكر هذا الحديث، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك فأراد أن يخبر وكانت امرأته تسمع فذكرته بهذا الحديث فكف فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا يتقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل.

بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكمًا ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان)) لفظ البخاري، والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إلنه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأم الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثًا واحدًا عظيمًا.

ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح حي، وربما يكون الامر الذي انكره أمرًا لا باس به بل قد يكون خيرًا، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامى وولاية القضاء والإكثار من الفتوى، وقد يكون أمرًا مذمومًا وصاحبه معذور ولكن الناصح يحب لصاحبه أن

يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الامر . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر، إذ قد يكون لمن وقع منه إولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني.

وقد يتسمح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك. وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: ((لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك)) وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينغفي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا والعارف المثبت المتحري للحق لا يخفى عليه إن شاء الله تعالى ما حقه أن يعد من هذا الضرب مما حقه أن يقد من الضرل الآتي، وأن ما كان من هذا الضرب فحقهأن لا يعتد به على المتكلم فيه ولا على المتكلم. والله والموفق.

الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ، وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون يتحرزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك. ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر.

فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر ثم تسضي مدة فترى أن الذي معت منه هو فلان وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطل، وأن المخبر تعمد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذر، وأن مثل ذلك يوجب الجرح. فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجل بآخر فترى أن المخبر فلان، وإنما هو

غيره، وأن يشتبه عليك خبر بآخر، إنما سمعت من فلان خبرًا آخر فأما هذا الخبر فأنما سمعته من غيره، وأن تخطئ في فهم المعنى، أو في ظن أنه باطل، أو أن المخبر تعمد، أوأنه لم يكن له عذر، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالب الأحكام إنما تبنى على غلبى الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفـاوت، فمن الظنون المعتد بما ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة، ومنها مـا ضـابطه أن تطمئن إليه نفس العارف المتوقي المتثبت، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضـاه طيـب الهفس منشرح الصدر، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم، وهـذا هـو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون: ((يحدث على التوهم-كثير الوهم- كثير الخطأ- يثم- يخطئ)) ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ التثبت.

كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ كان يجتمع إليه أهل العلـم ويتـذاكرون وكنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع انه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: ((في حفظي كذا، في ذهني كذا)) ونحو ذلك فعلمت أنه الزم نفسه تلك العادةحتى فيما يجزم به، حتى إذا اتف أن أخطأ كـان عذره بغاية الوضوح، وفي ثقات الخحدثين من هو أبلغ تحرًيا من هذا ولكنـهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشـك فيـه مدخلاً، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال، روي أن شعبة سأل أيوب السختياني عن حديث فقال: أشك فيه، فقال شعبة: شكك أحب إلى من يقين غيرك. وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثًا يقول فيه: ((أظـن أني سمعته)) أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وعن شعبة قـال: ((شك ابن عون وسليمان التيمي يقين)) وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيـد فقال: معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحيانـاً يهاب الحديث ولا يرفعه. وبالغ أبو بكر أحمد بن عبى بن ثابت الخطيب فكان إذا

سئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب. قال أبو طاهر السلفي: سألت أبا الغنائم عن الخطيب فقال: ((جيب لا يسأل عن مثله ما رأينا مثله، وما سألته عن شيء فأجاب في الحال حتى يرجع إلى كتابه)).

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر- وإن كان ضعيفًا عنده- ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق، وقد يقوى ذلك في النفس جدًا وإن كان ضعيفًا. وهكذا إذا كانت نفس الإنسان تهوى أمرًا فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها، والعقل كثيرًا ما يحتاج عند النظر في المحتملات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم.

والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذلك الإنكار وتهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متثبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: ((قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدًا لقدح يعلم بطلانه)).

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجارح، والفرض أنه ثابت العدالة، هذا وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفًا في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو

غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى، فتجد أهـل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته.

وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة.

وقد يكون العالم وادالصاحبه فيأتي فيه نحو ما تعدم فيأتي بكلمات الثناء الـتي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب كأن تسمع رجـلاً يـذم صـديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التسَمح[60] في الثنـاء أقرب من احتماله في الذم، فإن العالم يمنعه من التسمح في الذم الخوف على دينه لئلا يكون غيبة، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبـت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقًـا بـأن المعدل كان صديقًا له، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطـأ إذا كان محتمالً، فأما إذا لزم من إطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منـه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يبدر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطًا أو محبًا.

* وفي **[لسان الميزان]** ج 1ص (16): ((ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببه الاختلاف في الاعتقاد، فـأن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجزوجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلـك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جـرح مـن

[60] هو بمعنى التسامح والتساهل.

ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الاعمش وأبي نعـيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عرضه مثله أو أكبر منه وثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بـن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إليه الرفض فيتأنى في جرحه لأهل الشام ببعداوة البينة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسـة في المراتب فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختباف والتباين وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل)).

أقول: قول ابن حجر: ((ينبغي أن يتوقف)) مقصوده كما لا يخفى التوقف على وجه التأني فيروي والتأمل، وقوله: ((فهذل إذا عارضه مثله ..... قبل التوثيق)) محله ما هو الغالب- من أن لا يلزم من إطراح الجرح نسبة الجـارح إلى افتـراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيءمن هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعت كثيرًا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزًا الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبًا سيئًا وبدعة ضلالة وزيغًا عن الحـق وخذلانًا، فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله ((زائغ عن القصـد- سيئ المذهب)) ونحو ذلك، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما دلس عن الضعفاء وربما كان في ذلك ما ينكر، وهكذا كلامه في أبي نعيم، فأما عبيد الله بن موىى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجـاني، وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره واستنكروا من حديثه ما استنكره الجزظجاني، راجع **[سنن البيهقي]** ج 1 ص (51) غاية الأمر أن الجوزجاني هول، وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم، وكأن

تبن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يسر حسوا في ارتغاء، وهـذا تخيل لا يلتفت إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: ((كذاب مفتر)) ويونس وإن وثقـه تـبن معين فقد قال البخاري : ((منكر الحديث)) وقال النسائي مع ما عـرف عنـه: ((ليس بثقة)) واتفقوا على غلو يونس ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفـان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال: ههنا كلمة أخفاها الناصبة، قيل له ما هي ؟ قال إنه ليسأل في قبره: من وليك ؟ فإن قال: علي نجا ! فكيف لا يعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر ؟ وأشد ما رأيته للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: ((ومنهم زائغ عن الحق....)).

وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناهوعظمه كما مر، وذكـر نحـو ذلك في **[لسان الميزان]** نفسه ج 1 ص (11) وإني لأعجب من الحافظ ابـن حجر رحمه الله يولفق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه مـن الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشنع عليه ههنا ويهول فيما هو أخف من ذلـك بكثير عندما يتدبر. والله المستعان)). **[التنكيل]** (52/1-58).

قاعدة

في **هل يشترط تفسير الجرح ؟**

((اعمل أن الجرح على درجات:

الأولى: المـمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجـارح ((لـيس بعـدل))، ((فاسق)) ومنه على ما ذكره الخطيب في **[الكفاية]** ص (108) عن القاضي أبي الطيب الطبري قول أئمة الحديث ((ضعيف)) أو ((ليس بشيء)) وزاد المطيـب قولهم ((ليس بثقة)).

الثانية: مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح ((زان))، ((سارق))، ((قاذف)) ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه فقولـه: ((فـلان قاذف)) قد يحتمل الخلل من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقًّا للقذف، ومن جهة احتمـال أن لا يكون الجارح سمع ذلك من المجروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه، ومن جهة احتمال أن يكون المجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائلاً قاله فلم يسـمع الجـارح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات نعم إنها خلاف الظاهر ولكن قد يقـوى المعارض جدا فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبين.

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح المجمل إذا صدر من العـارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال يجب العلم به، منهم من قال لا يعمـل بـه لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقًا ولا يوافقه غيره.

وفصل الخطيب فيما نقله عنه العراقي والسخاوي قال: ((إن كان الذي يرجـع إليه عدلاً مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولا يسـأل عـن سببه)). يريد أنه إذا كان عارفًا باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرح باتفاقهم.

وأقول: لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه.

فأما الشاهد فله ثلاث أحوال:

الأولى: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي ثم جرح في قضية أخرى.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته ولكن سئل عنه عارفوه، فمنهم من عدلـه ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته وسئل عنه عارفوه فجرحه بعضهم وسكت الباقون.

فأما الثالثة: فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل فأي فائدة في استفسار الجارح ؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما الثانية: فقد يكثر الجارحون فيغلب على الظن صحة جرحهم وإن أجملـوا، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه، وإذا كان القاضي متمكنًا مـن الاستفسـار لحضور الجارح عنده أو قربه منه فينبغي أن يستوفيه على كل حال لأنه كلمـا كان أقوى كان أثبت للحجة، وأدفع للتهمة.

وأما الأولى: فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل ولو مع بيان السبب بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه، من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام وقد قال الفقهـاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مر والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيـدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها.

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال:

((ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث .... وقل مايتعرضون لبيان السبب بل يقتصرون على .... فلان ضعيف، و فلان ليس بشيئ ونحو ذلك ... فاشتراط بيان السبب يفشي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا (الصحيحين) وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن))

وتبعه النووي في **[التقريب] و [شرح صحيح مسلم]** ولفظه هناك:

((على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقًا أن يتوقف على الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ....)) وذكر العراقي في (ألفيته) و (شرحها) بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي (الصحيحين) احتجا بهم وقد جرحوا فذكر ممن روى له مسلم: سويد بن سعيد وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي (الصحيح) وكذلك سبق تعديلهم أيضًا فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه فعدله بعضهم وجرحه غيره جرحًا غير مفسر وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود فإن من لم يعدل نصا أو حكمًا ولم يجرح يجب الترفق عن الاحتجاج به، ومن لم يعدل وجرح جرحًا مجملاً فالأمر فيه أشد من التوقف والارتياب.

فالتحقيق أن الجرح يثبت به جرح من لم يعدل نصا ولا حكمًا، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى)). **[التنكيل]** (1/59-61).

قاعدة

في كيفية البحث عن أحوال الرواة

((من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أمورًا:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الإسم فليتثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذلك الرجل فإن الأسماء كثيرًا ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع، وراجع **[الطليعة]** ص (11-43).

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع **[الطليعة]** ص (55-49).

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا ؟ راجع **[الطليعة]** ص (78-86).

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي.

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث.

فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزي، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال: غلط عباس.

وفي الرواة محمد بن ثابت البناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول: ((ليس بقوي....)).

وذكر ابن حجر أن الذي في **[تاريخ ابن أبي خيثمة]** حكاية تلـك المقالـة في الثاني، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكـى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه ينكر على الثاني حديث واحد.

وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني، قال الدوري: ((فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس ؟ قال: ما قلت هذا قط)).

وفي الرواة عمر بن نافع مواى ابن عمر وعمر بن نافع الثقفي، حكى ابن عـدي في ترجمة الاول عن ابن معين أنه قال: ((ليس حديثه بشيئ)) فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها في الثاني.

وفي الرواة عثمان البتي وعثمان البري، حكى الدوري عن ابـن معـين في الأول ((ثقة)) وحكى معاوية بن صالح عنه فيه ((ضعيف)) قال النسائي: ((وهذا عندي خطأ ولعله أراد عثمان البري)).

وفي اروواة أبو الأشهب جعفر بن حيان وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وثـق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني- كما في نبذة من كلامـه طبعت مع **[تاريخ جرجان]** وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كلماتم في ترجمة الأول.

وفي الرواة أحمد بن صالح بن الطبري الحافظ وأحمد بن صالح الشمومي، حكـى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاًما عده النسائي في الأول فـذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة معاذ بن رفاعة الانصاري ومعان بن رفاعة السلامي، نقل الناس عـن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان ((ضعيف)) ونقـل

أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الاول وهو معاذ ((ضعيف)) فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواة القاسم العمري وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص، والقاسم المعمري وهو ابن محمد، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: ((قاسم المعمـري كذاب خبيث)) قال الدارمي: ((وليس كما قال يحيى)) والمعمري قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الإمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين: ((ضـعيف لـيس بشيء)) فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال: ((قاسم العمري كـذاب خبيـث)) فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها ((قاسـم المعمري.....)).

وفي الرواة إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي علىابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين وأنه إنما وثق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسي قصى لأبي الزبير محمد بن مسلم بن تـدرس المكـى وحكى هو عن شعبة قصة نحو بلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري.

وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه ((سمعت قطبـة ابـن العلاء يقول: تركت فطرًا لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)).

وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض: ((سمعت قطبة بـن العـلاء يقـول: ((تركت حديث فضيل لانه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)).

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها تبن أبي خيثمة مرة علـى الصواب، ثم تصحفت عليه ((فطر)) بفضيل فحكاها في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضاح القرطبي أنه سأل ابن معين عن الشافعي فقال: ((لـيس بثقة)) فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام، فزعم بعض المغربة أن ابن معين إنما

قالها في أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشـافعي فإنه كان ببغداد، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد فكأنه سأل ابن معـين عـن الشلفعي يريد ابن وضاح الإمام فظن ابن معين أنه يردي أبا عبد الرحمن لأنه كان حيا معهما في البلد. وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من **[التهذيب]** أن ابن معين قال: ((ما أعرفه وهو والد الشافعي الأعمى)).

الخامس: إذا رأى في الترجمة ((وثقه فلان)) أو ((ضعفه فـلان)) أو ((كذبـه فلان)) فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: ((هـو ثقـة)) أو ((هـو ضعيف)) أو ((هو كذاب)) ففي **[مقدمة الفتح]** في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني ((وثقه ابن معين وأبو زرعة)) والذي في ترجمته من **[التهـذيب]:** ((قال أبو زرعة ليس به بأس)) وفي **[المقدمة]** في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي ((وثقه ابن معين ..... والنسائي)) والذي في ترجمته من **[التهـذيب]:** ((قـال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر إحاديث ابن وهب ظننتها المغزي وقال النسائي ليس به بأس)).

وفي **[الميزان] و [اللسان]** في ترجمة معبد بن جمعة ((كذبه أبو زرعة الكشي)) وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه ((ثقة في الحـديث)) وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس: أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الائمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجـد اختلافًـا بحث عن العبارة الاصلية ليبني عليها.

السابع: قال ابن حجر في **[لسان الميزان]** ج 1ص (17): ((وينبغي أن يتأمـل ايضًا أقوال المزكين ومخارجها .... فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنـه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الزبذي: أيهما أحب إليك ؟ فقـال: ابـن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق ولـيس بحجـة،

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل ؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر ....)).

أقول: وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما كحوه عن ابن مين أنه قال لشجاع بن الوليد: ((يا كذاب)) فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين. وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون. وجماعة آخرون ضعفوهم في بعض شيوخهم أو فيما روون بعد الاختلاط. ثم قد يحكى التضعيف مطلقًا فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء .... ويقع نحو هذا في التوثيق راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منهما مرة أنه اختلط. وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثًا آخر فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثًا آخر فيحكم عليه حكمًا يميل فيه إلي حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل

هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الامثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم. وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو علده، فـإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منـه مجلسًـا واحـدًا، أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كـان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في **[الثقات]** من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما يستنكره وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا والعجلي قريب منه في توثيق الـاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستثيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأشقع بن الاسلع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن جابر الحيواني وآخرون، وممن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون، وقـد روى العوام بن حرشب عن الاسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بـن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يعرف عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بـن جندب حديثًا، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابـن معـين مـع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع **[سنن البيهقي]** ج 3 ص (248).

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديـث لـه تكـون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لـذاك الـراوي وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هـو علـى سـبر

حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حـتى يتبين منهم ما يوجب العدح، نص على ذلك في **[الثقات]** وذكره ابن حجر في **[لسان الميزان]** ج1 ص (14) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فرجدهم مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كمـا سـلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا، أو ورد بغداد شـيخ فسمع منه مجلسًا فرأي تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ ؟ وثقه وقـد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكـون قـد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمـد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما كان به بأس)) فحكى له عنـه أحاديـث تستنكر، فقال ابن معين: ((فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا)) وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسـدي: ((ثقة وقد كتبت عنه)) وقد كذبه أحمد وقال: ((أحاديثه موضوعة)) وقال أبـو داود: ((غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة)).

هكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقـد يكون له عذر.

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فـلان وفلان وفلان، وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: ((حدثك بعـض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه ؟ فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعـه، فراجعـه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: ((يكذب)). ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامهـا علـى

وجهها فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)).

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الازهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحـديث استنكره يحيى فقال: ((من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟!)) وكان أحمد بن الأزهر حاضرًا فقام فقال: ((هو ذا أنا)) فتبسم يحيى وقال: ((أما إنك لست بكذاب .....)) وقال ابن عمار في إبـراهيم بـن طهمان ((ضعيف مضطرب الحديث)) فبلغ ذلك صالح ابن محمد الحافظ الملقب جزرة فقال: ((ابن عمار من أين يعرف إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة .... والغلط فيه من فير إبراهيم)).

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مـع مقارنـة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهل مـن القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يرون عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيًا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحًا في كلمة ((ثقة)) كن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفة أخرى منـهم إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وأشعت بن سَوار، والجراح بن ملـيح الرواسـي، وجرير بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخشني، والزبير بن سعيد، وزهير ين محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلم العلوي، وعافية القاضي، وعبد الله الحسين أبو حريز، وعبد الله ين عقيل أبو عقيل وعبد الله بن عمر بن حفص العمـري، وعبد الله بن واقد أبر قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن عبـد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيقجماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نجيح، ودارج بن سمعان والربيع بن حبيب الملاح وعباد بن الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحماني. وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة ((ثقة)) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة ((ليس بثقة)) ومرة ((ثقة)) أو ((لا بأس به)) أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي ((ليس بثقة)) ويوثقه غيره (راجع تراجم عاصم بن علي وفليح بن سليمان وابنه محمد بن فليح ومحمد بن كثير العبدي).

وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة ((ليس بثقة)) على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة ((ثقة)).

فأما استعمال كلمة ((ثقة)) على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وزار ((ثقة لين)) وقال الكعبي في القاسم ابي عبد الرحمن الشامي ((ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي)). وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي ((ثقة وبه ضعف)). وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ((ليس به بأس وهو ضعيف)) وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة ((ليس به بأس)) بمعنى ((ثقة)) وقال يعقوب بن شيبة في ابن أنعم هذا ((ضعيف الحديث وهو ثقى صدوق رجل صالح)) وفي الربيع بن صبيح ((صالح صدوق ثقة ضعيف جدت)) وراجع تراجم إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس وسفيان بن حسين وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي وعبد السلام بن حرب

وعلي بن زيد بن جدعان ومحمد بن مسلم بن تدرس ومؤمل بن إسماعيل ويحـيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في أجلح ((ثقة حديثه لين)) وفي محمد بن عبد الـرحمن ابن أبي ليلى ((ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم)).

وأما كلمة ((ليس بثقة)) فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعـة منهم صالح مولى التوءمةوشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك مـن (تقدمـة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأل مالكًا عن صالح هذا ؟ فقال: ((لم يكن من القراء)) وسأله عن شعبة هذا فقال: ((لم يكن من القراء))، فأما صالح فأثنى عليه أحمج وابن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكًا إنمـا أدركه بعد الاختلاط، وإما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد: ((ما أرى به بأسًا)) وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: ((يتكلم فيه مالك ويحتمل منه)).

قال ابن حجر: ((قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله ويحتمل منه. يعني من شعبة وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه وإنما ضح عليه بلفظـة ثقة- قلت هذا التأويل غير شائع بل لفظة ليس بثقـة في الاصـطلاح توجـب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر)).

أقول: ابن حبان كثيرًا ما يهول مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم، وكلمة ((ليس بثقة)) حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له ((ثقة)) ولا مانع من استعمالها بذا المعنى وقدذكرها الخطيب في **[الكفاية]** في أمثلة الجرح غير المفسر، واقتصار مالك في رواية يحـيى القطان على قوله: ((لم يكن من القراء)) يشعر بأنه أراد هذا المعنى. نعم إذا قيـل ((ليس بثقة ولا مأمون)) تعين الجرح الشديد، وإن اقتصر على ((ليس بثقـة)) فالمتبادر جرح شديد، ولكن إذا كان هناك ما يشعر بأنا اسـتعملت في المعـنى

الآخر حملت عليه، وهكذا كلمة ثقة معناها المعروف التوثيق التام، فلاتصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية كقول يعقوب ((ضعيف الحديث وهو ثقة صـدوق)) وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها كما مر في الأمر السابع عن **[لسان الميزان]،** أو عنغيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبر ما تقدم وقابله بما قاله الكوثري في **[الترحيب]** ص (15) قال: ((وكـم من راو يوثق ولا يحتج به كما في كلام يعقوب الفسوي، بل كم ممن يوصـف بأنه صدوق ولا يعد ثقة كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقـة سفيان وشعبة)).

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.

الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: ((كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما احد منهم أتخذه عنه الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق)) أوردتا في **[الطليعة]** ص (21) إلى قوله ((ثقات)) ذكرت ذلك من جملة الضواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السند هو أحمد ابن الخليل الموثق لا أحمد بن الخليل المجروح، فزعم الأستاذ في **[الترحيب]** أنني اقتصرت على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السند ثقة يحتج به ! وهذا كما ترى.

أولاً: لأن سياق كلامي هناك واضح في أني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب فأمـا الاحتجاج وعدمه فلا ذكر له هناك.

ثانيًا: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الاحمدين لا يحـتج بأحد منهم في الرواية، كيف وفيهم أئمة أجلة قد احـتج بروايتـهم الأحمـدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وثوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ فإنا تعطـي بظاهرهـا أن كلمة ((ثقة)) إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يحصون ممن هم دون شعبة وسـفيا بكثير فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وأن كان عدلاً ضابطًا تقوم الحجة بروايته فلا يقال له ((ثقة)) بل يقال ((صدؤق)) ونحوها وأين هذا من مقصود الأستاذ ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها منتقدة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة ((ثقة)) على العدل الضـابط وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن سـعد والعجلـي والدارقطني ((ثقة)) وقال ابن عبد البر ((هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معهى له في اختيار الالفاظ)) وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقـال : ((حدثنا أبو خلدة-))فقال له رجل: ((كان ثقة ؟)) فأجاب ابن مهدي بما مر.

فيظهر لي أن السائل فخم كلمة ((ثقة)) ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله: ((الثقة شعبة وسفيان)) أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يقال فـيمن دون شعبة وسفيان ((ثقة)) على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظـاهر؛ وإن لم أر من نبه عليه، وقريب منه أن المروذي قال: ((قلت لأحمد بن حنبـل: عبـد الوهاب ابن عطاء ثقة ؟ فقال: إنما الثقة يحيى القطان))، وقد وثق أحمد مئات من ارواة يعلم أنم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في تعض المواضق كلمة ((ثقة)) كما قدمت أنا أمثلته لا يسوغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: [61] إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراور وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة، وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة)). **[التنكيل]** (62/1-72).

قاعدة

في **تعارض الجرح والتعديل**

((قد ينقل في راو جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين انه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب فأذا أبى أن يفسر كان إباؤه موهِّنًا لجرحه.

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلقًا بالعدالة مثل ((هو فاسق)) ثم جاء ابن معين فقال: ((هو ثقة)) وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسًا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: ((ليس بثقة ولا مأمون)) ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به في التحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذبه منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، وهذا

---

[61] أي من الأمور التي على الباحث في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها.

يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصـل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلمًا قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالبًا، وقس على ذلك، وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسـة عـن ابـن الصلاح وغيره، لكن ينتغي النظر في كيفية رواية الشيخين عـن الرجـل فقـد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه، ومن تتبع ذلك وأمعن فيه النظر على أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطـه عـن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك، راجع الفصـل التاسـع مـن **[مقدمـة فـتح البـاري].**

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسرًا فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف مـا فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في **[الكفاية]** ص (105) قال: ((والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قـد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبـار أمـره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح .. ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً ومـتى لم نعمـل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك)).

أقول: ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفًـا بالأسباب واختلاف العلماء أن الجارح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسرًا، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب فقول الجارح العـارف

بالأسباب والاختلاف: ليس بعدل، أو: فاسق، أو:ضعيف، أو: ليس بشـيء، أو ليس بثقة، هل يجب أن لا يكون إلا عن علم بسبب موجب للجرح إجماعًا ؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه ؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهائه فيما يوجب الفسق ؟ فإن بين السبب فقال مثلاً: قاذف، أو قال المحدث: كذاب ، أو : يدعي السماع ممن لم يسمع منه، أفلـيس إذا كان المتكلم فيه راويًا قد لا يكون المتكلم قصد الجرح وإنما هي فلتة لسـان عند ثورة غضب أو كلمة قصد بها غير ظاهرها بقرينة الغضب ؟ أ، لم يختلـف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا ؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قـد يختلفون في بعضها. أو ليس قد يستند الجارح إلى شيوع خبر قد يكـون أصـله كذبة فاجر أو قرينة واهية كما في قصة الإفك ؟ وقد يستند المحـدث إلى خـبر واحد يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة، أوليس قد يبني المحدث كلمة ((كـذاب)) أو ((يضع الحديث)) أو ((يدعي السماع ممن لم يسمع منه)) على اجتهاده يحتمل الخطأ ؟ فإن فصل الجارح القذف أفليس قد يكون الفذق لمستحقه ؟ أوليس قـد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقم من محمد بن الزبير أو من أبي ازبير محمد بن مسلم ابن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وكما وقع من أبي حصين عثما بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة ؟

إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيـث يكـون الجرح مبينًا مفسرًا مثبًتا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريـب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون وأما ما دون ذلك فعلى مـا تقـدم في القضية الاولى)). **[التنكيل]** (73/1-75).

قاعدة

في قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا .....

((قال البخاري في (جزء القراءة): ((والذي يدكر عن مالك في ابن إسـحاق لا يكاد يبين ... ولو صح ... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: ((ناني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في **[الموطأ]** وهما مما يحتج بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبـراهيم مـن كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة ... وقال بعض أهل المديهة إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي ؟ ولو صح عن هشام جـائز أن تكتب إليه .. وحائرز أن يكون سمع منـها وبينـهما حجـاب وهشـام لم يشهد)).

وفي **[فتح المغيث]** للسخاوي ص (130) عن محمد بن نصر المروزي: ((كـل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة))

* وفي ترجمة عكرمة من مقدمة **[فتح الباري]** عن ابن جرير: ((من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وحهه إليه أهل الغباوة)).

* وقال ابن عبد البر: ((الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتـت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلي قول أحد إلا أن يـأتي في جرحته ببينة عادلة بصح بـا جرحته على طريق الشهادات والعمـل فيهـا مـن المشاهدة والمعاينة)).

* قال السخاوي في **[فتح المغيث]:** ((ليس المراد إقامة بينة على جرحه بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها)).

قد يقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل واحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له، فقد بقدنم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح، أو اشد، ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنم كثيرًا ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما، وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يدركوه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحد.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبوت هذذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويعدل تعديلاً معتمدًا وتمضي مدة ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مر في القاعدة السابقة.

الجهة الثانية: استقامة الرواية وهذا يثبت عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبين انا كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الاحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايتة. وقد حاولت العمل بذا في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل، فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في

صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وسبرها وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في [صحيحه]، وقس على ذلك. وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا وقد تعرض ابن السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من (طبقات الشافعية) لهذه القاعدة وزاد فيها فقال: ((فنقول: مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائمًا على كذبه ... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما أصل عدالة الإمام المجروح ... وأصل عدالة الجارح ... فلا نلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات ... فنحن نقبل قول ابن معين ... ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه)).

أقول هول على عادته، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصومًا، ولم يقم القاطع اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يجرح به ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جم غفير تقضي العادة حتمًا بأنه لو وقع منه شيء مما ذكر لتوفرت الدواعي على نقله، نعم لو فرضنا أن الجارح ذكر أمرًا يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواترًا: ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع واعتنى بما وقع في الامثله التي ذكرها وبين وجوهها لأجاد وأفاد، وقد ترضت لما وقفت عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم ولله الحمد)). **[التنكيل]** (75/1-77).

قاعدة

مباحث في الاتصال والانقطاع

((المبحث الأول: في رواية الرجل بصيغة محتملة للسماع عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له))

ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني، وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا على الاكتفاء بالمعاسرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الراوي مدلسًا.

وتوضيح هذا الإلزام أنه كما أن الراوي الذي يعرف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يقوف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الاول فليوجبه في الثاني، وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول، إجاب النووي بما إيضاحه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن قد لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع، والاستقراء يدل أنم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمسلم يقول: الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عمن عاصره، والرواية عن الماصر على وحه الإيهام تدليس أيضًا عند الحمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنا تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًـا إذا كان على وحه الإيهام، ويوافقه ما في **[الكفاية]** للخطيب ص (357).

وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال حماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدليسًا ولا عُدوا مدلسين، ومحمل ذلك أن لظن بمن وقعتمنهم أنم لم يقصـدوا الإيهام، وأنم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية عدفعظهور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكروه عن الشافعي أن التدليس يثبت بزرة، لأنا نقول: هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليسًا بأن بكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعـت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في **[شرح صحيح مسلم]** أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمـل في [صحيحه] بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسـلم في ذلـك الكلام أجاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقـاء، وأنـا صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء [صحيحه] تسعة عشر حـديث كما ذكره النووي نفسه ومنها سته في **[صحيح البخاري]** كما ذكره النـووي أيضا.

هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قولـه إنا عند أهل العلم صحاح.

وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الردعلي مسلم مع العلـم بسـعة اطلاعه.

أقول: قد كان على اليبيين أن يتتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتا، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في **[صحيح البخاري]،** وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الاكتفاء بذاك الجواب الإجمالي.

ثم إنني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع، بل في **[صحيح مسلم]** نفسه التصريح بالسماع في حديث منها، وسبحان مـن لا يضل ولا ينسى، وأما بقية الأحاديث فمنها ما يمكن أن يجاب عنـه جـواب آحر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في [صحيحه] لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديـث في عدة من كتبه كـ **[جزء القراءة]** وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في **ضبط المعاصرة المعتد با على قول مسلم.**

ضبطها مسلم بقوله: ((كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونما كانا في عصر واحد ...)) وجمعه بين ((جائز وممكـن)) يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك.

والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دلفع فمـتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعدًا، الظاهر عدمه، فـلا وجـه للحمـل لى السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة، وقد يكون الراوي عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع، وإن احتمل اللقاء احتمـالاً لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا

بيّنًا فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كمدني روى عن عمر ولم يتعم لقاؤه له نصا لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً فـ أن الغالـب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمة في المسجد مرارًا.

فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتمًا، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم بـه لشـامي روى عن يمان لـرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع. وانظر ما يأتي في الفقهيات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين.

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة:

لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصـال وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي ((عن رجل من أصحاب الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم ...))

ونحو ذلك **[فتح المغيث]** ص (62)، والفرق بين التسمية والإبـام أن ظـاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة فالمدلس يعتـد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة وأما غيره فإذا سمى شـيخًا ولم يثبـت عنـدنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعملهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كـ **[مراسيل ابن أبي حاتم]** وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أبم فلم يسم فهذا الاحتمال منتفً لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عـين ذلـك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه ؟ ففي هذا تنتفي القرينة وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه، هذا ما ظهر لي وعندي فيه توقف.

المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هـو بـالنظر إلى مـن قصدت الرواية عنه:

فأما من ذكر عرضًا فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمى فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق، وذلك كما في حديث (الصحيحين) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: ((سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه آله وسلم يذكر في الثوم ؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم ....)) لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((سئل أنس عن الثوم ؟ فقال: قال الـنبي صلى الله عليه وسلم ....)) عبد العزيز معروف بصحبة أنس ولا نـدري مـن السائل.

ومن ذلك ما في **[صحيح مسلم]** من طريق حنظلة قال : ((سمعب عكرمة بـن خالد يحدث طاوسًا أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو ؟ فقال إني سمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم ....)) وأخرجه البخاري من ضريق حنظلـة: ((عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم .....)) وقد يأتي شبه هذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه، وإنما كنى عن نفسه لغرض كحديث (الصحيحين) عن معاذة: ((أن امرأة قالت لعائشة: أيجزي إحدانا صلاتا إذا طهرت ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ .....)) لفـظ البخـاري، وفي **[الفتح]** : بين شعبة في روايته عن قتادة أنا هـي معـاذة الراويـة، أخرجـه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة)).

أقول: في **[صحيح مسلم]** من طريق يزيد الرشك ((عن معاذة أن امرأة سـألت ....)) ومن طريق عاصم عن معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلت ...)) وقـد يجئ نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتمامها ممن قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال: ((كما بحمص فقرأ ابن مسـعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت ! فقال: قرأت على رسول الله صـلى

الله عليه وسلم ....)) ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة: ((عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم قال: فقال لي رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت ....)).

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروايتين أن علقمة كان مع عبد الله ابن مسعود بحمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبد الله، ولما كان المقصود الرواية عنه هو عبد الله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة، وهكذا ما في قول معاذة: ((أن امرأة سألت ....)) من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يبضع حكمًا ولا يرفعه. والسر في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك: طار غراب فقال ابن المبارك .....)) أو: هبت ريح فقال ابن المبارك ....، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذاك. والله الموفق.

المبحث الخامس: اشتهر في **هذا الباب العنعنة:**

مع أن كلمة ((عن)) ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) فكلمة ((عن)) من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة ((حدثنا)) وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول ((عن فلان)) وإنما يقول حدثنا، أو أخبرنا، أو قال أو ذكر، أو نحو ذلك، وقد يبتدئ فيقول ((فلان ....)) كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من **[فتح المغيث]** وغيره.

ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات ((قال)) في أثناء الإسناد قبل ((حدثنا)) و((أخبرنا)) وذلك في نحو قول البخاري: ((حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد)) وكثيرًا ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت **[شرح القسطلاني على صحيح**

البخاري] فبهذا يتضح أنه في قول همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) لا يدري كيف قال قتادة، فقد يكون قال: ((حدثني أنس)) أو ((قال أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ((ذكر أنس)) أو سمعت أنسًا)) أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسـماعه من أنس أو تجتمله لكن لا يحتمل أن يكون قال ((بلغني عن أنس)) إذ لو قـال هكذا لزم هماماً أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول: ((حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس)) وإلا كان همام مدلسًا تدليس التسوية وهو قبيح جدا وإن خف أمـره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد.

والمقصود هنا: أنه لو قال راوٍلك يقرف بتدليس التسوية ((حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس)) كان متصلاً لثبوي لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال عبد العزيز فقد يكون قال ((قال أنـس)) أو ((ذكـر أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ابتدأ فقال: ((أنس)).

فالحمل على السماع في العنعنة يستازم الحمل على السماع في هذه الصيغ ومـا أشبهها وقد صرحوا بذلك كما تراه في **[فتح المغيث]** ص (69) وغيره، ومـا ذكروه من الخلاف في كلمة ((أن)) إنما هو في نحو أن يجيء ((عن عبد العزيز أن أنسًا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك ولمن حمله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكأنه قال: ((حدثني أنس أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .....)).

وفي هذا المثال لا مزية لكلمة ((أن)) بل لو قال عبد العزيز ((سأل أنـس الـنبي صلى الله عليه وسلم ....)) لكان هذا كقوله: ((عن عبد العزيز أن أنسًا سأل ...)) بل إن كلمة ((أن)) في المثال ليست من لفظ عبد العزيز وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله: ((حدثني عبد العزيز أن أنسًا سأل)) إنما تقديره ((حدثني عبد

العزيز بأن أنسًا سأل)) وقد يكون عبد العزيز قال ((سأل أنس)) وقد يكون قال غير ذلك والله أعلم))[62] **[التنكيل]** (1/78-83).

فائدة

في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر لنقد الرجال

((ليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد ؟ وبأي بلد ؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ ؟ ومتى شرع في الطلب ؟ ومتى سمع وكيف سمع ؟ ومع من سمع ؟ وكيف كتابه ؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعاداتهم في التحديث ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه. ويكون مع ذلك متيقظًا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة مالكًا لنفسه لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه مرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

* قال الإمام علي بن المديني، وهو من أئمة هذا الشأن: ((أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في

---

[62] هنا انتهى قسم القواعد من **[التنكيل]** وكنت لخصته في البداية ثم رأيت إضافته كاملاً بتصرف يسير، إتمامًا للفائدة.

الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما)). (مقدمة الجرح والتعديل) ص (ب-ج).

قاعدة

في **كثرة غرائب الراوي**

((وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب، ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها. فيتهم بسرقة الحديث.

كما قال ابن نمير في أبي هاشم الرفاعي: (كان أضعفنا طلبًا وأكثرنا غرائب)) وحفاظ نيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث، ولازم ذلك كثرة الغرائب، وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثبت فلم يشكوا فيه وهم أعرف به ولذلك رجع البرقاني إلى قولهم)) **[التنكيل]** (98/1).

قاعدة

في **كيفية الترجيح** بين **الروايات المختلفة** في **تحديد سنة وفاة راو من الرواة**

((وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في أدلة الأحكام لا يبيح إلغاء الجميع جملة بل يؤخذ بما لا مخالف له وينظر في المتخالفين فيؤخذ بأرجحهما فإن لم يظهر الرجحان أخذ بما اتفقا عليه مثال ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة (51،54،55،556،57،58) فإن لم يترجح أحدها أخذ بما دل عليه مجموعها أنه لم يعش بعد سنة (58)، فإن جاءت رواية عن

رجل أنه لقي سعد بمكة سنة (65) مثلاً استنكرها أهل العلـم)). **[التنكيـل]** (176/1).

قاعدة

في **أهمية المقارنة** بين **أقوال الأئمة** في **الرجل الواحد**

((كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا أو ورد بغداد شـيخ فسمع منه مجلسًا فرأى تلك الاحاديث مستقيمه ثم سئل عن الشيخ ؟ وثقه وقـد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكـون قـد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما كان به بأس)) فحكى به عنه أجاديث تستنكر، فقال ابن معين: ((فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيـت حـديث الشـيخ مسـتقيمًا)) **[التنكيل]** (67/1).

قاعدة

في **أنه ربما يجرح الجارح الراوي لحديث واحد استنكره فينبغي التثبت والنظر فيما قاله الأئمة الآخرون** في **الرجل**

((ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بنالحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان وعد جماعة روى عنهم قصة فقال ابن معين: ((حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه)) فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: ((يكذب)) ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم وهي قصة في شأن مر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبـه في

ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)) **[التنكيل]** (68/1).

قاعدة

في **توثيق الرجل بمجرد استقامة روايته**

((ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب: الأسقع بن الاسلع، والحكم بن عبد الله البلوي، ووهب بن جابر الحيواني، وآخرون، وممي وثقه النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الاقمر وسعد بن سمرة وآخرون)). **[التنكيل]** (16/1).

قواعد

في **إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع**

1- إذا قام عند الناقد من الأدلة ما يغلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول ((باطل)) أو((موضوع)) وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأً، إلا أن المتبادر من الثاني، الكذب عمدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعوا كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

2- قد تتوفر الأدلة على البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب بل قد يكون صدوقًا فاضلاً ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث.

3- كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر ويتكلم في راو من رجال سنده، فيتعقبه بعض من بعده، بأن ذلك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقيب من القاعدتين السابقتين. نعم: قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب.

4- إذا استنكر الائمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فإنم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونم كافية للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من **[التهذيب]**، ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار،في القضاء بالشاهد واليمين ونحو أيضًا: كلام شيخه علي بن المديني في حديث ((خلق الله التربة يوم السبت ....إلخ)) كما تراه في **[الاسماء والصفات]** للبيهقي، وكذلك إعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في **[علل ابن أبي حاتم]** (353/2).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين صلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ- يراجع **[معرفة علوم الحديث]**- للحاكم ص (120).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في **[لسان الميزان]** في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق أن

يكون المتن منكرًا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد السبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنا هي السبب وأن هذا من ذاك النـادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبذا يتبين: أن ما يقع ممن دونم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنم قد صححوا مالا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.

5- القواعد المقررة في مصطلح الحديث: منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقـق الحث فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العـوارض الـتي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية.

6- صيغ الجرح والتعديل كثيرًا ما تطلق على معان مغايرة لمعانيهـا المقـررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك: تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر.

7- ما اشتهر أن فلانًا من الأئمة مسهل، وفلانًا مشدد ليس على إطلاقه، فـإن منهم من يسهل تارة، بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في احكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التـام. (مقدمة **[الفوائد الموعة])** ص (11).

قاعدة

في **نقد المحدثين للمتون والأسانيد**

قال أبو رية: ((وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد)).

قال المعلمي رحمه الله: ((أقول: من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتـراجمهم وكتب العلل وجد كثيرًا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها ((حـديث منكـر،

باطل، شبه موضوع، موضوع)) وكثيرًا ما يقولون في الراوي ((يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث)) ومن أمعن النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظـر في أحـاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سـنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده، فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر **[موضوعات]** ابن الجوزي،وتدبر تجده إنما يعمج إلى المتون التي يرى فيهـا مـا ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالبًا بالطعن في السـهد، وكـذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما ينكر متنـه ولكن الأئمة يستغنون عنبيان ذلك بقولهم ((منكر)) أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان لم يلق فلانًا لم يسمع منه لم يـذكر سماعًا، اضطرب فيه، لو يتابع عليه، خالفه غيره، يروى هذا موقوفًا وهو أصـح، ونحو ذلك)). **[الأنوار]** (263).

* ((نقل أبو رية عن رشيد رضا أنه قال: ((إن علماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها...))

فقال المعلمي رحمه الله: ((أما الكتب الني لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فـنعم، وقد يقع يسير من ذلك في صحيح مسلم، فأما صحيح البخاري وما يصـححه الإمام أحمد ونظراؤه فإنم يعنون بذلك)) **[الأنوار]** (263).

قاعدة

في **التوثيق النسبي**

((قول المحدث ((رواه جماعة ثقات حفاظ)) ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون كـل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذلك الكحدث وحده لقال: ((ثقة حافظ)) هذا ابن

حبان قصد أن يجمع الثقات في كتابه ثم قد يذكر فيهم من يلينه هـو نفسـه في الكتاب نفسه، وهذا الدارقطني نفسه ذكر في **[السنن]** ص (35) حـديثًا فيـه مسح الرأس ثلاثًا وهو موافق لقول أصحابه الشافعية ثم قال: ((خالفه جماعة من الحفاظ الثقات ....)) فعدهم وذكر فيهم شريكُ القاضي، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، قال الدارقطني نفسه في مواضع من **[السنن]:** ((لا يحتج به)) وفي بعض المواضع ((ضعيف)) وجعفر الأحمر ((اختلفوا فيـه))، وقال الدارقطني كما في **[التهذيب]:** ((يعتبر به)) وهذا تليين كما لا يخفى.

ونحو هذا قول المحدث: ((شيوخي كلهم ثقات)) أو ((شيوخ فلان كلهم ثقات)) فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال لـه بمفـرده علـى الإطلاق ((هو ثقة)) وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا علـيهم ثقـات فاللازم أنه ثقة في الجملة أن له حظ من الثقة وقد تقدم في القواعد أنـم ربمـا يتجوزون في كلمة ((ثقة)) فيطلقونا على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك، وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقرا أنم ضعفاء وإنما اللازم أن له حظًّا ما من الضعف كما تجدهم يذكرون في كتب الضـعفاء كثيرًا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام)). **[التنكيل]** (362/1).

قاعدة

في أن غالب ما يقع من التصحيف والخطأ في الأسانيد إنما يكـون بسـلوك الجادة

((أغلب ما يكون الخطأ باحمل على المألوف، وغالب ما يقع مـن التصـحيف كذلك، فقد رأيت ما لا احصيه امس ((زبر)) مصحفًا إلى ((أنـس))، واسـم ((سعر)) مصحفًا إلى ((سعد)) ولا أذكر أنني رأيت عكس هذا.

* وقال الشاعر:

فمن يك سائلاً عني فإني   من الفتيان أيام لخنان
* وقال الآخر:
كساك ولم تستكسه فحمدعه   أخ لك يعطيك الجزيل وياصر

فصحف النس قافيتي هذين البيتين إلى ((الختان، ناصر)) وأمثال هـذا كـثيرة لا تخفي على من له إلمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة فهشام بن عروة غالـب روايته عن أبيه عن عائشة وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمـير، فقد يسمع رجل من هشام خبرًا بالسند الثاني ثم يمضي على السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول علـى مـا هوالغالـب المألوف، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبرًا واحدًا جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطؤوا الثاني، هذا مثال ومـن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى.

التوثيق العملي قد يكون أقوى من التوثيق القولي: قال الشيخ في سياق بيانـه لأوابد الكوثري وتبديله الرواة بغيرهم ليتحقق له مقصده من الطعن في إسناد أو رواية، قال المعلمي رحمه الله في **[تذيب التهذيب]**: ((محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك، روى عنه وعن ابن عيينة وفضيل بن عياض وخلـق وعنه أحمد وإسحاق ...... ومحمد بن عبد الله بن قهزاد وآخرون، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: يقال إن عبد الله أوصى إليه وكان مـن ثقاتـه وخواصه، وذكره ابن حبان في **[الثقات]** وقد ذكره ابن أبي حـاتم ج 3 ق 2 صفحة (207) فقال: ((وصي ابن المبارك)) فعلم الكوثري يقينًا أن هـذا هـو الواقع في السند، ولكنه لم يجد فيه مغمزًا لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليـه

توثيق، ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد، ومع ذلك توثيـق ابن حبان، ولم يعارض ذلك شيء، ففزع الكوثري إلى التبديل كقادته، فزعم أن أبا الوزيرالواقع في السند هو عمر بن مطرف لأنه لم يجد في كنى التهذيب ذكرًا لأبي الوزير، فطمع أن من يتعقبه لا يهتدي إلى ترجمة محمد بن أعـين ثم رأى في الأبناء من التهذيب، ابن وزير جماعة منهم محمد فرجع إلى من يقال له (محمد بن أبي الوزير) فرجد جماعة ووجد معهم ((محمد بن الوزير)) هو محمد بن عمـر، تقدم فنظر ترجمته فإذا هو محمد بن عمر بن مطرف، فمن هنا أخذ الكوثري اسم عمر بن مطرف والله أعلم.

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري !

وعلق المعلمي في الحاشية معلقًا على قوله: (لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد).

* كان ابن المبارك رجل دين ودنيا فلم يكن ليثق في شئونه في حياته وفي مخلفاته بعد وفاته إلا بعدل أمين يقظ، وهذا توثيق عملي قد يكون أقوى من القـولي)) اهـ. **[طليعة التنكيل]** (30).

قاعدة

في **أن بلدي الرجل أعلم ببلديه**

((الراوي الذي يطعن فيه محدثوا بلده طعنًا شديدًا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنًا، لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط فيتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستثيمة فطن أن ذلك شأنه مطلقًا فأثنى عليه وعرف أهل بلده حقيقة حاله.

وهذه حال المغيرة[63] هذا فإنه جزري أسقطه محدثوا الجزيرة.
فقال أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنًا.
وقال علي بن ميمون الرقي: لا يسوى بعرة، وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأنما لقناه في رحلتهما فسمعا منه فتزين لهما كما تقدم فأحسنا به الظن.
وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي لأنهما اختبرا أحاديثه)) **[التنكيل]** (13/2).

قاعدة

في **أنه ((لا يصح إطلاق لفظة معلول على راوي))**

في سياق بيان الشيخ لمغالطات الكوثري ومجازفاته قال: ((محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد الفراء)) قال الكوثري ص (135): ((معلول عند أبي يعلى الخليلي في **[الإرشاد]**)) اهـ.
أقول: إطلاق كلمة معلول على الراوي من بدع الكوثري.
والذي في **[الإرشاد]** عقب حديث علي بن هشام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - في الوسوسة - قال لي عبد الله بن محمد الكافظ: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وهو معلول وفرد)) اهـ.
ولم أر الحديث المذكور في **[صحيح مسلم]** إلا عن يوسف بن يعقوب الصفار عنعلي بن عثام، فالله تعالى أعلم)). **[طليعة التنكيل]** ص (38).

---

[63] هو المغيرة بن سقلاب الحراني: ((روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع وعنه المعافى بن سليمان وعبدالرحمن بن نافع قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو زرعة: جزري ليس به بأس)) انظر ترجمته في **[الجرح والتعديل]** (233/8).

قاعدة

في **((معرفة بلد الراوي بالقرائن))**

قال الشيخ: ((أما صالح بن أحمد، وهو موصوف في السند نفسه بأنه: تميمـي، وحافظ. ويظهر أنه همذاني لأن شيخه والـراوي عنـه همـذانيان)). **[طليعـة التنكيل]** ص (19).

قاعدة

في **أن ((رواية الثقة عن المجاهيل لا تضره))**

قال في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي: ((وأما الانفراد بمناكير عن مجاهيل إن صح فلا يضره وإنما الحمل على إولئك المجاهيل ولا يترتب على ذلك مفشدة، ونثـل ذلك ما يرويه عن الضعفاء)). **[التنكيل]** (256/1).

الباب الثاني

فوائد

في **تفسير بعض عبارات الجرح والتعديل ومصطلحات خاصة ببعض الأئمـة ومناهج المحدثين**

فائدة

في **الفرق** بين **((يروي مناكير)) و ((**في **حديثه مناكير))**

((بين العبارتين فرق عظيم فإن ((يروي مناكير)) يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة بل الحمل فيها على من فوقه فالمعنى أنه لـيس من المبالغين في التنقي والتوقي الذي لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكـارة فيـه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: ((في حديثه مناكير)) كثيرًا ما تقال فيمن تكون النكارة من جهنه دزمًا أو احتمالاً فلا يكون ثقة)). **[طليعة التنكيل]**ص (50).

فائدة

في **معني قولهم ((لا سبيل إليه))**

في ترجمة ((أحمد بن عبد الله الفرياناني)) قال الشيخ: ((وسئل عنه أحمد بن سيار فقال: ((لا سبيل إليه)) كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية ولا قدح لصلاحه في نفسه على أن أكثر الذين تكلموا فيه مل يرمـوه بتعمـد الكذب)). **[التنكيل]** (124/1).

فائدة

في **معنى كلمة ((لا يصح))**

الإسناد الذي فيه انقطاع ومجاهيل لا يقتصر على أن يقال فيـه ((لا يصـح)). **[الفوائد الموعة]** ص (39).

فائدة

قولهم ((يغرب))

إذا قيل في الرجل ((يغرب)) مع جهالته وإقلاله فهو ((تالف)).

[الفوائد الموعة] ص (358).

فائدة

قول ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به))

((هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكـون مقصـوده أرجو أنه لا يتعمد الكذب)). **[الفوائد الموعة]** ص (51). وقوله **هو عندي من أهل الصدق))** يعني أن لم يكن يتعمد الكذب)). **[الفوائد الموعـة]** ص (430).

فائدة

قول ابن معين ((ليس بشيء))

((ابن معين إذا أطلق ((ليس بشيء)) لا يريد با الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث فإذا وجدها الراوي الذي قال فيه ابن معين ((ليس بشيء)) قليل الحديق وقد وثق وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحـديث لا الجـرح، وإلا فلاظاهر إنا جرح)). **[طليعة التنكيل]**ص (55).

فائدة

((ثقة عند ابن معين))

((ابن معين كان ربما يطلق كلمة ((ثقة)) لا يريد با أكثر مـن أن الـراوي لا يتعمد الكذب)). **[التنكيل]** (69/1).

فائدة

((ليس به بأس)) عند ابن معين

وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة ((ليس به بأس)) بمعنى ((ثقة)). **[التنكيل]** (69/1).

فائدة

قول البخاري ((فيه نظر))

قال المعلمي عن أبي نعيم النخعي، قال البخاري ((فيه نظر وفي الأصل صدوق)) وكلمة ((فيه نظر)) معدودة من أشد الجرح في اشطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: ((وهو في الأصل صدوق)) يخفف من وطأتها)). **[التنكيل]** (278/1).

فائدة

((صدوق)) عند أبي حاتم

((أبو حاتم معروف بالتشدد قد لا تقل كلمة ((صدوق)) منه عن كلمة ((ثقة)) من غيره. **[التنكيل]** (350/1).

فائدة

((رديء المذهب)) إذا قالها الجوزجاني

تقدمت ترجمة الجوزجاني وتبين أنه يميل إلى النصب ويطلق هذه الكلمة((رديء المذهب)) ونحوها على من يراه متشيعًا، وأن كان تشيعه خفيفًا، وتحقق في ترجمته في القواعد أنه إذا جرح رجلاً ولم يذكر حجة وخالفه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل فالعمل على التوثيق)) **[التنكيل]** (367/1).

فائدة

((يكتب حديثه ولا يحتد به)) عند أبي حاتم

((هذه الكلمة يقولها ((أبو حاتم))فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقو حفظه، فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهـاجر)) **[التنكيل]** (238/1).

فائدة

التلقين

((التلقين القادح هو أن يوقع الشيخ في الكذب - أي الطالب يوقع شيخه - ولا يبين فإن كان فعل ذلك امتحانًا للشيخ وبين ذلك في المجلس لم يضـره، وأمـا الشيخ، فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط((. **[التنكيل]** (228/1).

فائدة

طرق الأئمة في **اختبار الرواة**

وللأئمة طرق في اختبار الرواة:

منها: النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصر وسؤال أهل المعرفةبه، قال الحسن بن صالح بن حيّ: ((كما إذا أردنا أن نكتـب عـن الرجل سألنا عنه حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه)).

ومنها: أن يحدث أحاديث عن شيخ حيّ، فيسأل ذلك الشيخ عنها، مثاله قـول شعبة: ((قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئًا)).

ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت ؟ ومتى لقيـت هذا الشيخ ؟ وأين لقيته ثم يقالب بين ما يجيب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روي عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله. مثاله: ما جاء عن عفير بن معدان، أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان، قال عفير: فقلت له: في أي

سنة لقيته ؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزاة إرمينية، قلت: اتق الله يـا شيخ لا تكذب مات خالد سنة أربع وخمسين و مائة، أزيدك أنه مل يغز إرمينية.

ومنها: أن يسمع من الراوى أحاديث عن مشايخ قـد مـاتوا فتعـرض هـذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ فينظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص ؟ فتجدهم يقولون في الجرح: ((ينفـرد عـن الثقات بما لا يتابع عليه))، ((في أحاديثه مناكير))، ((يخطئ ويخالف)) ونحو ذلك.

ومنها: أن يسمع من الراوي عدة أحاديث، فتحفظ أو تكتب ثم يسأل عنها بعد معة، وربما كرر السؤال مرارًا لينظر: أيغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص ؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة، ويأله أن يحدث، وقد خبأ الأمير كاتبًا حيث لا يراه أبو هريرة، فحعل أبو هريرة يحدث والكاتب بكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة ودس رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة فما زاد ولا نقص ولا أخر.

وسأل بعض الخلفاء ابن شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتـب، فأملى عليه أربعمائة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعـد مـدة: إن ذلـك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفًا.

وكانوا كثيرًا ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: ((رأيته يركض على برذون)) . وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبـول قائمًا فلم أكتب عنه)). وقيل للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عـن زادان ؟ قـال: ((كان كثير الكلام)).

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء أو قبل عطاياهم أو عظمهم بل ربما بالغرا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزبنري المصري مع سعة علمه، كان يملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازيًا، فخرج الزنبري وشيعه، فلما انصرف

وجليس يوم الجمعة في مجلسه قال إليه أصحاب الحديث فـ عوه مـن موضـعه وسبوه، وهموا به، ومزقوا رواياتم عنه، ثم ذكره ابن يونس في [تـاريخ مصـر] فقال: ((لم يكن يشبه أهل العلم)).

وإنما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يعلم أنه إنما يخـالط الأمـراء، ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويكفهم عـن الباطـل مـا اسـتطاع، كالزهري، ورجاء بن حيوة، روى الشافعي قال : حدثنا عمي قـال : دخـل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره من هو ؟ يعني في قول الله تعالى : {**إِنّ الّذِينَ جَآءُوا بِالإِفْكِ عُصْـبَةٌ مّـنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لّكُمْ لِكُلّ امْرِئٍ مّنْهُم مّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْـم وَالّذِي تَوَلّىَ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[النور: 11]. قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت ! هو فلان. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب ! من الذي تولى كبره ؟ قال: ابن أبي. قال: كذبت ! هو فـلان. فقال الزهري: أنا أكذب ! لا أبالك ؟ والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت ! حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة، أن الذي تولى كبره علد الله ابن أبي - وذكر تمام القصة - وفيها خضوع هشام للزهـري واسترضاؤه له.

وقد وقعت للزهري قصة تشبه هذه مع الوليد بن عبد الملك، وفيها: أن الوليـد قال له : يا أبا بكر من تولى كبره ؟ أليس فلانًا ؟ قال الزهري: قلت لا . فضرب الوليد بقضيبه على السرير: فمن ؟ فمن ؟ حتى ردد ذلك مرارًا. قال الزهـري: لكن عبد الله بن أبي.

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: أمير المؤمنين أعلم)) ويسكت، بل قال: أعلم بما يقول)) أي أعلم بقول نفسه، لا اعلم بحقيقة الحال، ولكن المقام

لم يكن لتغني فيه مثل هذه الإسشارة، فلذلك قيض الله تعالى الزهري ووفقه فقال ما قال.

وقوله لهشام - وهو الملك - : ((لا أبالك)) جرأة عظيمة.

وكانوا من ازرع وعدم المحاباة على جانب عظيم حت قال زيد بن أبي أنيسـة: ((أخي يحيى يكذب)).

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس ؟ فقال: ((قد سمع من هشـام بـن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: ((وفي حديث الشيخ ما فيه)) وأشار إلى تضعيفه غير مرة.

وقال أبر داود: ((ابني عبد الله كذاب)).

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسـحاق)).

[علم الرجال وأهميته] ص (26).

فائدة

بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب الحديث وبيان عذرهم في ذلك

قال الشيخ: ((وذكر أبو رية ص (330) كلمات لبعض المحـدثين في ذم أهـل الحديث يعنون طلابه، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر وقد قال ابن عبـد البر هناك (125/2): ((هذا كلام خرج على ضجر وفيه لأهل العلـم نظـر)) وإيضاح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القورن الأولى شديدة، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكثر من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا، منهم من يسافر الشهر والشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ، وأكثر هـؤلاء الطـلاب

شبان، ومنهم من لا سعة له من المال إنما يستطيع أن يكون معة من النفقة قـدر محدود يتقوب منه حتة يرجع أو يلقى بادرًا من أهل بلده يأخذ منه الشيء، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبز جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجتزئ با ولهم في ذلك قصص عجيبة، فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقـت. إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقة ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم، فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون علـى الشـيخ ويلحون عليه ويبرمونه، فيتعب ويضيق بم ذرعًا، وهو إنسـان لـه حاجـات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم لا يدعونه ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلامً بسلام، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هـو أم لا، فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلـط ويناقشـونه في بعـض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه. وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئًا من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة، فكان بعـض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بم ذرعًا أطلق تلك الكلمات ((أنـتم سخنة عين لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربًا))، ((مارأيت علمًا أشرف ولا أهلاً أسخف من أهل الحديث))، ((إن هذا الحديث يصـدكم عـن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتخ منتهون))، ((لأنا أشد خوفًا منهم من الفساق)) لأنم يبحثون عن خطأه وزلله ويشيعون ذلك.

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب بل يكتبونا ويروونا فيما يروون، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتاديبهم، كـابن عبـد البر، ويهتبلها أبو رية ليعيب با الحديث وأهله جملـة)). **[الأنـوار]** (287-288).

فائدة

عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

((أقول: الغالب اتفاقهما والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثني عليه بما يوافق حاله عنده، وقد قال تلميذهما ابن المديني: ((إذا احتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد)) اهـ.

والأئمة الذي جاءوا بعدهما لا يجمدون على قـولهم بـل يبحثـون وينظـرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهن، والعاف الخبير الممارس لا يتعذر علية معرفـة الراجح فيما اختلف فيه من قبله، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحث عنه، فمقتضى ذلك أنـه صـدوق يهـم ويخطئ فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به)). **[الأنوار الكاشفة]** (305).

الباب الثالث

فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة

أول من ألف في **تواريخ الرجال**

من أول من عرف بالتأليف في تواريخ الرجال الإمام الليث بن سعد الفهمي عالم مصر (94-175) له تاريخ ذكره ابن النديم ص (281). (مقدمـة **[تـاريخ جرجان]**) ص (8).

فائدة

أول من أفرد الموضوعات بالتأليف

أول من علمته أفرد الموضوعات بالتأليف، الحافظ الحسين بن إبراهيم الجوزقـاني المتوفى سنة (543) له كتاب الأباطيل. (مقدمـة **[موضـح أوهـام الجمـع والتفريق]**).

فائدة

أول مصنف جامع لأسماء الرواة

أول مصنف جامع لأسماء الرواة إلا ما شذ هو **[التاريخ الكبير]** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، احتوى على بضعة عشر ألف ترجمـة. (مقدمـة **[موضح أوهام الجمع والتفريق]**).

فائدة

كتاب تعدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيته

هو كتاب بمـ له الأساس أو التمهيد لكتاب الجرح والتعديل افتتحه المؤلف ببيان الاحتياج إلىالسنة وأنا هي المبينة للقرآن، ثم ببيان الحاجة إلى معرفة الصحيح من السقيم وأن ذلك لا يتم إلا بمعرفى أحوال الرواة، وأن معرفة الصحيح والسـقيم ومعرفة احوال الرواة إنما يتمكن منها الأئمة النقاد، ثم أشار إلى طبقات الـرواة، وذكر نبذة في تـ يه الصحابة وتثبيت عدالتهم، ثم بالثناء على التابعين، ثم ذكـر اتباعهم، وذكر مراتب الرواة، ثم ذكر الائمة وسرد بعض أسمائهم، ثم تخلص إلى مقصود الكتاب وهو شرح أخوال مشاهير الأئمة كمالك بن أنس وسفيان بـن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم وساق لكل واحد من الأئمـة

ترجمة مبسوطة تشتمل على بيان علمه وفضله ونقده وغير ذلك من أحواله. وجاء في ضمن ذلك فوائد عزيزة جدًا في النقد والعلل ودقائق الفن لا توجد في كتاب آخر.

فائدة

بين [التاريخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم

ألف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تاريخه الكبير وكأنه حاول استيعاب الرواة من الصحابة فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه وللبخاري رحمه الله إمامته وجلالته وتقدمه.

ولتاريخه أهميته الكبرى ومزاياه الفنية. وقد أعظم شيوخه ومن في طبقتهم تاريخه حتى أن شيخه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه لما رأى التاريخ لأول مرة لم يتمالك أن قام فدخل به على الأمير عبد لله بن طاهر فقال: ((أيها الأمير ألا أريك سحرًا ؟)).

لكن تعريف البخاري خال في الغالب من التصريح بالحكم على الرواة بالتعديل أو الجرح، أحس الإمامان الجليلان أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهما من أقران البخاري ونظرائه في العلم والمعرفة والإمامة، أحسا بهذا النقص، فأحبا تكميله.

في **[تذكرة الحفاظ]** (175/3) عن أبي أحمد الحاكم الكبير أنه ورد الري فسمعهم يقرأون على ابن أبي حاتم كتاب الجرح والتعديل قال: ((فقلت لابن عبدويه الوراق: هذه ضحكة أراكم تقرأون كتبا التاريخ للبخاري على شيخكم وقد نسبتمون إلى أبي رزعة وأبي حاتم))، فقال: ((يا أبا أحمد إن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالا هذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا أن

نذكره عن غيرنا))، فأقعدا عبد الرحمن يسألهما عن رجل بعد رجل وزادا فيـه ونقصا)).

كأن أباأحمد رحمه الله سمعهم يقرأون بعض التراجم القصيرة التي لم ينقل لابن أبي حاتم فيها ذكر الجرح و التعديل ولا زيادة مهمة على ما في التاريخ فاكتفى بتلك الـ رة السطحية ولو تصفح الكتاب لما قال ما قال.

لا ريب أن ابن أبي حاتم حذا في الغالب حذو البخاري في الترتيب وسياق كثير من التراجم وغير ذلك. لكن هذا لا يغض من تلك المزيـة العظمـى وهـوي التصريح بنصوص الجرح والتعديل ومعها زيادة تراجم كثيرة، وزيادات فوائد في كثير من التراجم بل في أكثرها، وتدارك أوهام وقعت للبخاري وغير ذلك، وأما جواب ابن عبدويه الوراق فعلى قدر نفسه لا على قدر ذينك الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم، والتحقيق أن الباعث لهما على إقعاد عبد الرحمن وأمرهمنا إياه بما أمراه إنما هو الحرص على تسديد ذاك النقص وتكميل ذاك العلم، ولا أدل على ذلـك من اسم الكتاب نفسه **[كتاب الجرح والتعديل]**.

حرص ابن أبي حاتم بإرشاد ذينك الإمامين، على استيعاب نصوص أئمة الفن في الحكم على الرواة بتعديل أو جرح، وقد حصل في يده ابتداء نصوص ثلاثة مـن الأئمة وهم أبوه وأبو رزعة والبخاري، أما أبوه وأبو زرعة فكان يسـائلهما في غالب التراجم التي أثبتها في كتابه ويكتب جوابهما، وأما نصوص البخاري فإنـه استغنى عنها بموافقة أبيه للبخاري في غالب تلك الأحكام، ومعنى ذلك أن أبـا حاتم كان يقف على ما حكم ه البخاري فيراه صوابًا في الغالب فيوافقـه عليـه فينقل عبد الرحمن كلام أبيه، وكان محمد بن يحيى الذهلي قد كتب إليهم فيمـا جرى للبخاري في مسئلة القرآن على حسب ما تقوله الناس على البخاري كما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة البخاري، من كتابه، فكأن هذا هو المانع لابـن أبي حاتم من نسبة أحكام البخاري إليه. وعلى كل حال فالمقصود حاصل، ثم تتبـع

ابن أبي حاتم نصوص الأئمة فأخذ عن أبيه ومجمد بن إبراهيم بن شعيب ما روياه عن عمرو ابن علي الفلاس مما قاله باجتهاده، مما يرويه عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مما يقولانه باجتهادهما، ومما يرويانه عن سفيان الثـوري وشعبة؛ وأخذ عن صالح بن أحمد بن حنبل ما يرويه عن أبيه ، وأخذ عن صـالح أيضًا وعن محمد بن أحمد بن البراء ما يرويانه عن علي ابن المـديني مـا يقولـه باجتهاده ومما يرويه عن سفيان بن عيينة وعن عبد الرحمن بن مهدي وعن يحـيى بن سعيد القطان.

وحرص على الاتصال بجميع أصحاب الأمام أحجمد ويحيى بن معين فروى عن أبيه عنهما، وعن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معـين، وروى عـن جماعة من أصحاب أحمد وابن معين منهم صالح بن أحمد بن حنبل وعلـي بـن الحسن الهسنجاني والحسين أبو معين الرازي وإسماعيل بـن أبي الحـارث أسـد البغدادي وعبد الله بن محمد بن الفضل أبو بكر الأسدي، ووصفه في ترجمة زياد بن أيوب بأنه ((كان من جملة أصحاب أحمد بن جنبل))، وإخذ عـن عبـاس الدوري تاريخه، ويروي منه بلفظ ((قرئ على عباس الدروي وأنا أسمع)) ونحـو ذلك.

وكاتب عبد الله بن أحمد بن حنبل وقال في ترجمته ((كتب إلي بمسائل أبيه وبعلل الحديث وكان صدوقًا ثقة))، وكاتب حرب بن إسماعيل الكرماني فكتب إليه بما عنده عن أحمد، وكاتب أبا بكر بن أبي خيثمة فكتب إليه بما عنده عن ابن معين وغيره ويمكن أن يكون كتب إليه بتاريخه كله. وروى عن محمد بن حمريه بـن الحسن ما عنده عن أبي طالب أحمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل عن أحمـد، وروى عن عبد الله بن بشر البكري والطالقاني ما عنده عن الميموني صاحب أحمد عن أجمد.

وكاتب علي بن أبي طاهر القزويني فكتب إليه بما عنده عن الأثرم صاحب أحمد عن أحمد، وكاتب يعقوب بن إسحاق الهروي فكتب إليه بما عنده عن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين. وأخذ عن علي بن الحسين بن الجنيد ما عنده عن محمد بن عبد الله بن نمير.

وبالجملة فقد سعى أبلغ سعي في استيعاب جميع أحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواة إلى عصره ينقل كل ذلك بالأساهيد الصحيحة المتصة بالسماع أو القراءة أو المكاتبة، وفي آخر ترجمة طاوس من الكتاب قول الراوي عنه: ((سألنا أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم فقلنا: هذا الذي تقول: سئل أبو زرعة، سأله غيرك وأنت تسمعه أو سأله وأنت لا تسمع ؟ فقال: كلما أقول: سئل أبو زرعة، فإني قد سمعته منه إلا أنه سأله غيري بحضرعي، فلذلك لا أقول: سألته، وأنا فلا أدلس بوحه ولا سبب، أو نحو ذلك)).

وقال في آخر مقدمة الكتاب (38/1/1): ((قصدنا بحكايتنا الجرح والتعديل إلى الغرفين به العالمين له متأخرًا بعد متقدم إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبي وأبي زرعة رحمهما الله، ولم نحك عن قوم قد تكلموا في ذلك لقلة معرفتهم به، ونسبنا كل حكاية إلى حاكيها والجواب إلى صاحبه، ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسئولين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم وألحقنا بكل مسئول عنه ما لاق به وأشبهه من جوابم على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوهابم إن شاء الله تعالى)) وقد يحكي في الجرح والتعديل عن شيوخه غير أبيه وأبي زرعة كمحمد بن مسلم بو وراة وعلي بن الحسين بن الجنيد وقد يتكلم باجتهاده.

فهذا الكتاب هو بحق أم كتب هذا الفن ومنه يستمد جميع من بعده ولذلك قال المزي في خطبة تذيبه: ((واعلم أن ما كان في هذا الكتاب من أقوال أئمة الجرح

والتعديل ونحو ذلك فعامته منقول من كتاب الجرح والتعديل لأبي محمـد عبـد الحركم بن أبي جاتم الزراي الحافظ ابن الحافظ .....)) (مقدمة كتاب **[الجرح والتعديل])**.

فائدة

ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

افتتحه بمعدمة نفيسة في بضع وثلاثين صفحة من المطبـوع في تثبيـت السـنن وأحكام الجرح والتعديل وقوانين الرواية كما ترى بيانه في الفهرست، ثم شرع في الراجم مبوبًا مرتبًا على ترتيب حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول من الاسم فقط ففي باب الألف ((باب أحمد- باب إبراهيم - بـاب إسماعيـل - بـاب إسحاق - باب أيوب - باب آدم - باب أشعث - باب إياس - باب أسامة - باب أنس - باب أبي - باب الأسود - باب أبان .... إلخ . فأنت تراه اعتـبر الحرف الأول فقط وهو الألف ولم ينظر إلى الحرف الثاني فضلاً عما بعده وإنمـا يراعي ي التقديم والتأخير شرف بعض المسلمين بذاك الإسم كما قدم أحمـد ثم إبراهيم، أو كثرة التراجم في الباب، أو غير ذلك من المناسبات، أو كما اتفـي، وإذا كثرت التراجم في الباب رتبها على أبواب ذيلية بحسب أول أسمـاء الآبـاء فقدم في الأحمدين من أول اسم أبيه ألف، ثم من أول اسم أبيه باء، وهكذا.

ويختم كل اسم من الأسماء التي تكثر التراحم فيها بباب لمن يسمى ذاك الاسم ولم ينسب، ويختم كل حرف ببا للأفراد وهم الذين لا يوجد في الرواة من يسـمى ذلك الاسم إلا واحد، ثن ختم الكتاب بستة أبواب الأول للذين لم يعوفـواإلا بابن فلان، ورتبهم على أبواب ذيلية باعتبار أسماء الآباء.

الباب الثاني من يقال له ((أخو فلان)) فيه ترجمة واحدة.

الباب الثالث: للمبهمات، فيه ترجمتان فقط ((رجل عن أبيه)) ((مولى سباع)).

الباب الرابع: لمن عرف ابنه ولم يعرف هو، فيه ترجمة واحدة ((رشيد الهجري عن أبيه)).

الباب الخامس: لمن لم يعرف إلا بكنيته، ورتبها على أبواب ذيلية بحسب الحروف.

الباب السادس: لمن تعرف بكنيتها من النساء، ورتبها على الحروف أيضًا.

وهذا الترتيب شبيه بترتيب تاريخ البخاري إلا أن البخاري قدم المحمدين أول الكتاب لأنه صدر الكتاب بنبذ من الترجمة النبوية فاستحسن أن يعدم المحمدين ثم رتب الباقي على حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول فقط، ويتحرى البخاري تقديم تراجم الصحابة ففي الأبواب التي تكثر تراجمها يقدم أسماء الصحاب بدون نظر إلى أسماء آبائهم ثم يرتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية بحسب حروف الآباء ففي المحمدين بدأ بالترجمة النبوية، ث مبتراجم المحمدين من الصحابة، ثم رتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية على حسب حروف الهجاء: من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف، ثم من اسمه محمد وأول اسم أبيه باء ..... إلخ، والمؤلف حيث يبوب الابواب الذيلية يراعي تقديم أسماء الصحابة إلا أنه يتبع كل اسم بمن يوافقه في الاسم واسم الأب من غير الصحابة يبدأ مثلاً بباب من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف فيذكر صحابيًا ثم من يوافقه في اسمه واسم أبيه ثم صحابيًا آخر ثم من يوافقه وهكا فيقع اسم كل صحابي في بابه باعتبار اسمه واعتبار اسم أبيه أيضًا.

فأما الأسماء التي لا تكثر التراجم فيها جدًا فلا يرتبها البخاري ولا المؤلف. مما ذكر يتبين أن الكتابين مرتبان ترتيبًا ينفع في سهولة المراجعة إلى حد كبير إلا أنه غير مستقصى، فإذا أريد الترتيب المستقصى فلا غنى بالكتابين عن فهارس مصولة مرتبة الترتيب المستقصى. (مقدمة **[كتاب الجرح والتعديل]).**

فائدة

البياضات في **كتاب ابن أبي حا**تم

قد لا يذكر المؤلف الرجل ولا يستحضر عمـن روى ولا مـن روى عنـه أو يستحضر أحدهما دون الآخر فيدع لما لا يستحضره بياضًـا ((روى عـن .... روى عن .....)) ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص، وعادة ابن حبان في الثقات أن لا يدع بياضًا ولكن يقول: ((يروي المراسيل ، روى عنه أهل بلده)) كأنه اطلع على ذلك أوبنى على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لانه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسل، وأن الغالب أنه إذا كان الرجـل من يروى عنه فلابد أن يروي عنه بقض أهل بلده. وطريقة المؤلف أحوط كمـا لا يخفى، وقد حاولت فيما حققته من الكتاب التنبيه في الحاشية على ما عثـرت عليه مما يسد البياض. (مقدمة **[الجرح والتعديل]** لابن أبي حاتم).

فائدة

تاريخ البخاري

((من اللطائف أن تاريخ البخاري مثلث من ثلاث جهات:

الأولى: في مقدمة **[فتح البارى]** عنه: ((لو نشر بعض أساتذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت التاريخ)) قال: ((صنفته ثلاث مرات)) ومنعى هذا أنه بدأ فقيـد التراجم بفير ترتيب ثم كر عليها فرتبها على الحروف ثم علد فرتب تراجم كـل حرف على الأسماء: باب إبراهيم - باب إسماعيل ... إلخ، هذا هو الذي التزمه، ويزيد في الأسماء التي تكثر مثل محمد و إبراهيم، فيرتب تراجم كل اسـم علـى ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها.

الجهة الثانية: في [مقدمة الفتح] أيضًا عنه: ((صنفت جميع كتبي ثلاث مـرات)) يعنى والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس، ثم يأخذ يزيـد في نسـخته ويصلح ثم يخرجه مرة ثانية ثم يعود يزيد ويصلح حتى يخرجه الثالثة وهذا ثابـت للتاريخ كما يأتي.

الجهة الثالثة: أن له ثلاثة تواريخ، الكبير وقد طبع في دائرة المعـارف العثمانيـة بحيدر آباد الدكن)) في الهند طبع منه أولاً. ما عدا الربع الثالث ثم وجد الربـع الثالث وتم طبعه حديثًا بحمد الله والصغير، وقد طبع في الهند أيضًا والأوسط ولم يطبع ومنه نسخة في مكتبة الجامعة العثمانية)). مقدمة **[موضح أوهام الجمـع والتفريق]** للخطيب البغدادي (10/1).

فائدة

الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه

((إخراج البخاري الخبر في التريخ لا يفيد الخبر شيئًا بل يضره فإن مـن شـأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويـه)). **[الفوائـد الموعة]** ص (168).

فائدة

درجات التوثيق عند ابن حبان

الأولى: أن يصرح به كأن يقول ((كان متقًنا)) أو ((مستقيم الحديث)) أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف لـه على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.
الخامسة: ما دون ذلك.
فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.
والثانية: قريب منها، والثالثة: مقبولة، والرابعة: صالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم. **[التنكيل]** (437/1).

فائدة

المؤلفات في التواريخ وكتب الرجال على أصناف

الأول: معاجم الشيوخ وهو كثيرة جدا وعظيمة الفائدة لأن الرجل أعلم بشيوخه، ولا أعلم طبع منها شيء إلى الآن[64].

الصنف الثاني: التواريخ الجامعة كطبقات ابن سعد وتواريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل لابت أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة.

الصنف الثالث: ما يختص برواة بعض الكتب، كالجامع بين رجال الصحيحين، وتعجيل المنفعة، وتذيب الكمال للمزي، وتذيبهه لابن حجر.

الصنف الرابع: ما يختص بالثقات، كثقات العجلي وثقات ابن حبان، وثقات ابن شاهين.

الصنف الخامس: ما يختص بالضعفاء ككتاب الضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر.

---

(64) وقد طبع بعضها والحمد لله ومنه على سبيل المثال:

- **[معجم الشيوخ]** لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ت 402هـ بتحقيق د/عمر عبد السلام طبع مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1405هـ ز
- **[معجم شيوخ الذهبي]** ت748 هـ بتحقيق د/ محمد الهيلة. الطبعة الأولى 1408 هـ طبع مكتبة الصديق.

الصنف السادس: ما يختص ببعض البلدان وهذا الصنف كثير جدا، قل بلدة من البلدان الإسلامية إلا ولها تاريخ على الأقل وكثير مها لها عدة تـواريخ، وهـذا الصنف عظيم الفائدة غزير المادة؛ لأن صاحبه يحاول الاستيعاب فيوجد في ذلك ما لا يون له في التواريخ العامة عين ولا أثر، والمحققون في هذا العصر وما قبلـه يرجحونه على التواريخ العامة، لأن مؤلف تاريخ البلد يغلب أن يكون من أهلـه فهو أدرى بأحوال أهله من غيرهم، وكثير منهم هم شيوخه وأقرانـه جالسـهم وسبر أحوالهم كما يجب، فإذا أخبر عنهم أخبر عن مشاهدة و خـبرة وتحقيـق، وبذلك يعظم الوثوق بما يحكيه ويؤمن الغلط فيما يرويـه)). مقدمـة **[تـاريخ جرجان]** للسهمي ص (8).

فائدة

ما وقع من خلل في **[مستدرك الحاكم] له عدة أسباب**

الأول: حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة **[المستدرك]:** ((قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المـموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة)) فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

الثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غيرًبا مما يتنافس فيه المحـدثون فيحرص على إثباته. وفي **[تذكرة الحفاظ]** (270/2) : قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: ((استعان بي السراج في تخريجه على **[صحيح مسلم]** فكنت أتحير مـن كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: ((لابد أن نكتبه - يعني في المستخرج- فأقول: ليس من شرط صاحبنا - يعني مسـلم - فشـفعني

فيه))، فعرض للحاكم نو هذا كلما وجد عنده حديثًا يفرح بعلـوه أو غرابتـه اشتهى أن يثبته في **[المستدرك]**.

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحـث والنظر لم يلتزم أن يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبـة: ((سـألني جماعة ..... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن أسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة لـه فإنهمـا رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما)).

ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفـت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنـه ليس له على قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله ((بأسـانيد يحـتج ..... بمثلها)) فبنى على أن رجال الصحيحن من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلـم أن فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كـلام في مواضـع معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتـة، كمـا أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويرياه أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شـيوخه، أو برواية فلان عنه أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يـدفع ريبـة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح، وقصـر

الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بنـاءً على أنه ظير من قد أخرجا به، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه ؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولـو وفي بذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج الجماعة هلكى.

الخامسة: أنه شرع في تأليف **[المستدرك]** بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت 1اكرته - كما تقدم عنه - وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع **[المستدرك]** وقد استشعر قرب أجله فهـو حـريص علـى إتمـام **[المستدرك]** وتلك المصنفات قبل موته فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في **[المستدرك]** عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل قد أخرج له مسلم، مثلاً مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمـه ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان والصواب أنه غـيره لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقـل مـن أصـوله المضبوطة، وأنما وقع الخلل في أحكامه.

فكل حديث في **[المستدرك]** قد سمعه الحاكم كما هو هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنـه صـحيح، أو أ، فلانًـا المذكور فيه صحابي، أو أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ **[المستدرك]** فكتبه في الجـرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيما أعلم، وبذا يتبين أن التشبث بما وقع له في **[المستدرك]** وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه في غـير **[المستدرك]** في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال

غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه وقبول ما عداه والله الموفق. **[التنكيـل]** (457/1).

فائدة

من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاتها

((البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأساهيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شـيخه ومن فوقه ويقع في لفظة مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى ومع ذلك يقـول: ((أخرجه البخاري عن فلان)) ولا يبين وكذا يصنع البغوي، وأقول: العـذر في هذا واضح وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقـوع الاخـتلاف في بعـض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (87).

فائدة

عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتنبيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا)

وقع كثيرًا في أسانيد سنن البيهقي في أكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - ابنا- وطبعت تبعًا لبعط النسخ الحديثة الكتابة هكذا - أنبأ - وأرى أن الصواب - ابنا - وهي اختصار - أخبرنا بحذف الخاء والراء، كذلك اختصرها البيهقي وجماعة، ذكره ابن الصلاح في مقدمعه ثم النووي في تقريبه والعراقي في ألفيتف وغيرهم.

قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم أر هذه الصيغة مضبوطة هكذا - أنبأ - صريحًا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - ابنا - وفي الباقي مهملة أو مشتبهة - لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وإنمـا وقع بدله - أنا - و - انا - اختصار - أخبرنا.

البيهقي يعبر في أول الأسانيد بقوله - أخبرنا - غالبًا وكتبت صـريحة في أكثـر النسخ أما في المصرية فكتبت هكذا - اننا - النسخ التي وقع فيها - اننـا - لم يكد يقع فيها - أخبرنا - ولا - انا - إلا في أوائل الأسانيد في غير المصرية مـع أن صيغة - أخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحـديث ونص عليه الخطيب وغيره، قال الخطيب في **[الكفاية]**: ((حتى أن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة ((أخبرنا)) منهم حمـاد بـن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون .....))

بل إن البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه إلا بـ - أخبرنـا - إن أكثر ما في سنن البيهقي مروي عن كتب مصنفة وقد قابلت بعـض مـا فيهـا بمآخذه من الكتب، كالأم وسنن أبي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هـذه الصيغة - أخبرنا - أو - انا - وتتبعت في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على أنهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه إلا بلفظ - أخبرنا - فوجدت عبارعهم تقع في السنن بهذه الصيغة - اننا -.

إن صيغة - أنبأنا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره، ونص السخاوي والبقاعي وغيرهم من علماء الفن أنه لم يجر للمحـدثين اصطلاح في اختصار - أنبأنا - وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لا تكاد تجد في الكتب - حدث فلان - أو - أخبر فلان - على معنى - حدثنا - أو - أخبرنا - لأن مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيـب واختـاره الحافظ ابن حجر، ومن خالف فيه فإنه موافق على أنه محمول على الانقطـاع في عبارات المدلسين في **[سنن البيهقي]** بهذه الصيغة - اننا - وهـي في الكتـب المأخوذ منها - أخبرنا -.

إن صيغة - أخبرنا - للسماع اتفاقًا وصيغة - أنبأنا - فياصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم وأهل عصرهم للإجازة نص عليه الحاكم، فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدلها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر إلا بها - بأنبأنا - مع كثير - أخبرنا - وعـزة - انبأنـا - وتغـاير معنييهما اصطلاحًا. ث لا يكتفي بذلك حتى يشعفه بحذف الضمير الذي هـو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاعن وبالجملة فالصواب ضبط هـذه الصـيغة هكذا - ابنا - قطعًا وهي اختصار - أخبرنا - ولهذا يقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ- اخبرنا - أو - أنا - لأن الأمر في ذلـك موكول إلى الكاتب فإن شاء كتبها صريحة - أخبرنا - وإن شاء اختصرها على أحد الاختصارات المنصوص عليها، لأن القارئ يتلفظ بها دائمًا - أخبرنا - فلا حرج في الكتابة فأما إبدال صيغة لأخـرى دونـا ومغـايرة لهـا في المعـنى الاصطلاحي؛ أو فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عـن أن يحـذف الضمير الدال على السماع.

قد وقعت هذه الصيغة - انبا - في كتب اخرى غير سنن البيهقـي وطبعـت بعضها هكذا - أنبأ - والصواب في عامة ذلك - ابنا -.

الأدلة على ما ذكرت أكثر مما تقدم وأرى أن فيما لخصته ههنا غنى عن البسـط والتطويل، وحسبي الله ونعم الوكيل، وصلى الله على خاتم انبيائه محمـد وآلـه وصحته وسلم)). **[السنن الكبرى للبيهقي]** ((خاتمة طبع الجزء الرابع)).

فائدة

مستخرج أبي عوانة

((أصحات المستخرجات يلتزمون إخرج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجًا على **[صحيح مسلم]** ومعنى ذلك أنـه

لاتزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصـحتها فإنما يسمى كتابه [صحيح] لأنه مستخرج على الصحيح، ولأن معظم أحاديثـه وهي المستخرجة صحاح، فإخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصـحيحه بـل صاحب [الصحيح] نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه وهذا أمر معروف عند أهل الفن)). **[التنكيل]** (444/1).

فائدة

سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه

هي ثلاث أنواع:

الأول: أن يثبت الترجمة وحديثًا أو أكثر ثم يترك بياضًا لحديث كان يفكـر في زيادته، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يحب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

الثاني: أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجم ويؤخر إثبات الحديث.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضًا للترجمة لأنه يعنى جـدا بـالتراجم ويضمنها اختياره وينبه فيها على معنى خفي في الحديث أو حمله على معنى خاص أو نحو ذلك فإذا كان مترذدًا ترك بيأًا ليتمه حين يستقر رأيه.....)) **[الأنـوار الكاشفة]** ص (258).

فائدة

(أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)

((سبب إخراج البخاري حديث عكرمة مولى ابن عباس وعدم إخراج مسلم له لعل مسلمًا لم يتجشم ما تجشمه البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره فلم يتبين لمسلم ما تبين للبخاري فوقف عن الاحتجاج بعكرمة)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (261).

فائدة

عادة مسلم في **[صحيحه]**

((عادة مسلم في الصحيح أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها؛ يقدم الأصح فالأصح)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (29).

((من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (230).

فائدة

القاموس المحيط

((في **[القاموس المحيط]** و**[شرحه]** طائفة ككبيرة من ضبط الأسماء والكنى والالقاب والأنساب)). **[مقدمة الإكمال]** (14/1).

فائدة

عادة الذهبي في **[تذكرة الحفاظ]**

((عادة الذهبي في **[تذكرة الحفاظ]** أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم)). **[التنكيل]** (342/1).

فائدة

[تجريد الصحاح الستة] لرزين

((رزين معروف كتابه مشهور، ولم أقف عليه ولا على طريقته وشرطه فيه غـير أنه سماه فيما ذكر صاحب **[كشف الظنون]** و **[تجريد الصحاح الستة]**، هي: (الموطأ، والصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي والترمذي).

ويظهر من خطبة جامع الأصول لابن الأثير أن رزينًا لم يلتزم نسبة الأحاديث إلى تلك الكتب بل يسوق الحديث الذي هو فيها كلها والحديث الذي في واحد منها كـ **[جامع الترمذي]** مفضلاً النسبة في كل منها، فعلى هذا لا يسـتفاد مـن كتابه في الحديث، إلا أنه في تلك الكتل أو بعضها، ومع ذلـك زاد أحاديـث ليست فيها ولا في واحد منها.

فإذا كان الواقع هكذا ومع ذلك لم ينبه في خطبة كتابه او خاتمته علـى هـذه الزيادات فقد أساء ومع ذلك فاخطب سهل، فإن أحاديث غير الصحيحين مـن تلك الكتب ليست كلها، فصنيع رزين وإن أوهم في تلك الزيادات أنا في تعض تلك الكتب فلخ يوهن أنه صحيح ولا حسن، وأحسب الأحاديث التي زادهـا كانت وقعت له بأسانيده فإنا احاديث معروفة في الجملة، ومنها حديث صـلاة الرغائب ....

ولم يكن رزين من أهل النقد فلم يعرف حال الحديث، ورزيـن لم يـذكر في **[الميزان]** ولا فيما استدرك عليه.

وذكره الذهبي عندما ذكر المتوفين سنة 535 في **[تذكرة الحفاظ]،** وذلـك في ترجمة إسماعيل التيمي قال: ((والمحدث أبو الحسن رزين ..... مؤلـف جـامع الصحاح، جاور بمكة وسمع عن الطبري وابن ابي ذر.

وذكره الفاسي في **[العقد الثمين]** فقال: ((إمام المالكية بالحرم)) ونقل عن السلفي أنه ذكر رزينًا فقال: ((شيخ عالم لكنه نازل الإسناد)) وذكر أنه توفي سنة (525) وله ترجمة في **[الديباج المذهب]** ص (118))). **[الفوائد الموعة]** ص (62).

فائدة

مسانيد أبي حنيفة

((غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون وجماعة منهم متهمون بالكذب؛ ومن لم يكن منهم متهمًا يكثر أن يكون في أسانيده إلى ابي حنيفة من لا يعبد بروايته)). **[التنكيل]** (214/1).

فائدة

من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع الخطأ والتصحيف

إن أشد نقص في الكتاب العربي المطبوع كثرة الخطأ والغلط والتصحيف والتحريف ولذلك أسباب، منها خلو اكثر المخطوطات عن الشكل وخلو كثير منها عن النقط وتقارب صور بعض الحروف، ولا سيما في الخطوط التب لم يعتن بتحقيقها.

هذه الأسباب مع جهل النساخ تفسد أكثر المخطوطات، وإذا لم يعتن بالتصحيح قبل الطبع وعنده جاءء لمطبوع أكثر وأفحش غلطًا من النسخ المخطوطة.

والعناية الناجحة بالتصحيح لا يكفي فيها عالمية المصحح بل لابد من أمور آخر أهمها توفر المراجع.

وأكثر الألفاظ تعرضًا للغلط أسماء المتقدمين والقابم وكناهم ونسبهم لانه كمـا قال بعض القدماء: ((شيء لا يدخله القياس ولا يقبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه)) ليست التبعة على الخط العربي فقد أعد فيه من النقط والشكل علامـات توضح أن الحرف مهمل أي غير منقوط ما هو كفيل مع تحقيق الخط بداء كـل لبس، وقد كان السلف يعنون بذلك حق العناية حتى أن بعضهم سمع خبرًا فيـه ذكر أبي الحوراء - بالحاء والراء - فكتبه وخاف أن يلتبس فيما بعد بأبي الجوزاء - بالجيم والزاي - فلم يكتف بعدم النقط ولا بوضع العلامات حتى كتب تحت الكلمة (حور عين).

ثم لما شاع التساهل في الضبط وكثر في الشيوخ من يقل تحقيقه واضطر أهل العلم إلى الأخذ من الكتب بدون سماع فزع المحققون إلى مـا يـدافعون بـه الخطـأ والتصحيف.

فمن ذلك: تأليفهم كتب التراجم مرتبة على الحروف ثم على أبواب لكل اسـم كما براه في **[تاريخ البخاري]** و **[كتاب ابن أبي حاتم]** فمن بعدهما، ولا ريب أن هذا يدفع كثيرًا من التصحيف والتحريف، ومن ذلك الضبط بالألفاظ كـأن يقال ((بحاء غير منقوطة)) ويقع للقدماء قليل من هذا، ويكثر في مؤلفات بعض المتأخرين كابن خلكان في [وفياته] والمنذري في [تكملته] وابن الأثير في [كامله] كما نبه عليه الدكتور مصطفي جواد في [مقدمتـه] لـ **[تكملـة إكمـال الإكمال]** لابن الصابوني.

ومن ذلك - وهو أجلها وأنفعها- تأليف كتب في هذا الموضوع وهو ضبط مـا يخشى الخطأ فيه.

وإذ كان أكثر الخطأ وقوعًا وأشده خطرًا الخطأ في الاسماء التي توجد أسماء أخرى تستبه با وجهوا معظم عنايتهم إلى هذا فوضعوا به فنا خاصًا وهـو ((المؤتلـف والمختلف)) أي المؤتلف خطًّا، المختلف لفظًا، وهو كل ما لا يفـرق بينـه إلا

الشكل أو النقط مثل: (عُبَاد) بعين مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فألف فدال مهملة، مع (عباد) مثله لكن بكسر أوله، و(عباد) بتلك الحروف لكن بفتح فتشديد، و(عياذ) بعين مهملة مكسورة فتحتية مخففة فألف فذال معجمة. وكثيرًا ما يذكرون الاسمين اللذين يفرق بينهما الخط المود فقط مثل (بشر وشبر) وربما ذكروا ما هو أقل التباسًا من هذا كما يأتي في باب (أحمد وأجمد وأحمر) فصورة الراء مخالفة لصورة الدال مخالفة بينة ولكن لما كانت صورتها قد تتقارب في بعض الخوط وكان اسم (أحمر) قليلاً من سمي به لم يؤمن فيمن يرى في كتاب ((أحمر بن فلان)) مقاربة فيه صورة الراء لصورة الدال أن يتبادر إلى ذهنه أنه أحمد. فأما ما يزيد أحد الاسمين فيه على الآخر بحرف كـ (حسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد الله وعبيد الله)، وأشباه ذلك فقلما يتعرضون له لانه يكثر جدا. **(مقدمة الإكمال)** لابن ماكولا.

فائدة

المؤلفات في المؤتلف والمختلف

أسلفت أن العناية الناجحة بتصحيح الكتب للطبع تتوقف على أمور أهمها توفر المراجع فهل بين أيدي المصححين مرجع واف في المؤتلف والمختلف ؟ قبل أن أجيب عن هذا السؤال أسوق أسماء مشاهير المؤلفين في هذا الفن وكتبهم ووصف ما هو مطبوع منها وما وقفت عليه مما لم يطبع وارتبهم بحسب وفياتهم وإن كان فيهم من هو أقدم ميلادًا من سابقه او اسبع تأليفًا.

1- ابن حبيب (.... -245): هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي الأخباري النسابة، له كتاب **[مختلف أسماء القبائل ومؤتلفها]** وهو خاص بالمؤتلف والمختلف من أسماء القبائل وفيه مع ذلك عوز، طبعه المستشرق وستنفلد سنة 1850م، ونسخه عزيزة جدا وكنت قد أوصيت صديقي العزيز البحاثة

الشيخ سليمان الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في الدولة السعودية - أيدها الله- في رحلته إلى مصر سنة 1378هـ أن يبحث عن نسخة منه ويشتريها لي وإن زاد ثمنها فلم يجد فلجأ مشكورًا إلى التصـوير فإخـذ لي نسخة مصورة مكبرة عن نسخة في دار الكتب المصرية مطبوعة وفوق ذلك دله الأستاذ الفاضل ..... فؤاد السيد مدير قسم المخطوطات في دار الكتب علـى نسخة في الدار مخطوطة جليلة من كتاب الإيناس للوزير المغـربي المتـوفى سـنة 418هـ فأخذ لي نسخة مصورة مكبرة عنها فجزاهما الله خيرًا.

أما كتاب ابن حبيب فطبع عن نسخة نقل عن آخرها أنا بخط المقريزي المـؤرخ المشهور وأنه كتبها سنة 745هـ بمكة، والنسخة جيدة ويكثر فيهـا الضـبط بالألفاظ ونبه في المخطوطة أنه ليس من الأصل قال: ((لكنه معتمد فثق به)).

وأما الإيناس فهو تذيب لكتاب ابن حبيب بترتيبه على الحروف وضبط كثير منه بالألفاظ وزيادة لطائف ادبية وتاريخية والنسخة بخط التاج ابن مكتـوم العـالم المشهور المتوفى سنة 749هـ وكفاها ذلك كفيلاً بالجودة ولكتاب ابن حبيـب تذيب آخر ينقل عنه ابن ناصر الدين في توضيحه الآتي ذكره وهو لأبي الوليـد الكناني (الوقشي) والمتوفى سنة 489هـ.

2- الآمدي (... -370): هو أبوالقاسم الحسن بن بشر الآمدي له كتـاب **[المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء]** خاصة وفيه إعواز، وهو مطبوع متداول.

3- أبو أحمد العسكري (293-382): هو الحسن بن عبد الله بن سهل مؤلف مشهور ذكره صاحب **[كشف الظنون]** في المؤلفين في الفن، ويأتي ما فيه عنـد ذكر عبد الغني.

4- الدارقطني (306-385): هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر ابـن مهدي الدارقطني له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف من الرواة وغيرهـم[65] لم أقف عليه وأخذه ابن ماكولا كما يأتي.

5- ابن الفرضي (351-403): هو حافظ الأندلس ومؤرخها أبو الوليد عبـد الله بن محمد ابن الفرضي له كتاب كبير في المؤتلف والمختلـف مـن الأسمـاء والألقاب والكنى وكتاب في مشتبه النسبة في ترجمته مـن الجـذوة ص (237) و**[تذكرة الحفاظ]** ص (1077)، وفي هوامش نسخة دار الكتب المصرية مـن إكمال ابن ماكول تعليقات كثيرة عن ابن الفرضي عامتها في مشتبه النستة فكأنه لم يقع لمعلقها وأحسبه الحافظ ابن عساكر من كتابي ابن الفرضي إلا الـذي في مشتبه النسبة.

6- عبد الغني (332-409): هو الحافظ العلم عبد الغني بـن سـعيد الأزدي المصري له كتابان ككتابي ابن الفرضي صغيران وقد طبعا في الهند وهما عنـدي، وفي ذكر هذا الفن من كتاب **[فتح المغيث]** للسخاوي ص (429) ما لفظـه: ((صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه اضافه إلى كتاب التصحيف[66] ثم أفـرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فلذا كان أول من صنف فيه ثم شيخه الـدارقطني)) وفي ترجمة عبد الغني من **[تذكرة الحفاظ]** وغيرها نصوص تدل على هذا وأنـه الف كتابيه في شبابه، وعلى هذا فابن الفوضي إنما حذا حذو عبد الغني، وقـد يكون الآمدي إنما ألف كتابه بعد ظهور كتابي عند الغني.

---

(65) وقد طبع في أربعة مجلدات – بتحقيق د/ موفق عبد القادر.

(66) وقد طبع الكتاب بعنوان **[تصحيفات المحدثين]** تحقيق د/ محمود ميرة طبع المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة الطبعة الأولى عام 1402 هـ.

في مكتبة صديقي العزيز الشيخ سليمان بن عبد الرحمن ا لصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورا في دولة السعودية السعيدة نسخة من كتابي عبد الغني مطبوعة قد قابلها على نسخة مخطوطة جليلة في آخرها نقص يسير من مشـتبه النسبة وأثبت بامس نسخته ما وجد في المخطوطة من اخـتلاف أو زيـادة أو حواشي، والحواشي مفيدة فيها تعقبات وزيادات تبتدأ بلفظ (قال الصوري)) وفي آخرها ((صح سماعًا)) ويظهر بذا أن امخطوطة قديمة قرئت على الصوري وهـو الحافظ محمد بن عبد الله بن علي مولده سنة ست أو سبع وسـبعين وثلاثمائـة وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، صحب الحافظ عبد الغني مؤلف الكتابين وتخرج عليه، وقد استفدت من هذه النسخة كما استفيد من كل كتاب أريـده من مكتبة الشيخ سليمان.

7- الماليني (...-412): هو الحافظ أبو شع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبـد الل الهروي الماليني له كتاب في مشتبه النسبة كما في **[فتح المغيث]** ص (429)، فوائده في أنساب الرشاطي ثم تبصير ابن حجر.

8- الحضرمي (...-416): هو أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن إبـراهيم الحضرمي المصري يعرف بابن الطحان له كتاب في المؤتلف والمختلف ينقل عنه ابن ماكولا في مواضع من الإكمال.

9- المستغفري (350-432): هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتـز بـن المستغفر الحافظ له كتاب **[الزيادات** في **كتاب المؤتلف والمختلف لعبد الغني]**، وعندي نسخة مصورة منه مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات لجامعـة الـدول العربية بالعاهرة كما في هرس المعهد برقم 294 من كتب التاريخ، وفي النسخة زيادات أخرى لمكي بن عبد الرزاق الكشميهني، وللحسن بن أحمد السمرقندي، ولعبد العزيز العاصمي، وليوسف بن منصور السياري، وفي آخر النسخة تقييـد

للسماع سنة 542 على الحافظ محمد بن ناصر السلامي الآتي ذكره وتحت ذلك ((صحيح ذلك وكتبه محمد بن ناصر بن محمد بن علي بالتاريخ)).

10- الخطيب (392-463): هو الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن علـي بـن ثابت البغدادي له كتاب **[المؤتنف** في **بكملة المؤتلف والمختلف]** أكمل به كتب عبد الغني والدارقطني ولم اره، وله كتاب في المتفق والمفترق، وهـو في آخـر، وكتاب في تلخيص المتشابه[67] وهو فن مركب من الفنين.

11- الأمير ابن ماكولا (421 على الأرجح-487 أو قبلها): هو الحافظ أبـو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الامير سعد الملك الشهير بابن ماكولا له في الفن كتابان الأول **[الإكمال** في **رفع عارض الارتياب...]** والثاني **[تهذيب مسـتمر الأوهام....]**

12- الزمخشري (467-538): هو العلامة محمود بن عمة الشهير بجـار الله الزمخشري لخ كتاب في مشتبه النسبة كما في **[فتح المغيث]** ص (429).

13- ابن ناصر (467-550): هو الحافظ محمد بن ناصر السـلامي عنـده السخاوي في **[فتح المغيث]** ص (429) في المؤلفين في الفن.

14- الأبيوردي (... -557): هو أبو المظفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الأموي في ترجمته في وفيات ابن خلكان أن له ((كتاب **[المؤتلـف والمختلف، وما ائتلف واختلف** في **أنساب العرب]**)).

15- الحازمي (548-584): هو الحافظ محمج بن موسى الحازمي له كتاب الفيصل في مشتبه ما ذكره ابن خلكان في ترجمته وغيره.

16- ابن نقطة (579-629): هو الحافظ محمد بن عبد الغني الحنبلي يعـرف بابن نقطة له في الفن ذيل على إكمال ابن ماكولا يسـمى **[الاسـتدراك]** أو

---

[67] وعنوانه: **[تلخيص المتشابه** في **الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم]** طبع في مجلدين بتحقيق سكينة الشهابي.

[المستدرك] أو **[إكمال الإكمال]**[68] حجمه لا يزيد على نصف حجم الإكمال، وعندي منه نصختان الأولى من أول الكتاب إلى آخر باب السين وهي مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق كما في فهرس المعهد رقم 26 من كتب التاريخ، وفي آخرها سماع بخط الحافظ خالد بن يوسف النابلسي (585-663) قال فيه ((سمع هذا المجلد وهو الأول من الاستدراك تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي رحمه الله بإجازتي منه .... صاحبه الشيخ ...... عماد الدين جمال الفضلاء أبو عبد الله محمد بن الشيخ العلامة المرحوم أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي ..... وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء رابع عشر من جمادى الأول من سنة تسع وخمسين وستمائة بدمشق حرسها الله وكتب خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن النابلسي)) وخالد من أقران ابن نقطة أصغر منه قليلاً. والثانية من أثناء حرف الحاء المهملة إلى أثناء باب الياء آخر الحروف تنقص من أواخر الكتاب بضع أوراق وهي مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية، وذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 58 من كتب التاريخ وفيه وفي فهرس دار الكتب أن الكتاب لمؤلف مجهول، لكن أفادني حضرة الاستاذ الكبير المحقق الشهير حمد الجاسر صاحب مجلة اليمامة التي تصدر بالرياض عاصمة الدولة السعودية أيدها الله وعضو المجمع اللغوي بمصر أنه في بعض زياراته لمصر زار دار الكتب اطلع على هذه النسخة فبان له أنها من **[ذيل ابن نقطة على الإكمال]،** فطلب صورها فوجدت الامر كما ذكر الأستاذ فشكرًا له.

ولابن نقطة كتاب في تراجم المحدثين الدائرة عليهم رواية كتب السنة اسمه **[التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد]** وعندنا بمكتبة الحرم المكي نسخة منه.

---

(68) وقد طبع عام 1408 هـ بتحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي ومحمد صالح مراد.

17- ابن باطيش (575-640): هو أبو المجد إسماعيل بن هبة الله الموصلي الشافعي له كتاب في مشتبه النسبة[69] كما في **[مقدمة تكملة ابن الصابوني]** ص (17) عن تاريخ ابن العديم.

18- منصور (607-677): هو الحافظ منصور بن سليم وجيه الدين محتسب الإسكندرية عرف بابن العمادية له ذيل على ذيل ابن نقطة عندي منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مإخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية ذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 678 من كتب التاريخ صفت بأنا ((بقلم معتاد قديم)) وهو مغربي.

19- ابن الصابوني (604-680): هو الحافظ محمد بن على بن محمود أبو حامد جمال الدين، له ذيل على ذيل ابن نقطة أيضًا سماه **[تكملة إكمال الإكمال]** طبع ببغداد سنة 1377هـ بتحقيق الدكتور مصطفى جواد، يوافق منصورًا في أشياء وينفرد لك منهما بأشياء، وفوائد منصور اكثر.

20- الفرضي (649-700): هو أبو العلاء محمود بن أبي بكر شمس الدين الفرضي له ترجمة في **[الدرر المضية]** (163/2) فيها عن الذهبي أنه ذكره قال: ((سود كتآبا كبيرًا في مشتبه النسبة ونقلت منه كثيرًا)).

21- ابن الفوطي (642-723): هو عبد الرازق بن أحمد بن محمد ابن أحمد الشيباني له مؤلف في الفن على ما في **[فتح المغيث]** ص (429) عن ابن الجزري فيحقق.

22- الذهبي (673-748): هو الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز له في الفن كتاب **[المشتبه]** طبع بمطبعة بريل في ليدن سنة

---

(69) وعنوانه: **[التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشك]** وقد طبع في مجلدين تحقيق عبد الحفيظ منصور.

1881م عن نسخة قرئت على المؤلف طبعة المستشرق دي بونك وعندي نسخة منه ويأتي شيء من وصفه[70]

23- ابن التركماني (683-749): هو العلامة على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المصري ذكر له صاحب **[كشف الظنون]** كتاب **[المؤتلف والمختلف من أنساب العرب]** فيحرر.

24- مغلطاي (626-762): هو الحافظ مغلطاي بن قليج علاء الدين له كما في خطبة تبصير ابن حجر ((ذيل كبير لكنه كثير الاوهام والتكرار والإعادة والإيراد لما لا تمس الحاجة إليه غالبًا)) وفي **[فتح المغيث]** للسخاوي ص (429) ((ذيل على ابن نقطة العلاء مغلطاي جامعًا بين الذيلين المذكورين (المنصور والصابوني) مع زيادات من أسماء الشعراء وأنسات العرب وغير ذلك ولكن فيه أوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح لأدخاله في الباء والتاء أو السين والشين مثلاً - في أحدهما ويكون من قبله ذكره في الآخر)) ولم أقف عليه.

25- ابن ناصر الدين (777-842): هو الحافظ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي له في الفن كتابان الأول **[التوضيح]**[71] وهو شرح حافل لمشتبه الذهبي، والثاني **[الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأوهام]**[72] وهو مقتطف من الأول، عندي من التوضيح نسخة مصورة مكبرة، أما الجزآن الأولان فعن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم 47،48 من كتب التاريخ وهو مأخوذ عن نسخة بظاهرية دمشق، وكنت قد وقفت في فهرس كتب التاريخ في الظاهرية للدكتور الفاضل يوسف العش

---

(70) وقد طبع طبعة أخرى بتحقيق على محمد البجاوي في مجلدين.

(71) وقد طبع مؤخرًا في تسعة مجلدات، والعاشر فهارس بتحقيق: محمد نعيم العرقسوسي طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1414هـ وأسمه كاملاً: **[توضيح المستبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم والقابهم وكناهم].**

(72) وقد طبع في مجلد بتحقيق د/ عبد رب النبي محمد.

على أن النسخة فيها كاملة في ثلاثة أجـزاء فكتبـت مـرارًا إلى إدارة معهـد المخطوطات بذلك رجاء أن يطلبوا فلما من الثالث ثم تكبر لي منه نسخة فلـم يستجيبوا لذلك وبلغت القضية حضرة المحسن الكبير السلفي الشـهير صـاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف فبعد أيام اهدى إلي نسخة مصورة مكـبرة للجـزء الثالث مع فلمها، فأبقيت النسخة وأهديت الفلم لمعهد المخطوطـات لتكميـل نسختهم فتكرم مديره بالأمر بتكبير نسخة منه وإهدائها إلي فله الشكر.

وليست هذه المرة المرة الأولى ولا المائة من أيادي فضيلة الشيخ محمد نصيف علي وعلى العلم والعلماء بل لم تزل أياديه تترى بضروب الإحسان الذي تعشقه نفسه وتقر به عينه أطال الله عمره وزاده من فضله.

وفي آخر الجزء الأول والثاني تاريخ انتهاء كتابتهما الاول ف جمادى الآخرة سنة ثلاثين وثمانماءة، والثاني في شهر رمضان من السنة نفسها، وفي آخر كل منـهما بخط ((إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي)) ويذكر أنه اشترك في الكتابة جماعة وختم هو، والثالث من النسخة عينها إلا أنه لم يقع بآخره تاريخ. وإبراهيم هذا عالم من تلامذة المؤلف ولد سنة عشر وثمانمائة وتوفي سنة تسعمائة كما يعلم من **[الضوء اللامع]** (166/2) و**[الشذرات]**، والنسخة جليلة محررة يكثر فيها الضبط بأصلها معارضة تحر وإتقان، وإنما كتبت النسـخة لضـم الكتـاب إلى موسوعة على بن الحسين بن عروة الدمشقي التي جعلها شرحًا لمسند الإمام أحمد بعد ترتيبه على أبواب صحيح البخاري وسماها **[الكواكب الدراري]** وصـار كلما جاءت مناسبة لكتاب من الكتب أخذه برمته فهـذه النسـخة هـي في الكواكب المجلد التاسع عشر بعد المائة والعشرون بعد المائـة وبعـض الحـادي والعشرين بعد المائة، فقد كتبت النسخة في حياة المؤلف قبل وفاته باثني عشـرة سنة وفي بلده والكتبة كلهم أو أكثرهم من تلامذته وابن عروة المكتوبة له مـن أهل العلم ولا أشك في أنا عورضت على نسخة المؤلف بل ربما كانت المعارضة

معه هو وإن لم أظفر بما يهص على ذلك ولم يقتصر مؤلف التوضيح على الشرح بل زاد زيادات كثيرة من الإكمال وذيل ابن نقطة وغيرها.

وعندنا بمكتبة الحرم المكي مجموع رسائل لابن ناصر الدين بخطه منها رسـالة في هذا الفن وهي **[رفع الملام عمن خفف اسم والد شيخ البخاري محمـد بـن سلام].**

26- ابن حجر العسقلاني (773-852): هو خاتمة الحفاظ الأكابر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين الكناني له كتاب **[تبصير المنتبـه بتحريـر المشتبه]**[73] عندي منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسـخة بـدار الكتب المصرية كما في فهرس معهد المخطوطات رقم (137) في كتب التاريخ وفي آخرها ما لفظه ((كتبت معظم هذه النسخة وقرأته على مؤلفه مع المعارضة معه لأصله وهو بيده، ثم كتبت الباقي من نسخة الشيخ العالم الفاضـل البـارع المفنن برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني التي نقلها من خط مؤلفها .... قال ذلك مثبت هذه الأحرف الفقير أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، كتبته في آخر يوم الخميس المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصب سنة اثنتين وأربعين وثماني مائة)).

وفي مواضع من الشطر الأول باهامش بخط المؤلف هذه العبارة أو نحوها ((بلـغ الشيخ زين الدين رضوان وإبراهيم بن خضر كلاهما من كبار تلامذة ابن حجـر وأخص أصحابه وتوفيا قبله في سنة موته. راجع **[الضوء اللامع]** (226/3) و (43/1).

والنسخة من جهة الصحة دون المستوى الذي يقتضيه ظاهر ما تقدم والكتـاب نفسه فيه مواضع دون مستوى المؤلف. وذلك للاستعجال وكثـرة الأعمـال والحرص على الاختصار. مقدمة **[الإكمال]** لابن ماكولا.

---

[73] وقد طبع بتحقيق محمد البجاوي في أربع مجلدات.

فائدة

بعض المراجع التي يحتاجها من يعتني بتصحيح الكتب العلمية

فهذه مؤلفات الفن، وثم كتب أخرى ليست منه وإن قاربته كالكتب التي تعـني بضبط ما يشكل من أسماء رجال الصحيحين مطلقا كتقييد المهمـل لأبي علـي الحسين بن محمد الغساني الجياني (427-498هـ) وفي ملك صديقي العزيـز الشيخ سليمان الصنيع نسخة منه هي من أنفس مـا في مكتبتـه النفيسـة. وفي القاموس وشرحه طاءفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقـاب والأنسـاب. وككتب الرجال والطبقات وتواريخ الرواة وغالب المطبوع منها متـوفر ومـن المخطوط طبقات شباب وهو الحافظ خليفة بن خياط العصفري المتـوفى سـنة 240هـ وفي ظاهرية دمشق نسخة قديمة منها بخط راويها عن تلميذ المؤلف وقد قرئت كلها أو بعضها على كبار حفاظ أصبهان الطبراني (260-360 هـ) وأبي الشيخ بن حيان (274-369 هـ) وابن المقرئ (285-381 هـ) وكانت في ملك الحافظ الضياء المقدسي (569-643 هـ) وهي مـن وقفـه وذكرت في فهرس معهد المخطوطات رقم 723 من كتب التـاريخ وعنـدي نسخة مصورة منها.

وككتب النسب وقد طبع بعضها وأكثرة ممسوخ، وكتب الأنساب أو النسـب (بكسر النون) وأعني بها التي تذكر كلمة النسبة كلفظ (البحري) سواء أكانت إلى قبيلة أم إلى أم إلى جد أم إلى بلد أم إلى صنعة أو غير ذلك وتذكر من نسب بلك النسبة والمشهور من هذا القبيل كتاب الأنساب للحافظ أبي سـعد عبـد الكريم بن محمد السمعاني (506-562 هـ) وقد طبـع بـالزنكوغراف في أوربا سنة 1902 م والنسخة كثيرة الأغلاط والأسقاط وقد قررت إدارة دائرة المعارف العثمانية (التي تطبع هذا الكتاب – **[الإكمال]** لابن ماكولا) إعادة طبع

الأنساب بعد المقابلة على نسخ مصورة والتصحيح والتعليق وفي عزمها الشروع في طبعه هذه السنة(74)

وقد طبع مختصره اللباب لعز الدين عل بن محمد بن الأثـير الجـزري (555-630 هـ) وهو مختصر مفيد أصلح بعض زلل الأصـل وزاد زيـادات لكنـه أجحف بصنيعه الذي بينه بقوله ((فإن كان [ابن السمعاني] وقد ذكـر هـو في الترجمة (أي الرسم) الواحدة عدة أشخاص فأذكر أنا الترجمة وأقتصر على ذكـر واحد أو اثنين من الذين ذكرهم .... فرأيت أن المقصود من النسب ليس تعداد الأشخاص وإنما هو معرفة ما ينسب إليه)) كذا قال، وكل مزاول للبحث يعلم أن هذا خطل في الرأي ويتمهى لو أن ابن الأثير أبقى الأشخاص الذين ذكـرهم السمعاني كلهم وزاد من رجال القرن الثالث فما بعده ما وسعته الزيادة، ولكنه شهوة الاختصار، وقد أوحى استدلاله المذكور إلى السيوطي أن يختصر اللبـاب أيضا ويقتصر على ذكر النسبة وضبطها. وعندنا في مكتبة الجرم المكي نسـختان مخطوطتان من الجزء الأول من الباب ربما تزيدان على المطبوع أو تخالفانه.

ولأبي محمد علد الله بن علي الرشاطي (466-542 هـ) كتـاب كـبير في الانساب سماه **[اقتباس الأنوار]** اختصره مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي (728-802 هـ) في كتاب سماه **[القبس]** ثم جمع بين هذالمختصـر وبـين اللباب فألف منهما كتابا وحدا عندي نسخة منه مصورة مكبرة عن فلم بمعهـد المخطوطات كما في فهرسه رقم 450 من كتب التاريخ وهو مأخوذ من نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستانبول بخط المؤلف البلبيسي يفسه، وأنا أحيل علـى هذا الكتاب باسم **[القبس]** لأني لم أتحقق اسمه الخاص.

وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي (448-507 هـ) كتاب **[الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة** في **النقط والبط]** طبعه المستشرق دي بونك في ليـدن سـنة

---

(74) وقد طبع في دائرة المعارف وحقق (المعلمي) خمسة أجزاء منه.

1890 م ذكره الدكتور مصطفى جواد في مقدمته للتكملة ويظهر من الاسم أنه في النسب التي يتقدد فيها لامنسوب إليه كالأسدي إلى أسد خزيمـة وإلى أسـد قريش، والصنعاني إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء الشـام،و في معجـم البلـدان ليعقوت طائفة كبيرة من الانساب غالبها عن أنساب السمعاني.

وككتب الالقاب وعندي منها كتاب **[نزهة الألباب** في **الألقاب]**[75] للحافظ ابن حجر نسخة مصورة مكبرة عن فلم بمعهد لمخطوطاتكما في فهرسـه رقـم 545 من كتبه التاريخ وفيه أن الفلم مأخوذ من نسخة بدار الكتـب المصـرية كتبت في القرن العاشر نقلا عن خط المؤلف، وعندهم نسخة أخرى سـأطلب صورة مكبرة عنها إن شاء الله.

وككتب الكنى، طبع منها **[كتاب أ**بي **بشر الدولا**بي**]** (224-310 هـ ـ) وحبذا لو يوجد كتاب الحاكم أبي أحمد ويطبع[76]

نعم استعرضنا كتب المؤتلف والمختلف فوجدنا المطبوع منها لا يقي بالمقصود مع أن أكثرها عزيزة النسخ.

فأما غير المطبوع فما كان منه فبل الإكمال فقد احتوى الإكمال على ما فيها مع تذيب وتنقيح وزيادة. وما كان بعده فالموجود منها إما ذيول عليه، والـذيل ال يغني عن الأصل، وإما مختصر مجحف مع خلل فيه أعني المشتبه، ووالتبصير قريب منه، والتوضيح شرح يبسط في بفسير المتن ونقده، وبذلك طال جدا مع عـدم استيفائه ما أغفله المتن مما في الإكمال وغيره ثم الغالب في هذه الكتب الثلاثةأن لا يدرى من الضابط ؟ والنفس إلى ضبط المتقدمين اركن وبه اوثق على أنه يوجـد في كتب التراجم والأنساب وغيرها مما يجخل في هذا الفن ما لـيس في كتبـه. فالرأي الوحيد إذن اختيار طبع الإكمال محققا ويضاف إليه تعليقـا أو تـذييلا

---

[75] وقد طبع في مجلدين عام 1409 هـ بتحقيق عبد العزيز السديري.

[76] وقد طبع بتحقيق الشيخ: يوسف الدخيل.

جميع الزوائد التي توجد في ذيوله أو غيرها معنسبة كل زيادة إلى أعلى مصـدر موجود لها وإلى هذا عمدنا بتوفيق الله تبارك وتعالى وعونه. (مقدمة **[الإكمال])** لابن ماكولا.

الباب الرابع

فوائد من كلامه في بعض الأعلام

قاعدة

في الولاء والبراء والحكم على الرجال

((وبالجملة فأسلافنا على ثلاث طبقات :

الأولى: من وضح لنا اعتصامه بالكتاب والسنة فهؤلاء الذين نتولاهم .

الثانية: من وضح لنا تاونه بالكتاب والسنة فعلينا أن نتبرأ منهم.

الثالثة: قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يعفو عنهم ويعـذرهم، وعلينا أن نحمدهم فيما أصابوا فيه ونبرأ مما أخطأوا فيـه[77] والله المسـتعان)). **[التنكيل]** (329/2).

[77] ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام كثير في هذه المسألة ما أقربه من كلام المعلمي مما يدل على أن كلامهما يخرج من مشكاة واحدة: قال شيخ الإسلام – نور الله مرقده-: ((مما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، وأهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقورنا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتي، طائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حت تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا،ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب

فائدة

((أئمة النقد ومـ لتهم))

((اشتهر بالإمامة في ذلك جماعة كمالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بـن الحجاج وآخرون قد ساق ابن أبي حاتم تراجم غالبهم مسوفاة في كتابه [تعدمـة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل] وذلك أنه رأى أن مدار الأحكـام في كتـاب الجرح والتعديل على أولئك ال:ئمة وأن الوجب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنم أهل أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد علـيهم)) اهـ. (مقدمة الجرح والتعديل) (1/ج)

فائدة

حال عبد الرحمن بن أبي الزناد[78]

بعد أن ذكر الشيخ كلام الأئمة فيه قال:

((فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالا:

الأولى: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه)) فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

من وجه يبغض من وجه، وهذا هو مذهب **أهل السنة والجماعة**، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)) **[منهاج السنة النبوية]** (4/543-544).

* ويقول تلميذه ابن القيم: ((ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تدر مكانته وإمامته ومـ لته في قلوب المسلمين)) **[إعلام الموقعين]** (3/283).

[78] انظر ترجمته في **[تذيب التهذيب]** (6/157) و **[ميزان الاعتدال]** (2/575).

الحال الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الاعـرج عـن أبي هريـرة، لقـين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه فاضطرت فيه واشتبه عليه
ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الاول، ووظاهر الإطلاق أنسواء في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، وهذا ممكـن بأن يكون اتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظا فلم يؤثر فيه تم
الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة فهو في قول عمرو بن علي الساجي أصح مما حدث به ببغداد ونحو ذلك قول علي بن المديني على مـا حكاه يعقوب وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة والإرشاد إلى السماع منه مخصصا له من بـين محدثي المدينة ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويشبهوا عليه، أن بعد ذلك ولكن من أصل كتابه.
وعلى ذلك يحمل أحاديث الهاشمي[79] عنه لثناء ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماق الثاشمي منه من اصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حـدث به بالمدينة من حفظه.
الرابعة: بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف إلا أن يعلم في حديث من ذلك أنه كـان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فإنه يكـون صحيحا وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعـدة أحاديث منه.
وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنـه مـن صـحيح

---

(79) هو سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو ايوب أخرج له الاربعة والبخاري في خلق أفعال العباد روى عنه ابن ابي الزناد وابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي في آخرين وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني. انظر ترجمته في **[تذيب التهذيب]** (4/ 168).

حديثه، فابن أبي ازناد في الحالين الأوليين وما يلتحق بما اثبت من النهشلي[80] بكثير، وفي الحال الثالثة إن لم يكن فوقه فلـيس بدونـه، وفي الرابعـة دونـه. **[التنكيل]** (34/2).

فائدة

((سبب قلة حديث أبي حنيفة))

((لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه،وقلة الأحاديث المرويـة عنـه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصد للرواية، وقد قدمنا ان العالم لا يكلـف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفا بالقةآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتي، وإذا عرضت قضية لم يجـدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهد رأيه.

وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقته جماعة مـن المكثـرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل،والأحاديث التي ذكروا انه خالفها قليلة بالنسبة إلي ى ما وافقه، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شـاء الله عـن أعذار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا ادعاها له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أفواله، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجـة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم ان العمل بالأحاديث الصحيحة غـير لازم، بـل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم انه حجة بل ذهـب إلى ان القهقهـة في الصلاة تيقض الوضوء اتباعا لحديث ضعيف، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله

---

[80] هو ابو بكر النهشلي الكوفي أخرج له [م ت س ق] قال في **[التقريب]:** قيل اسمه عبد الله بن قطاف أو بن أبي قطاف، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء.

تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القيـاس)) اهـ ـ. **[الأنـوار الكاشفة]** (51).

فائدة

أحمد لا يرويإلا عن ثقة عنده

نص ابن تيمية والسبكي في [شفاء السقام] على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقـة وفي [تعجيل المنفعة] ص (15،19) وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن احمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات،ولم يكن احمد ليترخص لنفسه ويشدد على ابنه.

وفي [فتح المغيث] ص (134) ((تتمة ممن كان لا يروي إلا عـن ثقـة إلا في النادر)) الإمام أحمد وبقي بن مخلد)) اهـ ـ.

وقوله: ((إلا في النادر)) لا يضرنا إنما احترزها لأن بعض أولئك المحتـاطين قـد يخطئ في التوثيق فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس تثقة فيحكيه ويبين انه ليس بثقة)). **[التنكيل]** (429/1) و **[طليعة التنكيل]**ص (30).

فائدة

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، كمافي ترجمة ((أحمد بن سعيد بن أبي مريم)) من [تذيب التهذيب] **[التنكيل]** (109/1).

فائدة

من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عمن جرحه

((والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية، فـلا تكـون توثيقا.

وإن وجد أن غيره قد جرحه جرحا اقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجـرح، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق)). **[التنكيل]** (429/1).

فائدة

عادة ابن عمين في **توثيق الرواة**

عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعدبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى احاديث مستقيمة ظن أن ذلك شانه فوثقه، وقد كـانوا يتقونه ينخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدا ولكنه استقبل ابـن معـين بأحاديث مستقيمةن ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معـين مـن الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنا شديدا، فالظاهر أنه من هذا الضرب فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه كان يتعمـد. **[الفوائد الموعة]** ص

(47)

فائدة

ابو الحسن بن القطان

((ابن القطان ربما يإخذ من الصحف فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثـة أسماء متوالية، راجع [لسان الميزان] 201/2)). **[التنكيل]** (256/1).

فائدة

أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي

((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة، ولم يجب بحمد الله تعالى، ومن زعم أنه أجاب فقد صرح بأن ذلك بعد تحق الإكراه)). **[التنكيل]** (316/1).

فائدة

أبو داود وابن سعد

((أبو داود أثبت من ابن سعد)). **[التنكيل]** (9).

فائدة

بقي بن مخلد

وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعيد بن ابي مريم من [تذيب التهذيب]. **[التنكيل]** (109/1).

فائدة

البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده

قال المعلمي عن ضرار بن صرد: أما ضرار فروى عنه أبو زرعة وقال البخاري والنسائي: ((متورك الحديث)) لكن البخاري ورى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد البحمن والظاهر التوسط وهو أن البخاري لا يروي إلا عمن هو صدوق في الاصل يتميز صحيح حديثه من سقيمه كما صرح به في رواية الترمذي عنه كما تقدم في تلك الترجمة)). **[التنكيل]** (278/1).

فائدة

ابو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده

((أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقــة كمــا في [لســان الميــزان])) (التنكيل) (88/1).

فائدة

((الأصمعي))

((ولا نعلم عن الأصمعي شيئا يثبت عنه، يسوغ أن ينسب لاجله إلى النصب((. **[التنكيل]** (330/1). وتجد في كتب اللغة ومعاني الضعر مواضع كثيرة يتوقف فيها الأصمعي، وذلك يدل على توقيه وتثبته)). **[التنكيل]** (331/1).

فائدة

((الجوزجاني))

وأما الجوزجاني ((فحافظ كبير متقن عارف وثقــه تلميــذه النســائي جــامع [خصائص علي] ((ووثقه آخرون، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقال ابــن حبان في [الثقات]: ((كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية وكان صلبا في السنة ... إلا أنه من صلابته ربما كان بتعدى طوره)). وقال ابن عدي: ((كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على ((علي)))) اهــ.

وليس في هذا ما يبين درجته في الميل، وحط الجوزجاني على اهل الكوفة فخاص بمن كان شيعيا يبغض بعض الصحابة أو يكون ممن يظن به ذلــك. **[التنكيــل]** (99/1).

وقد تتبعت كثيرا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم اجده متجاوزا للحد وإنما لبرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبا سيئا وبدعة ضلالة وزيغا عن الحــق

وخذلانا فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: ((زائغ عن القصد سيء المذهب)). **[التنكيل]** (444/1).

فائدة

((الأزدي))

((أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ليس في نفسه بعمدة، حتى لقـد اتمـوه بوضع الحديث)) **[التنكيل]** (476/1).

((وقد رد ابن حجر في مواضع من [مقدمة الفتح] جرحه وبين انه لا يعتد به)) (التنكيل)

(487/1).

فائدة

((ابن سعد كاتب الواقدي))

ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ليس ابن سـعد في معرفـة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل منه تليين منه ثبته غـيره على أنه في أكثر كلامه إنما يتابع شيخه الواقدي والواقدي تالف.

وفي [مقدمة الفتح] في ترجمة عبد الرحمن بن شريح: ((شذ ابن سـعد فقـال: ((منكر الحديث)) ولم يلتفت أحد غلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب والواقدي ليس بمعتمد.((وفيها في ترجمة (نافع بن عمـة الجمحـي): ((قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي)). **[التنكيـل]** (95/1).

فائدة

((ابن قتيبة وابن النديم))

((ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها، وأحوال الروة ومراتبهم، وأنما في ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب وابن النديم رافضي وراق، فيه معرفة أسماء الكتب،التي كان يتجر فيها)). **[التنكيل]** (94/1).

فائدة

((عبد بن أحمد ابو ذر الهروي))

((فالحق الذي لامعدل عنه ان أبا ذر ثقة تقبل روايته ويرد عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق)). **[التنكيل]** (337/1)

.

فائدة

((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري))

((ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن فحقه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد)). **[التنكيل]** (336/1)

.

فائدة

((ابن بطة الحنبلي))

((فاوهم لازم لابن بطة حتما وسببه انه ساح في أول عمره فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن نؤمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث ولهذا يم بكن له أصول)). **[التنكيل]** (342/1).

((فالذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما يهافي ما تواتر من صلاحه ولا يحتج بما ينفرد بروايته)) **[التنكيل]** (347/1).

فائدة

((منزلة الخطيب البغدادي))

((الخطيب ثقة مأمون إمام،وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي خيثمة وطبقتهم، كما ترى في ترجمته في [معجم الأدباء] لياقوت الحموي)). **[التنكيل]** (218/1).

فائدة

أوهام ابن الجوزي

ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام وقد أثنى عليهاالذهبي في [تذكرة الحفاظ] كثيرا ثم حكىعن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: ((كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قال الذهبي: ((نعم له أوهام كثيرة في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصهف آخر ومن أجل أن علمه من كتب ما مارس فيها ارباب العلم كما ينبغي)).

وذكر ابن حجر في [لسان الميزان] (84/3) حكاية عن ابن الجوزي ثم قال: ((دلت هذه القصة على أن ابنالجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به)).

[التنكيل] (221/1)

فائدة

((أبو نعيم الأصبهاني))

والحق أن أبا نعيم وضع من نفسه ومن كتبه فجزاؤه أن لا يعتـد بشـيء مـن مروياته إلا ما صرح فيه بالسماع الواضح)). **[التنكيل]** (117/1).

فائدة

((عثمان بن أبي شيبة وكلامه في الرجال))

((وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت)). **[التنكيل]** (231/1).

فائدة

((شيخ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

((وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاتع الأحاديث من حفظه)). **[الأنـوار]** ص (127).

فائدة

ابن أبي حديد

((ابن أبي حديد من دعاة المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث)). **[الأنوار]** ص (152).

فائدة

الإسكافي

((من دعاة المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث)). **[الأنوار]** ص (152).

فائدة

سبط ابن الجوزي

((سبط ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان معروف بالمجازفة)). **[الأنوار]** ص (128).

فائدة

((الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة))

كان من دعاة المحنة حنفية وكانوا ينسبون مقالتهم التي امتحنوا الناس فيها إلى أبي حنيفة، ويدعون إلى مذهبه في الفقه، كما مرت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة سفيان الثوري، فكأنهم استكرهوا ابن المديني على أن يثني على أبي حنيفة ونوثقه فاضطر إلى أن يوافقهم وقد يكون ورى فقصد بكلمة ((ثقة)) معنى أنه لم يكن يكذب ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقد)) **[التنكيل]** (358/1).

فائدة

مسايرة ابن المديني لابن أبي دؤاد

((أما مسايرته لابن أبي دؤاد فقد أجاب عنها مرارا بأنه كان مكره وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك وأنه يرى أن الجهمية كفار)). **[التنكيل]** (356/1).

فائدة

الجواب عن ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن علي بن المديني بعد المحنة

وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معني جرح من أجاب مكرها بل أراد بذلك تثبيت أهل العلـم والعامة، أما أهل العلم فخشية ان يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صـدر)). **[التنكيـل]** (207/1) و (358/1).

فائدة

((العقيلي))محمد بن عمرو الحافظ

((قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظان تشدده فأما روايته فهي مقيرلة على كل حال)).

فائدة

((ابن عقدة)) أحمد بن محمد بن سعيد

((لا يقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح، ولا سيما إذا كان فيـه مخالفـة في المذهب)). **[التنكيل]** (461/1).

((الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمـدة، وفي سـرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنعالاعتماد على الرجل فيما ينفرد به)). **[التنكيل]** (170/1).

فائدة

البيهقي وابن حبان والخطيب

((ابن حبان والخطيب أعرفبالفن ودقائقه من البيهقي)). **[التنكيل]** (477/1).

فائدة

دحيم

((توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد، فإن دحيما ينظر إلى سـيرة الرجل ولا يمعن النظر في حديثه)). **[الفوائد الموعة]** (402).

فائدة

((تأثر البيهقي بابن فورك في المعتقد))

قال المعلمي: ((وإني والله ماآسي على ابن فورك وإنما آسـي علـى مسـحوره البيهقي الذي امتلأ من تويلات ابن فورك وغيره رعبا فاستسـلم لهـم وانقـاد وراءهم)) **[التنكيل]** (345/2).

المقبلي ((صالح بن مهدي المقبلي))

((والمقبلي، نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعا مختلفا، يغلظ في أناس ويخف في آخرين فحاول التحرر فنجح تقريبا في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهـل السـنة مطلقـا، وكلامههنا يدور حول قضايا الاعتزال: كالقدر ونفي رؤية المـؤمنين ربـهم في الآخرة، والقول بخلق القرآن، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلـه. وهذه المسائل معروفة مدروسة، والمقبلي لم يسبر غورها، ولا حقق ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بإحسان)). **[الأنوار]** ص (279).

الباب الخامس

في **كلامه على بعض الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وشرحا لها وتوفيقا**بين مـا ظاهره التعارض منها

حديث////////

((خلق الله التربة يوم السبت ....))

قال ((وروى مسلم عن أبي هريرة: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيـدي فقال: ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين ن وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيهـا الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ....)) وقد قـال البخاري وابن كثير وغيرهما: إن أبي هريرة قد بلقى هذا الحديث عـن كعـب الأحبار لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيـام))

أقول: هذا الخبر رواه جماعة عن جريج قال: ((أخبرني إسماعيل بن أمية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخـذ ....))

وفي **[الاسماء والصفات]** للبيهقي ص 176 عن ابن المديني أن هشام ابن يوسف وراه عن ابن جريج.

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، وينكم تفصـيل سـبب الاسـتنكار بأوجه:

الأول: أنه لم يذكر خلق السماء، وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام، والقرآن يبين أن خلق السـموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه مخالف للآثار القائلة: إن أول الستة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام: الأحد- الاثنان- الثلاثاء- الاربعاء- الخميس، فلهذا حاولوا إعلاله، فأعله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن أيوب، قال ابـن المـديني: ((وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم ابـن أبي يحـيى)) انظـر **[الأسماء والصفات]** ص 276، يعني وإبراهيم مرمى بالكذب فلا يقبت الخـبر عن أيوب ولا من فوقه.

ويرد على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس، فلهذا والله أعلـم لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني، واعل الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ 413/1/1 ثم قال: ((وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح)) ومؤدى صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبنى على ثلاثة أمور:

الأول: استنكار الخبر لما مر.

الثاني: أن أيوب ليس بالقوي وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلـم من الجمع بين رجال الصحيحين، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحـد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبان في التوثيـق فيـه تسامح معروف.

الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: ((وقال بعضهم)) وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين، ويـدل علـى ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعلد الله بن سلام ووهب بن منبه ومـن يأخـذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبـهم وعليه بنواقولهم في السبت، انظر الأسماء والصـفات ص 272 و275 وأوائـل تاريخ ابن جرير. وفي الدر المنثور 91/3 ((أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس

والجمعة، وجعل كل يوم الف سنة)). وأسنده ابن جرير في اوائل التاريخ 22/1 ط – الحسينية واقتصر على أوله ((بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحـد والاثنين)) فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسـلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصـحيح)) فمـدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار، وقد يجاب عنه بما يأتي:

أما الوجه الأول: فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقـد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحيـاة الـدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية.

والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الارض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النـور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلـك لم يحدث في الارض شيئا، والمعقول أنا بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شان عن شان.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غـير آدم، وليس في القرآم ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عزوجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلـوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل ابقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهرا فهذا يساعد القول بـأن خلـق آدم متأخر بمدة عن خلق السمؤات والأرض.

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك أن شاء الله أن دعـوى مخالفة هذا الحديث لظاهرالقرآن قد اندفعت ولله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوق فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الإسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبـل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلـم يـر ضرورة إلى تغييرها، لأن إقرار الأسماء التي ق عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلـك وإنما تدل على مسمياتا فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تسحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشـر مـن تسمية الايام.

وقد ذكر السهيلي في **[الروض الأنف]** 271:1 هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وفيره الموافق لهذا الحديث حتى قال: ((والعجب من الطبري علي تبحره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنق في الرد على ابـن إسـحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول ....))

وفي بقية كلامه لطائف: منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيـام لم يـأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين – الجمعة والسبت – لأنـه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة.

ومنهاأنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسـب لفضـل الجمعة كما ورد ((إن الله وتر يحب الوتر)) ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله، وفي الصحيح: ((فيه ولدت وفيه أنزل عليّ)) فأما الخميس فإنما ورد فضل صومه، قد يوجه ذلك بأنه لمـا امتنـع صوم اليوم الفاصل وهو الجمعة لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الـذي قبله، وفي ذلك مايقوي شبه الحمعة بالعيد.

وفي الصحيحين في حديث الجمعة ((نحن الآخرون السابقون ....)) والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخين هو آخر الآيام.

هذا وفي البداية لابن كثير 17:1 ((وقد رواه النسائي في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن الإخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال: ((يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت)) وذكر بتمامه بنحوه. قد اختلف على ابن جريج))؟

أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل ببيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع **[تهذيب التهذيب]** 213:7 و **[فتح الباري]** 8: 511 ومقدمته ص 373 وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من **[الميزان]** وغيره. والله الموفق. **[الأنوار]** (188-192).

حديث

((إن الله ائتمني على وحيه ثلاثة ....))

قال أبو رية: ((وأخرج ابن عساكر وابن عدي والخطيب البغدادي عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله ائتمني على وحيي ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ....)).

قال المعلمي: ((وهذا ايضا من أحاديث الموضوعات، راجع **[اللآلئ المصنوعة]** (216/1-218) وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن واثلة وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة)). **[الأنوار]** (209).

حديث

((العجوة من الجنة .....))

قال أبو رية: ((وروى الترمذي عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم)).

قال المعلمي: سنده إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذي، لكنه معروف مـن رواية غيره من الصحابة فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر، وجاء من حديث بريدة مرفوعا ((العجوة من فاكهة الجنة)) وفي الصحيحين من حديث سعد بـن أبي وقاص مرفوعا: ((من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سـحر ذلك اليوم إلى الليل))، وله شاهد من حديث عائشـة في صـحيح مسـلم)). **[الأنوار]** (222).

حديث

((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا .....))

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا فقال له قائل من الناس: فمن لنا يـا رسول الله ... أو ما تأمرنا ؟ فقال: عليكم بالأمين وأصحابه، وهـو يشـير إلى عثمان)).

((الحديث في **[المستدرك]** 3: 99 وفيه ((عليكم بالأمير)) وهـو الظـاهر وفي سنده مقال لكنه ليس بمنكر.

وقو أبي هريرة: ((وهو يشير إلي عثمان)) يريد أن يفهم أن النبي صلى الله عليـه وسلم أشار بقوله ((الأمير)) إلى عثمان ولو أراد أبو هريرة – وقد أعـاذه الله – أن يكذب لجاء بلفظ صريح مؤكد مشدد)). **[الأنوار]** (207).

حديث

((ناول النبي معاوية سهما ....))

حديث أن: ((ناول النبي صلى الله عليه وسلم معاوية سهما فقال: خـذ هـذا السهم حتى تلقاني به في الجنة)).

في سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله – ويقال ابـن عبـد الرحمـي علجزري عن غالب بن عبيد الله العقيلس وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكى متـهمون بالكذب، ورابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت، والخبر أخرجه ابن الجوزي في **[الموضوعات]** وقد تفنن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عمر وغير ذلك، راجع **[اللآلـئ المصـنوعة]** (219/1). **[الأنوار]** (209).

حديث

((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا .....))

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما الحتذى النعال ولا ركب المطايـا ولا وطـئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب)).

- إسناده صجيج إلا أنه غريب، ومن تدبر ترجمة جعفر رضي الله عنه لم يستكثر عليه هذا ، وفي [فتح الباري] 62/7 في شرح قوله: ((وكـان أخـير النـاس للمساكين)) ما لفظه ((وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء .... عـن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال .....)). **[الأنوار]** (149).

حديث

((زر غبا تزدد حبا))

((هذا حديث مذكور في **[الموضوعات]** روى عن على وعائشة وابـن عبـاس بطرق كلها تالفة)). **[الأنوار]** (150)[81].

حديث

سجود الشمس تحت العرش

((للحديث روايات: إحداها رواية وكيع عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا**} [يس: 38] قال: ((مسـتقرها تحـت العـرش)) اخرجـاه في الصحيحين.

---

[81] وانظر شيئا من كلامه على الاسانيد والآثار ونقدها في **[الأنوار الكاشفة]:** 39،42،60،65،116،172،215،274.

الثانية: في الصحيحين ايضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: ((دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليـه وسـلم جالس. فلما غابت الشمس قال: ي أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه ؟ قـال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنا قد قيل لها إرجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربا، قال: هم قرا في قراء ة عبد الله: وذلك مستقر لها)).

لا أدري من القارئ ؟ ولعله إبراهيم التيمي، وظاهر اختلاف سـياق الـروايتين إنما حديثان كل منهما مستق عن الآخر، وليس في المرفوع من هاتين الروايتين ذكر أنا حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرها.

وهناك رواية ثالثة للبخاري عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش بنحو رواية ابي معاوية إلا أنه قال: ((تذهب حتى تسجد تحت العرش فتسـتأذن ...)) ونحـوه بزيادة في رواية لمسلم من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال: ((حتى تنتـهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ...)) فقد يقال لعل أصل الثابت عن أبي ذر الحديثان الأولان، ولكن إبراهيم التيمي ظن اتفاق معناهما فجمع بينهما في الرواية الثالثة ، وقد يقال بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاويـة على آخر والله أعلم.

هذا وجري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس، فأنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب ((جري الشمس)) تدبر؛ وبحسب ذلك يفهم الحـديث وقال الله تبارك وتعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَن اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السمَوَاتِ وَمَن فِـي الأَرْض وَالشمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشجَرُ وَالدوَاب وَكَـثِيرٌ مِـنَ الناس**} [الحج: 18] ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقيـاد التـام، والشمس منقادة لأمر ربا أبدا وانحطاطها في رأي العين إلى أسفل أجـدر بـأن

يسمى سجودا، والمأمور يعلم إذا انقاد، وشأنه الانقياد دائما فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن)). **[الأنوار]** (294).

حديث

((الخلافة بعدي ثلاثون))

و((يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش))

قال أبو رية: ((الخلفاء الاثنا عشر – جاءت أحاديث كثيرة تنبـئ أن الخلفـاء سيكونون اثنى عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة: يكون اثنا عشر أميرا كلهن من قريش، ورواية مسلم: ((لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشـر رجلا)) ، وفي رواية أخرى: ((أن هذا لأمر لا ينقض حتى يمضي له فـيهم اثنـا عشر خليفة)) فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا)).

قال المعلمي: ((إن كان أصل اللفظ النبوي (أميرا) كما في رواية البخاري وبعض روايات مسلم فواضح أنه لا يعارضه، إن كان بلفظ (خليفة) فالمراد بـه مـن يتسمى بهذاالاسم أو يخلف غيره في الإمارة والخلافة حديث سفينة خلافة النبوة، نقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر)). **[الأنوار]**. (231).

حديث

تزويج أبي سفيان ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم

((حديث أبي سفيان عند مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، أعطني ثلاثا، تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتبا، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ...)) وأم حبيبة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة.

قال الشيخ: ((لفظ مسلم قال: عندي أحسنالعرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها)) وفي سنده عكرمة ابن عمار موصوف بأنه سغلط ويهم، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال أنه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوله وأقرب تاويل له أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قبل إسلام سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله ((أزوجكها)) أرضى بالزواج، فاقبل مني هذا الرضا)). **[الأنوار الكاشفة]** (230).

أحاديث

خروج الدجال

قال أبو رية: **((جاء في الدجال ... أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كانيرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمنه ... وبعضها يصرح بأنه سخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم)).**

قال المعلمي: ((أقول: لم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم ثم أعلمه الله)) ... ((وذكر اختلاف الروايات في مخرجه))*** ؛ أقول: في حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان، ولا ينافيه ما في صحيح مسلم انه يتبعه يهود أصبهان، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون اول خروجه من عندهم، وكذا

ما جاء في رواية ((أنه خارج بين الشام والعراق)) إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه، فأما ما في حديث الجساسة أنه محبوس في جزيرة، فإن حمل على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منـها، وإن حمـل على التمثيل كما مرت الإشارة إليه ص (95) فـالأمر واضـح. **[الأنـوار]** (232).

الباب السادس

في متفرقات

فائدة

((تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))

((أما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفلـه بحفظ بيانه وهو السنة وحفظ لسانه وهو العربية.

إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمدا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع، بل دل على ذلك قوله: {**ثُم إِن عَلَيْنَـا بَيَانَـهُ**} [القيامة: 19].

فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي، وكا التزام كتابتها في العهد النبوي شاقا جدا لأنه تشتمل جميع اقوال النبي صـلى الله عليه وسلم وافعاله وأخواله وما قوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك، والقصود

الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه، لأنه كلام الله بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه ومتعبد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغـيير، لا جـرم خفف الله عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالبا لأن يطلع عليها بعض الصـحابة، ويكما لله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الامر هوالعلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدد بلغ ما أمر بـه التبليغ الذي رضيه الله عنه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجودا بين الأمة وتكفل الله تعالى بحفظدينه يجعل تلك المظنة مئنة، فتم الحفظ كما أراد الله تعالىن وبذا التكفل يدفع ما يتطـرق إلى تبليـغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغـير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن تعدهم، وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتـها بأن له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة بكفلالله تعالى بحفظ دينه، وشـأنم في ذلك عظيم جدا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبـذلك يتـبين ان ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي إذ لـو كتبت لانسد باب تلك العلادة وقد قال الله تعالى: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنـسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ**} [الذاريات: 56].

وثم مصالح أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة الـتي بيد المسلمين من تراجم عدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة أحوال الرواة فاضروا إلى تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرهم ومنـها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر، كان بدؤه في الحديث ثم سرى الى التفسـير والتاريخ والأدب، هذا والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافى بقضية

لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فههنا من تدبر كتاب الله وتتبع هدى رسوله ونظر إلى ما حرى عليه العمل العام في عهدأصحابة وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا من صلت الدين، فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث ؟ لماذا، لماذا ؟ ويتبع قضايا جزئية – إما أن لا تثبت وأما أن تكون شاذة وأما أن يكون لها محمل ال يخالف المعلوم الواضح – من كان هذا شأنه فلا ريت في زيغه)). **[الأنوار]** (33-34).

فائدة

دقة المحدثين وتحريهم

قال أبو رية: ((ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم، فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه)).

فرد الشيخ على دعواه الباهتة قائلا: ((أقول: هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك، ويقيس يذهنه بدون خبرة بالواقع، فإن كثيرا من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبها يأتى الحديث منها عن صحابين فأكثر، وكثيرا ما يتعدد الرواة عن الصحابي عن التابعي وهلم جرا.

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم، وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظنو القرآن كما جاء عن قتادة أنه ((كان إذا سمع الحديث أخذه العويل

والزويل حتى يحفظه)) هذا مع قوة حفظه، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرهـا قرئت عليه مرة واحدة – وكان أعمى – فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقره فلم يخطئ حرفا ثم قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسـورة البقـرة)) وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ثم منهم من يبقي كتبه – راجع ص 28 – ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظا محا الكتاب، وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالهم ممن رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالعبي والزهري وقتـادة. وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بـن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راو مكثر إلا كان عنـده كتـب بمسـموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها، ثم منهم من لم يكن يحفظ، وأنما يحدث من كتابه، ومنهم من جرب عليه الأئمة أنه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه، ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ غير أنه قد يقدم كلمة ويؤخرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فأما من بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا مـن أصـل كتابه، كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظا، ومع ذلك بم يسمع منه أحمد بـن حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه.

هذا وكان الأئمة يعتبرون حديثكل راو فينظرون كيف حدث به في الأوقـات المتفاوتة فإذا وحدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه.

وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنـه، ثم يعتـبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فـإذا رأوا في

روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحبسها، وليسوا يوثقـون الرجـل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مر، وتجدهم يجرحون الردل بأنه يخطئ ويغلط، وباضـطرابه في حديثـه ومخالفتـه الثقات، وبتفرجه، وهلم جرا، ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا، نعم، إن هناك من المحدثين من يسهل وسخفف، ولكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء.

فإذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلا مطلقا فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظـه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه. فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم. **[الأنوار الكاشفة]** (79-81).

فائدة

((من ورع المحدثين **وزهدهم وخشيتهم** لله **عز وجل))**

((أما قول الثوري: ((أنا في هذا الحديث منذ ستين سـنة، وودت أني خرجـت منهكفافا لا علي ولا لي)) فهذا كلام المؤمن الشديد الخشـية تتضـاءل عنـده حسناته الكثيرة العظيمة ويتعاظم في نظره ما سخشى أن يكون عرض لـه مـن تقصير أو خالطه من عجب، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل، وإنما كان عملـه ذلـك جهادا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته، وكل عارف بالإيمان وشأنه يعرف لكلمة عمة حقها،

ولكن الرافضة عكسوا الوضع وقفاهم أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها !)). **[الأنوار]** (289).

فائدة

((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتجريح المحدثين لمن خالطهم))

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون بل يفرون ويستترون.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا، وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة. **[الأنوار]** ص (90).

فائدة

((تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية إختيار الشيوخ))

((وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم- أظنه الحسن بن صالح بن حي- أنه قال: ((كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال: اتريدون أن تزوجوه ؟

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحـاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه فلما جـاءه وجـده يشتري شيئا ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في **[كفاية الخطيب]** (ص 110-114). **[الأنوار الكاشـفة]** ص (90).

فائدة

جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم

ذكر أبو رية الوضع في الحديث وأسبابه ودندن حول ذلك وكأنه يريد تزهيـد المسلمين في السنة بسبب ما حصل من وضع بعض الأحاديث فأجابه الشـيخ: أقول: نقل عبارات في هذا المعنى، وهو واقع في الجملـة، ولكـن المستشـرفين والمنحرفين عن السنة يطولون في هذا ويهولون ويهملون ما يقابله ومثلهم مثل من يحاول منع الناس من طلب الحقيقي الخالص من الأقـوات والسـمن والعسـل والعقاقير والحرير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنـبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزنير والتلبيس والتدليس والغش في هذه الاشـياء، ويطيل في ذلك.

والعاقل يعلم أن الحقيقي الخالص من هذه الأشياء لم يرفع مـن الارض، وأن في أصحابا وتجارها أهل صدق وأمانة، وأن في الناس اهل خبرة ومهـارة يميـزون

الحقيقي الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهـل الخبرة من جاهل ومعصر ومن لا يبالي ما اخذ.

والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية الله عز وجل بعباده في دنياهم، فما الظن بعنايته بدينهم ؟ لابد ان تكون اتم وأبلغ. ومن تتبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين لـه ذلك غاية البيان.

أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، والأجاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا، أو لا ريب في دخولـه فـيمن زكـاه الله ورسوله جملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن اركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أجاديث هـذا الضـرب واتعبروهـا، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيـق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية. وسيأتي مزيد لهذا في فصل ((عدالة الصحابة)).

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هـم ممـن زكـاه السحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدث با في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا من بعدهم.

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحـاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه فلما جـاءه وجـده يشتري شيئا ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في **[كفاية الخطيب]** (ص 110-114).

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يسـتجيبون بـل يفرون ويستترون.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا، وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة.

وكان محمد بن بشر الزنبرى محدثا يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلـد لسفر فخرج الزنبري يشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك واهانوه ومزقـوا مـا كانوا كتبوا عنه. وكثيرا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحـد يتهمونه فيه.

وتجد من هذا كثيرا في ميزان الذهبي وغيره. وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه يناف الوجه الأول، وفي **[الكفاية]** ص (113) عن شعبة قال: ((سمعت من طلحة بن مصرف حديث واحدا وكنا كلما مررت بـه سأته عنه ..... أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئا بركتـه)) وكـان أحدهم يقضي الشهر والشهرين يتنقل في البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، وكما وقع لغـيره في

الحديث الطويل في فضائل السور ومن تتبع كتب التراجم وكتب العلل بان له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول.

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعودوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده، ثم يسـافر إلى الاقطـار ويتحمـل السفرالطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبـز يـابس يحمله على ظهره، يصبح فياخذ كسرة ويبلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسـماع، ولهم في هذا قصص كثيرة، فلايزال أحدهم يطلب ويكتب إلى ان تبلـغ سـنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للنـاس أن يسمعوا منه، وقد عرف أنم إن اتموه في حديث واحد اسـقطوا حديثـه وضاع مجهوده طول عمره وربح سؤء السمعة واحتقار الناس.

وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة، وتجدهم سـكتوا عـن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئا مع أنم قـد كـانوا يـروون أحاديث. ومن تتبع اخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواة في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم. ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتابا مستقلا، وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمي إليه المستشرقون وأتباعهم بإفاضتهم في ذكر الوضـع مـن تشـكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أخل بما تكفل به من حفظ دينـه، وإن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو جزوا عنه فاختلط الحق بالباطل، ولم يبق سبيل إلى تمييزه. كلا، بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة، وسبيل الحق مفتوحا لمي يريد أن يسلكه ولله الحمد.

وفي **[تذيب التهذيب]** (1 : 152) ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشـيد زنديقا فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانا حرفا حرفا)) وفي [فـتح المغيث] ص(109): ((قيل لابن المباركك هذه الأحاديث المصـنوعة ؟ قـال: تعيش له الجهابذة، {**إِنا َنحْنُ َنزلْنا الذكْرَ وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ**} [الحجـر: 9])). **[الأنوار الكاشفة]** (88-92).

فائدة

بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

قال في رده على الكوثري: ((الأستاذ[82] من أهل الرأي، ويظهر أنه من غـلاة المقلدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن الـارين لكتاب العصـر إل حد ما وكل واحدة من هذه الأربع تقتضي قلة مبالاة بالمرويات، ودربـة علـى التمحل في ردها، وجراءة على مخالفتها واتام رواتا.

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم في [الصحيح] عن أبي هريرة قال: ((إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله واموعد، إني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملء بطني وكان المهاجرونيشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام علـى أموالهم .....)) ومن تتبع السيرة والسنة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة وليس عنده مـن أصحابه إلا الواحد أو الإثنان، ثم كان معظم أصحابه لا يحثون بالحـديث عنـه

---

[82] أي: الكوثري.

صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعوالحاجة، ومن لازم ما تعدم مع احتمال نسيان بعضهم أو موته قبل أن يخبر بالحديث أن يكون كثير من الســنن ينفــرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة، ثم تفرق الصــحابة في الاقطــار فمنهم من هو في باديته ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كل حهة أحاديث منالسنة لم تكن عند غيرهم في أول الامر – كمــا روي عن مالك – ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه. وقد علم من الشريعة انه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن من شهد له أهــل العلم لأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يحد فيهما النص على تلك المسألة سأل مــن يسهم عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل، فإن لم يجد وعرف أن لبعض الصحابة قولا في تلك المسألة لم يعلم لخ مخالفا أخذ به وإن علم خلافا رجح، فإن لم يجــد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تعدمه لم يعلم له مخالفا فيه أخذ به وإن علــم خلافا رجح.

وكان الغالب في الترجيح أن يجرح العالم قول من كان ببلده مــن الصــحابة أو التابعين لمزيد معرفته بم المقتضية لزيادة الوثوق هذه مع ما للإلف والعادة مــن الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئا مما تقدم اجتهد رأيه وقضى وأفتى بما سظهر لــه. ثم إذا قضى أو أفتى مستندا إلى شيء مما تقدم ثم وجد دليلا أقوى مما اســتند إليــه يخالف ما ذهب إليه سابقا أخذ من حينئذ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم كما هو مبسوط في مواضعه ومنــها **[إعلام الموقعين]** وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقون النظــر فيما لم يجدوا فيه نصا، وكان منهم من يتوسع في ذلك، ثم نشأ من أهل العلم ولا سيما بالكوفة من توسع في ذلك، وتوسع في النظر في القضاياي الــتي لم تقــع

وأخذوا يبحهون في ذلك ويتناظرون ويصرفون أوقاتم في ذلك، واتصـل بـم جماعة من طلبة العلم تشاغلوا بذلك ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحـوال الـرواة وعاداتم والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم والصواب مـن الخطـأ والراجح من المرجوح، ويعرف العام والخاص والمطلق والمبين وغير ذلك، فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إياكم والـرأي فـإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتـت منـهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)) راجع **[إعلام الموقعين]** طبعة مطبعة النيل بمصر ج 1 ص 62 وراجع **[كتاب العلم]** لابن عبد البرٍ

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا مسائل ثبتت فيها السنة مخالفة لما ذهبـوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمر عليه عملهم ورأوا أنه هـو الـذي يقتضيه النظر المعقول (القياس)، فمن تلك الأحاديث ما كـان مـن الثبـوت والصراحة بحيث قهرهم فلم يجدوا بدا من الأخذ به، وكثير منها كانوا يردونـا ويتلمسون المعاذير مع أن منهما ما هو أثبت وأظهر وأقـرب إلى القيـاس مـن أحاديث قد أخذوا با لكن هذه التي أخذوا با مع ما فيها من اضعف ومخالفـة القياس وردت عليهم قيل أن يذهبوا إلى خلافها فقبلوها اتباعا، وتلك التي رجوها مع قوة ثبوتا إنما بلغتهم بعد أن استقر عندهم خلافها واستمروا علـى العمـل بذلك ومضى عليه أشياخهم، وربما أخذوا بشيء من النقل ثم بلغهم من السنة ما سخالفه فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من الزرجوح فقنعوا بالرأي كما ترى أمثلة لذلك

في قسم الفقهيات ولا سيما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق، وهـذا ديـدنم وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم.

ولهذا بينما تجد الحنفية يتبجحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس. وقد ذكر الأستاذ ذلك في **[التأنيب]** ص 161، إذا بم يردون كثيرا من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآرراءهـم التي أخذوا با، وقد كان الشافعي ينعي عليهم ذلك.

ومن كلامه في كما في **[سنن البيهقي]** ج 1 ص 148: ((والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا، ولكنه يـرد منـها الصـحيح الموصول ويقبل الضعيف المنقطع)).

فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعـاذير فيحـاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا با أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم بل من تدبر ما كتبوه في أصـول الفقه بال له كثير من التناقض، كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقـدم حـتى أن الأستاذ الكوثري ذكر في **[التأنيب]** ص 152-153 عدة أصول لمحاربة السنن الثابتة ومنها ما خالف فيه من تقدمه منهم، ولما تعقبته في **[الطليعـة]** ص 102 في قوله: ((عنعنة قتادة متكلم فيها)) بأن ذلك الحديث في **[صحيح البخـاري]** وفيه ((حدثنا قتادة حدثنا أنس .....)) وفي مسند أحمد وفيه ((أنا عتادة أن أنسا اخبره ....)) أجاب في **[الترحيب]** ص 49 بقوله ((من مـذهب أبي حنيفـة

ايضا كما يقول ابن رجب في **[شرح علل الترمذي]** رد الزائد إلى الناقص في الحديث متنا وسندا. وهذا احتياط بالغ في دين الله .... فهل عرفت الآن يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام)).

هذا والأستاذ يعلم أولا أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يحفي في إثباتا قول رجل حنبلي بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون ! ويعلم ثانيا ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا، ويعلم ثالثا أن قول الراوي: ((قتادة عن أنس)) وقوله مرة أخرى أو قول غيره: ((قتادة حدثنا أنس)) ومرة أخرى: ((قتادة أن أنسا أخبره)) ليس من باب النقص والزيادة وأنما من باب المحتمل والمعين أو المجمل والمبين.

ويعلم رابعا أن من أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع، فما لم يتبين انقطاعه بل هو متردد بين الاتصال والانقطاع أولى، فإذا ثبت مع لك اتصاله من وجه آخر فآكد ويعلم خامسا أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بألقاء التهم على إمامه.

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يموه به الأستاذ فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث فلا نعيده.

هذا وحديث الرضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء الله.

والمقصود هنا أن اصحاب الرأي لهم عادة ودربة في دفع الروايات الصحيحة ومحاولة القدح في بعض الرواة حتى لم يسمل منهم الصحابة رضي الله عنهم، على أن الاستاذ لم يقتصرعلى كلام اسلافه وما يقرب منه بل أربى غليهم جميعا كما تراه في **[الطليعة]** وياتي بقيته في التراجم إن شاء الله تعالى.

وأما غلاة المقلدين فامرهم ظاهر وذلك أن المتبوع قد لا تبلغه السنة وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة وقد يسهو أو يخطئ أو يزل، فيقع في قول تجيء الأحاديث

بخلافه فيحتاج مقلدوه إلى دفعها والتمحل في ردها ولو اقتصر الاستاذ على نحـو ما عرف عنهم لهان الخطب، ولكنه يعد غلوهم تقصيرا!

وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد، ذكر له حديث يخالف هواه، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمرو((لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبتـه، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله عز وجل يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا))[83]

وتعدى إلى القرآن فقال في {**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**} [المسد: 1] وقولـه تعـالى {**ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً**} [المدثر: 11] ((لم يكونا في اللوح المحفوظ)) كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد.

ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عرف بسوء السيرة والجهل بالسنة ورقة الدين، كثمامة بن أشرس والنظام والجاحظ خاضوا في ذلك كما أشار إلية ابـن قتيبـة وغيره، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردون الأخبـار كلـها، وآخرون يردون أخبار الآحاد أي ما دون المتواتر، كسر الله تعـالى شـوكتهم بالشافعي حتى أن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطـان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه قال الشـافعي في **[الأم]** ج 7 ص 250: ((باب حكاية قول الطائفة التب ردت الأخبار كلها)) ثم ذكر مناظرته لهـم. ثم قال بعد ذلك: ((بال حكاية قول من رد خبر الخاصة)) فذكر كلامـه معهـم، وبسط الكلام في ذلك في **[الرسالة]،** وفي **[كتاب اختلاف الحديث].**

---

[83] انظر ترجمة عمرو بن عبيد في **[ميزان الاعتدال]** للذهبي.

ثم كانت المحنة وويلاتها وكان دعاتها لا يجرؤون على رد الحديث وسيأتي في ترجمة علي بن عبد الله بن المديني بعض ما يتعلق بذلك، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجرؤ على الرد وإنما لفق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى، وجمع كتابا تكلف فيه بأويل الأحاديث وتبعهم من الاشعرية ابن فورك في كتابه المطبوع ثم اشتهر بين المتكلمين ان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله عز وجل ونحوها من الاعتقاديات وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقاديات إن شاء الله تعالى.

والأستاذ يدين بالكلام ويتشدد، ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يقدموا على اتهام الرواة الذين وثقهم أهل الحديث، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعا !

وأما كتاب العصر فإنهم مقتدون بكتاب الافرنج الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للإسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب ولا يعرفون معظم الموانع منه.

فمن الموانع التدين والخوف من رب العالمين الذي بيده ملكوت الدنيل والآخرة وقد قال سبحانه {**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**} [النحل: 105]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((علامة المنافق ثلاث وأن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف)) وإخلاف الوعد أغلب ما يكون إذا كان الوعد كذبا، والخيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى.

وقال أبو بكر الصديق: ((الكذب مجانب للإيمان)) فأما توفم حـل الكـذب في مصلحة الدين فلا يكون إلا من أجهل الناس وأشدهم غفلة لأن حظر الكـذب مطلقا هو من أظهر الأحكام الشرعية. وأولئك الكتاب لا يعرفون هذا المانع لأنم لا يجدونه في أنفسهم ولا يجدون فيمن يخالطونه من تقهرهم سيرته على اعتقـاد اتصافه بذا المانع لضعف الإيمان في غالب الناس ورقة التدين.

ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بـذلك المانع لأنم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كـ **[الأغاني]** ونحوها وهـذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها دفع الملامة عن انفسهم – يقولون ليس هـذا العيـب خاصا بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل.

ومنها: ترويج الفجور والدعاية إليه ليكثر أهله فيجد الداعي مسـاعدين عليـه ويقوى عذره.

ومنها: ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجيعهم عليـه ليجـد الـدعاة المتأدبون مراعي خصبة يتمتهون فيها بلذاتم وشهواتم.

ومنها: التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعهـا إلى غير ذلك. وما يوجد في تلك الكتب من الصدق إنما يصور طائفة وهي طائفـة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالبا فيهم.

وقد احتج بعضهم بما في **[الأغاني]** في أخبر عمر بن أبي ربيعة من طريـق عبـد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي نشل عن ابيه قال: قال لي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابـن هشـام

....)) ولو راجع تراجم هؤلاء في كتب رجال الحديث وفكر في أحـوالهم وفي حال القصة لعلم بطلان القصة حتما.

ومن الموانع خوف الضرر الدنيوي، وأولئك الكتاب يعرفون شرط هذا المانع وهو الضرر المادي فإنم يعلمون أن أرباب المصانع والمتاجر الكبيرة يتجنبون الخيانـة الكذب في المعاملات خوفا من ان يسقط اعتماد المعاملين علـيهم فيعـدلوا إلى معاملة غيرهم. با أصحاب المصانع والمتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالبا وإلا لكانت الخصومات مستمرة في الأسواق بل لعلها تتعطل الأسواق فليتدبر القارئ ذلك. فأما لاشطر المعنوي فإن أولئك الكتاب لا يقدرون قدره فـأقول: كـان العرب يحبون الشرف ويرون أن الكذب من أفحش العيوب المسـقطة للرجـل، وفي أوائل **[صحيح البخاري]** في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جـاءه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بمن كان بالشام من تجار قريش فـأتى بأبي سفيان ورهط معه قال: ((ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسـبا بذا الرجل الذي يزعم انه نبي ؟ قال أبو سفيان: قلت: أنا أقربم نسـبا، قـال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قـل لهـم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه. قال: فوالله لول الحيـاء مـن أن ياثروا على كذبا لكذبت عليه .....)) قال ابن حجر في **[فتح البارى]**: ((وفي قوله يأثورا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلـك استحياء وأنفة من أن يتحثوا بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك)) أقول: وهذا هو الذي أراده هرقل.

ثم جاء الإسلام فشدد في تقبيح الكذب جدا حتى قال الله عز وجل{**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**} [النحل: 105]،

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير فقال: ((اذهبا فإن أدركتاه فاقتلاه)).

وتوهم رجل من صغار الصحابة أمرا فأخبر بما توفمه وما يقتضيه ففضحه الله عز وجل إلى يوم القيامة إذا أنزل فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، ثم كان الصحابي يرى من إكرام التابعين له وتوقيرهم وتبجيلهم ما لا يخفى أثره على النفس ويعلم أنه إن بان لهم منه أنه كذب كذبة سقط من عيونهم ومقتوه واتهموه بأنه لم يكن مؤمنا وانما كان منافقا. وقد كان بين الصحابة ما ظهر واشتهر من الاختلاف والقتال ودام ذلك زمانا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه رمى مخالفه بالكذب في الحديث، وكان التابعون إذا سمعوا حديثا من صحابي سألوا عنه غيره من الصحابة ولم يبلغنا أن أحدا منهم كذب صاحبه غاية الأمر انه قد يخطئه، وكان المهلب بن ابي صفرة في محاربته الأزارقة يعمل بما رخص فيه للمحارب من التورية الموهمة فعاب الناس عليه ذلك حتى قيل فيه:

أنت الفتى كل الفتى لو كنت تصدق ما تقول

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح لطلب الحديث وهو طفل، ثم ينشأ دائبا في الطلب والحفظ والجمع ليلا ونهارا ويرتحل في طلبه إلى أقاصي البلدان ويقاسي المشاق الشديدة كما هو معروف في أخبارهم ويصرف في ذلك زهرة عمره إلى نحو ثلاثين أو اربعين سنة وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث ويسمعوا منه ويرووا عنه.

وفي **[تذيب التهذيب]** ج 11 ص 183 ((قال عبد الله بن محمود المروزي: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كنت قاضيا وأميرا ووزيرا ما راج سمعي أحلى من قول المستملي من ذكرت ؟ رضي الله عنك)).

وفيه ج 6 ص 314: ((روي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت: يا رب مالي أكذاب أنا ؟ أملس أنا ؟ فرجعت إلى بيتي فجاؤوني)).

وقد علم طالب الحديث في أيام طلبه تشدد علماء الحديث وتعنتهم وشدة فحصهم وتدقيقهم حتى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ ليسمعوا منه فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها البغلة ويدعوها لعلها تستقر فيمسكها فلاحظوا أن المخلافة فارغة فتركوا الشيخ وذهبوا وقالوا إنه كذاب كذب على البغلة بإيهامها أن في الخلاة شعيرا والواقع أنه ليس فيها شيء.

وفي **[تذيب التهذيب]** ج 11 ص 248 ((وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه فسألته أن يملي علي شيئا فأخذ الكتاب يملي فإذا بإنسان يدق الباب فقال الشيخ من هذا ؟ ..... فإذا بآخر يدق الباب قال الشيخ: من هذا ؟ قال يحيى بن معين: فرأيت الشيخ ارتعدت يده ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: ((قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء فكتب إلى أهل البصرة: وقدمت بغداد وقبلني يحيى بن معين والحمد لله)).

فمن تدبر أحوال اقوم بان له أنه ليس العجب ممن تحرز عن الكذب منهم طول عمره وإنما العجب ممن اجترأ على الكذب، كما أنه من تدبر كثرة ما عندهم من الرواية وكثرة ما يقع من الالتباس والاشتباه وتدبر تعنت أئمة الحديث بان له أنه ليس العجب ممن جرحوه بل العجب ممن وثقوه.

ومن العجب أن أولئك الكتاب يلاحظون الموانع في عصرهم هذا بل في وقائعهم اليومية فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صجوق فيثقون بخبره ولو كان مخالفا لبعض ما يظهر لهم من القرآن بحيث لز كان المدار على القرائن لكان الراجح خلاف ما في الخبر، ويعرفون آخر بأنه لا يتحرز عن الكذب فيرتابون في خبره ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدها لحصول الظن، وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبي الصحف وفي الصحف أنفسها فمن الصحف ما تعود الناس منها أنها لا تكاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها إن خالف القرائن، وفيها ما هو على خلاف ذلك.

وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا. ولست أجهل ولا أجحد ما في طريقة الكتاب من الحق.

ولكنني أقول: ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظناها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن، فما أكثر ما يقع لاحدنا كل يون من الخطأ يتراءى أن القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع، ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع، فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح.

والناظر إنما يشتد حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لانه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنا لا يبالي، اللهم إلا أن يكون متدينا محترسا من الهوى، على أن الأستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب بل كثيرا ما يرمي بالقرائن القوية والدلالات الواضحة

خلف ظهره ويحاول اصطناع خلافها وسد الفراغ بالتهويل والمغالطة كما سترى امثلة من ذلك في هذا الكتاب. وأسأل الله لي وله التوفيق.

فائدة

((بين المتكلمين والسلف الصالح))

هل راعى السلف العقل عند سماع وقبول الحديث ؟

((أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث، فالمتثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنـع صحته أو تبتعد لم يكتبوه، ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهـرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الراوي الذي عليه تبعه.

قال الإمام الشافعي في **[الرسالة]** ص 399: ((وذلك أن يستدل على الصـدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه مـا هـو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه))، وقال الخطيب في **[الكفاية** في **علم الرواية]** ص 429: ((باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث)).

وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصـاد للرواة،فلا تكاد تجد حديثا بين البطلان إلا وجدت في سنده وحدا أو اثـنين أو جماعة قد جرحهم الائمة، والأئمة كثيرا ما يجرحون الراوي بخبر واجد منكر جاء به فضلا عن خبرين أو أكثر، ويثولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد ((منكر)) أو ((باطل)) وتجد ذلك كثيرا في تراجم الضعفاء وكتب العلـل والموضـوعات والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا.

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطا، نعم ليس كل من يحكى عنه توثيق أو تصحيح متثبتا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك، هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرى.

وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها أو هي من قبيلها قد ثقلت هي أيضا على المتكلمين وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدين بالقرآن ويقتدي به فمن المعقول جدا أن يجيء في كلامه ما في القرآن من تلك الآيات.

ومن الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول: وهو الصحابة ومن اهتدى بديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله، فالصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ومع القرآن والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة، وهلم جرا.

وإن الفريق الثاني: وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات الشبهات والاغلوطات والمخاصمات والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلا فالعجول إلى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وترضا للحرمان منه، وبذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم.

والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاجيث التي صـححها أئمـة الحـديث ولكنهم يتاولونا كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة لكن بعضهم رأى ان تاويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقـانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذر يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه مـن تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها. **[الأنوار]** (6).

فائدة

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فإن الشهادة تترتب على خصومة يحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الـذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فورا، فمن جربت عليه كذبـة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشـهادة، تقـوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدا أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جدا مـن الضـرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيـام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونا أولى بالاحتياط لأن لـذلك التخفيف حكما أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفا على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبا إلا أوسـاط النـاس وعامتهم الذي ينشأون على التساهل فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدا ولا كذلك الرواية.

نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحس منه ربما يغتفر. والله أعلم. (التنكيل) (33/1).

فائدة

عدالة الصحابة

((أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله)) والأحاديث إنمـا ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا، أو لا ريب في دخوله فيمن زكان الله ورسوله جملة نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه لكـن

اركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هـذا الضـرب واعتبروهـا فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيـق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية)) اهـ. **[الأنوار الكاشفة]** (89).

وقال في موضع آخر: ((فإن ثيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنم لم يكونـوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعـدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم ؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلا أو حكما أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفرا، قال تعالى: {**وَمَنْ أَظْلَـمُ مِمن افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذبَ بِالْحَق لَما جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنمَ مَثْـوًى لِلْكَافِرِينَ**} [العنكبوت: 68].

والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدين والغيب كذب علـى الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر.

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بيم من يخبر عن النبي صلى الله عليه وسـلم بـلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني، ووقوع الزلة أو الهفـوة مـن الصحابي لا يسوغ احتما وقوع الكفر منه، هب أن تعضهم لم يكن يرى الكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم كفرا، فإنه – على كل حال – يراه أغلظ حـدا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: ان ائمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالتـه مـن الصحابة اعتبار ما ثبت انم حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وسـلم أو عـن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى روايـة غيرهـم مـع ملاحظة أحوالهم وأهوئهم فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تمة، أو جاء في الشـريعة ما في معناه أو ما يشهد له وراجع ص 64.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: لـيس مـن المهـاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية ؟ يعني بنيه، فقال النبي صلى الله عليـه وسلم: لهم النار.

ويقولون أنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**} [الحجرات: 6]، فنص القرآن أنه فاسق سجب التبين في خبره.

ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم عليّ عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلـده، ومنهم من يزيد أنه صلى بم الصبح شكران فصلى أربعا ثم التفت فقال: أزيدكم ؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليا بالممالأة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي.

هذا الرجل أشد ما شنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فـإذا نظرنا إلى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لنرى كم حديثا روى في فضـل أخيه وولي نعمته ((عثمان)) ؟

وكم حديثا روى في ذم الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه علـيّ ؟ وكم حديثا روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ؟ هالنا أننا لا نجد له رواية التبة، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصـح عنه، وهو مما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبـد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: ((لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وأنـا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق)).

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تاملت المتن لم تجده منكرا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي صـلى الله عليه وسلم دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال تعضهم: قد علـم الله تعالى حاله فحرمه بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه، أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأخنائي ص 163: ((فلا يعرف مـن الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه)).

قد ينفر بعض الناس من لفظ ((العصمة)) وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحـد منهم فإن الله تعالى يهيئ ما يوقف به عليه وتبقى الثقـة بـه قائمـة في سـائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه أن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكـون عنده أحاديث ليست عند غـيره. راجـع ص 20-21)) اهـ ـ. **[الأنـوار الكاشفة]** (270-273).

وقال أيضا: ((ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ مـن الكذب عليه انه سبحانه كره أن يكونوا هدفا لطعن من بعدهم لأنه ذريعـة إلى الطعن في الإسلام جملة وليس هناك سبب مقبول للطعـن إلا أن يقـال: نحـن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرفمن لا يحتج بروايته منهم فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عمن يحاول الطعن في أحد منهم)). **[الأنوار]** (274).

فائدة

علماء الصحابة ((رضى الله عنهم))

((كان الصحابة يفتون وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فـأكثر فهـو مـن العلماء، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.

وقد قال الشافعي في **[الأم]** (244/7): ((وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم)). **[الأنوار]** ص (62).

فائدة

توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

قال في ترجمة يوسف بن أسباط: ((أما دفو كتبه فصحيح وكذلك فعل آخـرون من أهل الورع، وكانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية وأن غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة، ويرون أن التصدي للرواية مـع قيـام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المنزلة بين النـاس)) **[التنكيـل]** (508/1).

فائدة

حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث

((فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقا، تقام عليه الحجة فإن أصر بان كفره، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاجيث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور وإلا فهو عـاص لله وسـروله والعاصـي آثم فاسق)). **[الأنوار]** (83).

فائدة

((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر))

((لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها ومن الصحيحة ما يروى من عدة طرق قد تبلغ المئين ويكفي لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها.

ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ويكفي لمعرفة الدين واحد منها، ومنها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ويكفي لمعرفة الدين معرفة الدلالة من القرآن.

وبعد هذا كله، فمعرفة الدين ليست أمرا لا يزيد ولا ينقص وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالما، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع إليهم العامة في كل ما يعرض لهم، ولم توجب على العالم أن يكون محيطا بالدين، بل كما أن العامي يستكمل ما يحتاج إليه بسؤال العلماء فكذلك العالم يستكمل ما يخفي عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء)). **[الأنوار الكاشفة]** ص (304).

فائدة

((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير))

ذكر أبو رية عن الثوري أنه قال: ((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير)).

فقال المعلمي رحمه الله معلقا ومبينا مراد الثوري رحمه الله: ((أقول: لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب، ولا عن طلب

الحديث جملة، فإن المتواتر المعلوم قطعا عن الثوري خلاف ذلك، وإنما قصـد أن كثير من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخـير المحض لم تزل تقل، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين، وفي كبار التـابعين أكثر منها في صغارهم وهلم جرا وفي جانب ذلك رأى رغبة النـاس في طلـب الحديث لم تنقص فرأى أنا ليستخيرا على الإطلاق، يعني أن كثيرا ممن يطلـب الحديث يطلبه ليذكر ويشتهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظموه، وأقـول: إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه، ومـع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض الـاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفـظ الـدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين)). **[الأنوار]** (287).

فائدة

((بين الإرسال والتدليس))

أن يرسل المحدث عمن قد عرف الناس أنه لم يدركه أو لم يلقه فلا إيهام فيه فلا تدليس.

وعادة أئمة الحديث إذا كان الرجل ممن يكثر منه هذا أ ينصوا على أسماء الـذين روى عنهم ولم يسمع منهم كما تراه في تراجم مكحول والحسن البصـري وأبي قلابة عبد الله بن زيد وغيرهم .....

والحكم عندهم فيمن ليس بمدلس ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإيهام أن عنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه لم يسمع. **[التنكيل]** (147/2).

فائدة

الاختلاف في المتن **على أربع أضرب**

((الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضعيحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوي ! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية ((إحدى صـلاتي العشيّ)) وفي رواية ((الظهر)) وفي أخرى ((العصر)) فالأخريان مختلفتان لكـن ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود فأن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجنا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بأن يعلمها ما معه مـن القرآن وقد تقدمت ص 59.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكـن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخـاري ومسـلما ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع)). **[الأنوار الكاشـفة]**

.(262).
.59

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلما ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع)). **[الأنوار الكاشفة]** .(26)

فائدة

إنزال القرآن على سبعى أحرف والحكمة من ذلك

((ومن تدبرالأجاديث في إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرف هو الأصل، هم تكرر تقليم جبريل للـنبي صلى الله عليه وسلم لتمام سبعة أحرف.

وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الالفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى، فكان النبي صلى الله عليه وسـلم يلقـو اصحابة فيكون بين ما يلقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفـظ، فحفـظ أصحابف كل بما لقن، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنوه الناس، ورفع الحـرج مع ذلك عن المسلمين.

فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها فيكون له ان يقرأ بمرادفها، فمن ذلك ما كان يوافق حرفا آخر ومنه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل.

وفي **[فتح الباري]** ((ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له)). فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رخص فيه لأولئك، وكتب القرآن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في قطع من الجريد ويره تكون في القطعة الآية والآيتان وأكثر، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل والله أعلم غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة، إذ لم يكن له شكل ولا نقط، وكانت تحذف فيه كثير من الألفاظ ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف، وبذلك الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر، وبه كتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها الأمران: النقل الثابت بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال رسم المصاحف العثمانية، وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يترخص بها بعض الناس وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم ولعله غالبها إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعا للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الاخرى بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة)). **[الأنوار]** (76-77).

فائدة

بيان السبب في نهي عمة عن الإكثار من التحديث

قال المعلمي: ((جوابا على زعم أبي رية أن من كبار الصحابة مـن نهـى عـن التحديث)).

أقول: لم ينهوا وكيف ينعون وما من أحد منهم إلا وقد حـدث بعـدد مـن الأحاديث، أو سأل عنها، وإنما جاء عن عمة أنه نهى عن الإكثار، ومرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة.

الثاني: ما صرح به من إيثار أن لا يشغل الناس- يعني بسماع الأحاديـث دون حضور حاجة- عن القرآن)). **[الأنوار]** (47).

فائدة

سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ

((إنما أنكر الإلزام بالموطأ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها، أو يقيدها أو يعارضها، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عنـدهم وإن خالفوا مالكا وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بني على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها، وأن في علماء الأمة من يخالفه في تعض ذلـك الفهـم،

وعلى كلم حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائهـا وعامتـها بقوله ما يقتضي أن يلزم بالعمل بالحديث من يعلم انه ليس عنده ما يخالفـه إلا الثوى والزيغ والارتياب والتكذيب والعناد)). **[الأنوار الكاشفة]** (254).

فائدة

حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع

((فأما حذف الألف في كتابة المتقدمين فيقع في ثلاثة مواضع:

الأول: حيث يؤمن اللبس إما لعدم ما يلتبس به مل: القاسم بن فلان، سليمان بن فلان، إسحاق بن فلان، فإن هذه الأعلام إذا كتبت بلا ألف لا يوجد ما يلتبس بها.

وأما في كتابة القرآن الذي من شأنه أن يؤخذ بالتلقي والتلقين وتعم معرفته بحيث إذا أخطأ مخطئ لم يلبث أن ينبه.

وأما فيما يصح على كلا الوجهين مثل جبريل و{**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**} [الفاتحـة: 4])). **[التنكيل]** (66/2).

فائدة

الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

((فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلكالقول ليس خرقا للإجماع، ويستند إليه فيه فيهم الكتاب والسنة)). **[التنكيل]** (34/1).

فائدة

الكذب في رواية تعديل بعض الرواة

ذكر الشيخ رحمه الله ان الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي لا خفاء في سقوط صاحبه .... ثمذكر أمثلة لذلك فقال:

((وهكذل الكذب في تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الرواي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يتةتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)). **[التنكيل]** (34/1).

فائدة

الأمارات والقرائن .... والحكم على الأخبار

((لا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الاخبار الظنية ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول

الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا ... ولك ينبغـي للعاقل ان يفكر في الآراء التي يتظانا العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ ؟ هذا مع تيسر معرفتهم تعصرهم وطباع أهلـه وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن فما أكثر مايق لاحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن القرائن ووالامارات تقتضي وقوع الامـر ثم لا يـق، وتقتضي أن لا يقع ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح. الناظر إنما يشتد حرصع على الإصابة في القضايا العصرية لأنه سخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعمن فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي، اللهم إلا أن يكون متدينا محترسا من الهوى)) اهـ. **[التنكيل]** (31/1).

فائدة

والقرائن على ضربين

الضرب الأول: ما هو كالجزء من الكلام بأن ينصبه المتكلم أو يلاحظه تتميمـا لمقصود الكلام وهو الإفهام، فتارة تكون فائدتا تأسيسية وذلك حيـث نتوثـق عليها الفهم أو تعيين المراد أو تبيينه وتارة تكون تأكيدية وذلك حيث توافق مـا يدل عليه الكلام.

الضرب الثاني: العلامات والأمارات الدالة على بعض الأمور، كـأن نعلـم أن القاضي مريض مرضا خطرا ثم نسمع البكاء من بيته ويدعى الغسالون والحفارون ويحضر العلماء فيتسابق أهل العلم والفضل إلى حملها ومعها أبناء القاضي، فيتقدم

ويقوم حيث يقوم الإمام من جنازة الرجل، ثم يذهب با فيدفن الميـت في قـبر بجانب قبرلا والد القاضي ثم نرى الناس يتقدمون إلى أبناء القاضي على هيأة مـا جرت به العادة في التعزية – إلى غير ذلك مما يدلنا على أن القاضي مات ولو لم نشاهد موته، ولم نسمع مخبرا يخبر بموته، وهذه الأمارات قد تقوى وتكثر حـتى يحصل القطع بموت القاضي، وذلك حيث يستحيل في العادة أن يتفق اجتمـاع مثلها لغير موته.

فإذا فرضنا أنه عندما سمعنا البكاء من بيت القاضي خرج طبيب كانقد دعي قبل ساعة فسئل فقال: مات القاضي فهذا الخبر قد يحصل به وبتلك الأمارات القطع حتى علىفرض عدم الخبر.

وهذا الضرب قد تحتاج إليه أخبار الناس لوجهين:

الأول: تثبيت صدق المخبر.

الثاني: الدلالة على معنى الخبر حيث لم يكن صريحا كما لو كان الطبيب لما سئل قال: ((مات رجل كبير)).

فأما الشرع فإنه غني عن تثبيت صدق أخباره، وإنما الشأن في ثبوت أنه أخبر، ثم في معنى الخبر، وكلا الضربين يدخل فيما يتعلق بالعقليات كما يدخل في غـيره. **[التنكيل]** (230/2).

المحتويات

الموضوع

- **كلمات مضيئة وأقوال بليغة مـن كـلام العلامـة المعلمـي ....**

فائدة: قول ابن معين ((ليس بشيء))

فائدة: ((ثقة عند ابن معين))

فائدة: ((ليس به بأس)) عند ابن معين

فائدة: قول البخاري ((فيه نظر))

فائدة: ((صدوق)) عند أبي حاتم

فائدة: ((رديء المذهب)) إذا قالها الجوزجاني

فائدة: ((يكتب حديثه ولا يحتد به)) عند أبي حاتم

فائدة: التلقين

فائدة: طرق الأئمة في اختبار الرواة

فائدة: بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طـلاب ال**حديث** وبيان عذرهم في ذلك

فائدة: عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

الباب الثالث: فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة: أول من ألف في تواريخ الرجال

فائدة: أول من أفرد الموضوعات بالتأليف

فائدة: أول مصنف جامع لأسماء الرواة

فائدة: كتاب تقدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيته

فائدة: بين [التاريخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم

فائدة: ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فائدة: البياضات في كتاب ابن أبي حاتم

فائدة: تاريخ البخاري

فائدة: الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه

فائدة: درجات التوثيق عند ابن حبان

فائدة: المؤلفات في التواريخ وكتب الرجال على أصناف

فائدة: ما وقع من خلل في [مستدرك الحاكم] له عدة أسباب

فائدة: من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاتهما

فائدة: عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتنبيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا)

فائدة: مستخرج أبي عوانة

فائدة: سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه

فائدة: (أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)

فائدة: عادة مسلم في [صحيحه]

فائدة: القاموس المحيط

فائدة: عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ]

فائدة: [تجريد الصحاح الستة] لرزين

فائدة: مسانيد أبي حنيفة

فائدة:من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع الخطأ والتصحيف

فائدة: المؤلفات في المؤتلف والمختلف

فائدة: بعض المراجع التي يحتاجها من يعتني بتصحيح الكتب العلمية

الباب الرابع: فوائد من كلامه في بعض الأعلام

قاعدة: في الولاء والبراء والحكم على الرجال

فائدة: ((أئمة النقد وم لتهم))

فائدة :حال عبد الرحمن بن أبي الزناد

فائدة: ((سبب قلة حديث أبي حنيفة))

فائدة: أحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عمن جرحه

فائدة: عادة ابن عمين في توثيق الرواة

فائدة: أبو الحسن بن القطان

فائدة: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي

فائدة: أبو داود وابن سعد

فائدة: بقي بن مخلد

فائدة: البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده

فائدة: ((الأصمعي))

فائدة: ((الجوزجاني))

فائدة: ((مسلمة بن قاسم وكلامه في الجرح والتعديل))

فائدة: ((الأزدي))

فائدة: ((ابن سعد كاتب الواقدي))

فائدة: ((ابن قتيبة وابن النديم))

فائدة: ((عبد بن أحمد أبو ذر الهروي))

فائدة: ((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري))

فائدة: ((ابن بطة الحنبلي))

فائدة: ((م لة الخطيب البغدادي))

حديث: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا .....))
حديث: ((ناول النبي معاوية سهما ....))
حديث: ((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا .....))
حديث((زر غبا تزدد حبا))
حديث: سجود الشمس تحت العرش
حديث: ((الخلافة بعدي ثلاثون)) و((يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش))
حديث: تزويج أبي سفيان أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث: خروج الدجال

الباب السادس: في **متفرقات**
فائدة: ((تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))
فائدة: دقة المحدثين وتحريهم
فائدة: ((من ورع المحدثين وزهدهم وخشيتهم لله عز وجل))
فائدة: ((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتجريح المحدثين لمن خالطهم))
فائدة: ((تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية اختيار الشيوخ))
فائدة: جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم
فائدة: بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي
فائدة: ((بين المتكلمين والسلف الصالح))
فائدة: لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي
فائدة: عدالة الصحابة
فائدة: علماء الصحابة ((رضى الله عنهم))
فائدة: توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

فائدة: حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث

فائدة: ((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر))

فائدة:((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير))

فائدة: ((بين الإرسال والتدليس))

فائدة: الاختلاف في المتن على أربع أضرب

فائدة: إنزال القرآن على سبعة أحرف والحكمة من ذلك

فائدة: بيان السبب في نهي عمة عن الإكثار من التحديث

فائدة: سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ

فائدة: حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع

فائدة: الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

فائدة: الكذب في رواية تعديل بعض الرواة

فائدة: الأمارات والقرائن .... والحكم على الأخبار

فائدة: والقرائن على ضربين